بسم الله الرحمن الرحيم

العناصر الاساسية للخط الفكري لمجلة

البنوك الاسلامية

١ – تلتزم المجلة بالشريعة الإسلامية وأحكامها الاعتقادية والعملية ، والشريعة هى كل ما بلغه النبى ﷺ للناس من أحكام شرعية فى الكتاب الكريم أو فى السنة الثابتة ، وهى بهذا المعنى غير الفقه الذى هو خلاصة اجتهاد العقول المسلمة فى إطار الشريعة .

٢ – وتلتزم المجلة – بصفة خاصة – بأحكام الشريعة العملية المتعلقة بالنشاط الاقتصادى وفى مقدمتها وجوب إيتاء الزكاة وحرمة الربا ، وحرمة الكنز والإسراف ، ووجوب حماية وتوفير الحاجات الأساسية للإنسان المسلم : من حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال .

٣ – تدعو المجلة إلى تطهير الحياة الاقتصادية – للأمة الإسلامية ثم للعالم كله من بعد – من آفة الربا ، وتطرح على المستويين النظرى والتطبيقى – مفهوم المشاركة الكاملة بين العمل ورأس المال كبديل عن الفائدة الربوية .

٤ – يعتبر ربا – بناء على ما استقر عليه رأى الفقهاء وأوضحته المنشورات التى أصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية – مستفيضة وموجزة – كل فائدة محددة سلفاً قبل الإقراض أو الإيداع منسوبة إلى رأس المال أو الزمن يحصل عليها صاحب رأس المال دون مشاركة منه فى العمل أو فى المخاطرة بتحمل مسئولياته فى احتمالات الربح والخسارة أسوة بعناصر الإنتاج الأخرى .

٥ – تعمل المجلة على إنماء وتطوير الفكر الإسلامى عموماً والفكر الفقهى خصوصاً – وفى المجالات الاقتصادية بوجه أخص . وذلك فى إطار القواعد والتقاليد التى يقدمها « علم أصول الفقه »

٦ – تدعو المجلة إلى الإفادة من تراث الفقهاء السابقين واحترامه ، واختيار أكثر عناصره تلاؤماً مع الظروف المعاصرة ما دام الدليل صحيحاً أو مقبولا ، ولكنها لا تتعصب لكافة محتويات هذا التراث الفقهى دون نقد ، أو لمذهب معين فيه دون غيره .

٧ – تحرص المجلة على توجيه الاهتمام المتوازن إلى كل من استيعاب إنجازات الفكر الإسلامى واستثمارها فى حل المشكلات الراهنة من ناحية ، وإلى استيعاب الواقع المعاصر ومعالجته فى ضوء أصول الشريعة ومقاصدها من ناحية أخرى ، عملا على صياغة حلول تقبلها الشريعة للمشكلات الراهنة فى الحياة الإسلامية .

٨ – العمل على صياغة نظرية إسلامية فى التنمية ودراسة احتياجاتها العملية ، ولوازمها التطبيقية ، مع الإفادة – بالإضافة إلى ما سبق – بما لا يتعارض مع الشريعة من إنجازات الاقتصاد العالمى دون وقوع فى شرك التقليد أو الخضوع الفكرى .

٩ – تعمل المجلة على شق طريق جديد ، مستقل فكرياً عن أى تيار آخر فى الفكر الاقتصادى ومحاولة تحديد معالمه النظرية والتطبيقية ، يعبر عن وجهة النظر الإسلامية إلى الحياة الاقتصادية .

١٠ – تعبر المجلة عن « الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية » وتحاول تحقيق أهدافه ، وتلتزم بالفلسفة التى قام عليها ، والتيار الفكرى الذى يتبناه ويمثله فى العالم الإسلامى وعلى الصعيد العالمى .

البنوك الإسلامية

تصدر : من أجل منهج إسلامى عن طريق إدارة حوار مفتوح وموسع يشترك فيه العلماء ورجال الدين ويشارك فى تحريرها علماء وأساتذة متخصصون فى كل أرجاء الوطن الإسلامى .

وتوزع فى المملكة العربية السعودية ، قطر ، البحرين ، الكويت ، الأردن ، مصر ، السودان ، ليبيا ، الجزائر ، المغرب ، تونس ، ماليزيا ، أندونيسيا ، باكستان ، الهند ، تركيا ، إنجلترا ، أمريكا ، كندا ، استراليا ، ألمانيا .

مدير التحرير

محمد شلبى

العنوان : ٤٧ شارع العروبة
مصر الجديدة – القاهرة
تليفون : ٦٦٩٤٩٤ – ٦٦٥٣٣٨
تلكس : ٩٤٣٣٨ UN – I.A.I.B

البحوث والمقالات التى تنشرها المجلة تعبر عن رأى كاتبيها وهى لا تعبر بالضرورة عن رأى المجلة ، والكتاب والمفكرون وهم يقدمون نتاج أبحاثهم وخلاصة اجتهاداتهم يسهمون معا فى السعى من أجل اكتشاف الهوية الاقتصادية الاسلامية ، والوصول الى صيغة عصرية لتطبيق النظام المالى الاسلامى .

العدد الثالث والعشرون
جمادى الآخرة ١٤٠٢
أبريل ١٩٨٢

○ الإسلام وقضايانا الاقتصادية ٣
الشيخ محمد متولى الشعراوى
○ التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى ٧
د. ابراهيم دسوقى أباظة
○ لقاء مع د. أحمد النجار ١٨
حديث أجراه : محمد شلبى
○ الأسس الأولى للنظام الاقتصادى فى الإسلام ٢١
د. محمد الطيب النجار
○ فكر ابن سينا والاقتصاد الحديث ٢٥
الأستاذ أحمد يوسف القرعى
○ بنك فيصل السودانى ٢٨
الأستاذ موسى يعقوب
○ ابتهال الاستفتاح ٣٤
د. محمد عبد المنعم أبو الفضل
○ كلمات تجارية ٣٦
الأستاذ محمد فهمى عبد اللطيف
○ دراسة حول المرتكزات الشرعية للبنوك الإسلامية ٤٠
د. حسن العنانى
○ زيد بن حارثة ٦٢
(الحلقة السادسة)
○ حول مقال بهاء الدين : ٦٦
– الحلال بين والحرام بين
د. موسى شاهين لاشين
– تحريم التعامل بالربا
المستشار محمد كمال فراج
– نقطة نظام
الأستاذ موسى يعقوب
– القلم الذى انتحر
د. طارق حجى

الإسلام وقضايانا الاقتصادية

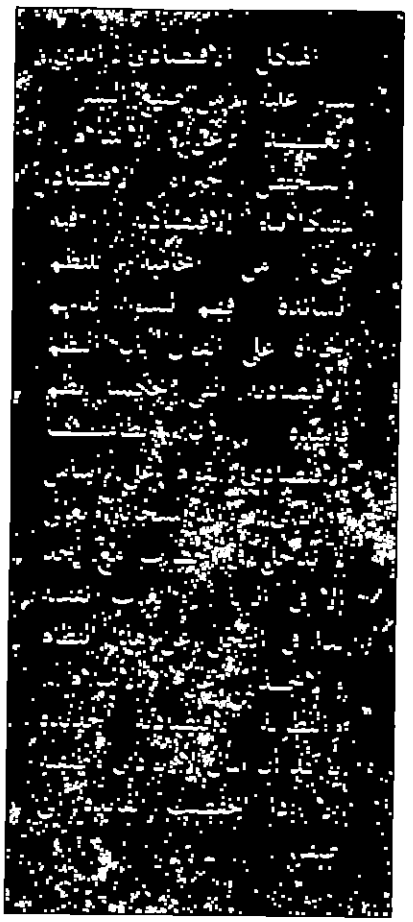

حول هذه القضية يتحدث فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى .

الهيكل الذى نسير عليه من قديم . هيكل بعيد عن الاسلام ، ومن سياسات البشر . فلا تأتى على الهيكل من سياسات البشر وتقول رميه لى بالدين . . لا أستطيع . . لأن أساسه فاسد ! ! أستطيع ان أرمم لو ان الاساس كله كان مسلحه واحدا . إنما أنا بانى حركتى على أساس غير سليم . لا أستطيع ان أرممه بالاسلام .. لا .. وإنما نقول : انقض هذا كله واعمله بالاسلام . . أسسه على منهج الاسلام .

ثم إنك حتى تواجه الحالة الاقتصادية . إذا واجهتها بسياسة البشر . هل المشخصون للداء مخلصون فى تشخيص الداء ؟ أم أنهم (يلفوا) من هنا وهناك ، ولا يواجهون الحقائق ؟ لا أحد يواجه الحقائق ويقول إن آفة هذه الازمات أننا كسالى . نحن .. أليس لدينا أرض نستصلحها ؟ .. لماذا لم تستصلح منذ مدة طويلة ؟ قبل أن يزيد عدد السكان !!

إذن الذى تفعله الآن .. إنك تقوم بجبر نقص كان يمكن عمله من قبل .. هل كان يمكن فعل ذلك من قبل أم لا ؟ .. كان يمكن . بدليل أنك تعمله الآن .. لو عملته من « زمان » وواجهت قبل حلول الازمة .. كان يمكن الا تكون هناك أزمة .

لا نعطى بقدر ما نأخذ :

وقدر فيها أقواتها .. أو أن هناك ناس تستمر تحتجزها لنفسها . فالفساد يأتى من هذه الناحية . أما من ناحية أن عندنا كسل عن الاستنباط . بدليل أننا نريد أن نجبر مافات ، ونستنبط الآن ، « ونهلب » !! ولنسأل : وجدوا أرضا أم لا ؟ وجدوا ماء أم لا ؟ وجدوا !!

إذن .. فأما كسل عن استنباط أقواتنا من الارض التى خلقها الله . إذن .. لو ان كل جيل التفت إلى انه كان يجب أن يعطى – أضعاف – أو مثل ما يأخذ على الاقل !! (يعنى كان المقياس أن الواحد على الاقل فى حياته يعطى الحياة مثل ما أخذ منها) .. لو أن كل واحد أعطى الحياة مثل ما أخذ .. ماذا كنت تتوقع أن تكون النتيجة ؟ رخاء بالطبع .. إنما نحن نأخذ ولا نعطى .. مثلما يحدث الآن .. نحن – الآن – قوتنا من الخارج . . ترفنا من الخارج . . كل شىء من الخارج ! !

ما يجب أن يحدث . . إما أن أعف نفسى ، أى لا أقتات من غيرى وأربط على نفسى حجرا .. وإما أن أترجل ، واخرج من أرضى وآكل . أو لا أعيش على قدر إمكانياتى .. ثم آخذ كل حركتى لكى استنبط .

نحن قلنا هى ثلاثة أشياء : إنتاج واستهلاك . . إن تساوى الانتاج مع الاستهلاك . يكون هناك جمود . إن زاد الاستهلاك عن الانتاج . يكون خراب مستعجل . إن زاد الانتاج عن الاستهلاك يكون ارتقاء . ونحن ما دام استهلاكنا أكثر مما ننتج . فلا بد أن تكون النتيجة هى أن نتأخر .

ولو أن كل جيل من الأجيال أعطى لأمته . أو أعطى لبيئته ، أو أعطى لمجتمعه مثل ما أخذ . . كانت المسائل اختلفت (يعنى أنا انتفعت بفدان . ولو عملت طول حياتى كنت سأصلح فدان ، والثالث يصلح فدان . وقد سبق أن فعل أناس ذلك وأصبحوا أغنياء . إنما نحن نكسل قرن . . وبعد ذلك نتنبه فى يوم) .

الخبراء يجاملون النظم :

ثم عالجوا المسائل بشىء من الشجاعة (ولو كنت جرىء اكتب ذلك) لا تزال معالجة المسائل فيها شىء من المجاملة لنظم . . وإذا نظرنا إلى علاج المسألة الاقتصادية ، نجد أن الذين يشخصون الداءات فيها . يجاملون نظما اقتصادية قائمة . ليس عندهم الجرأة أن يقولوا إن النظم الاقتصادية التى حكمنا بها ، نظم فاسدة ، نظم غير طبيعية . . وما داموا مستمرين فى مجاملة النظم . . سيظل العلاج بعيدا ؟ ؟

هل يستطيع أحد إن يقول أن العمالة التى فى الدولة لا تنتج بقدر ما تأخذ من الدولة ؟ من الذى يستطيع أن يقول ذلك ؟ العمالة فى الموظفين بالذات . . هل تنتج بقدر ما تأخذ ؟ لا ؟ ؟

الغرب يأخذ نظام البنوك الاسلامية :

○ ○ وأسأل فضيلة الشيخ الشعراوى : هذا من ناحية التشخيص العام لمشاكلنا الاقتصادية . ولكن لماذا لا ترى التشريعات الاقتصادية الاسلامية طريقها إلى النور ، وهى القادرة على حل الكثير من مشكلاتنا المعاصرة . . وما سبب « الفجوة » أو « الجفوة » بين علماء الدين ورجال الاقتصاد ؟

ويجيب فضيلته : لان الذى يتكلم بالدين لا خبرة له بنظم البشر . . والذى يتكلم فى نظم البشر لا خبرة له بالدين .

وما هو الحل ؟

حل المشكلة أن ترغب الدولة المريضة فى أن توجد « نظاما » . . لا يكون عندها كبرياء فى الاعتراف بوجود فساد . وبعد ذلك تأتى لتدرس الاسلام .

بدليل . . هل هناك ناس بدأوا بنظم من الاسلام أم لا ؟ هل فعلوا ذلك أم لم يفعلوا ؟ هل آتى بعد ذلك وأقف من هؤلاء موقف المانع ، أو موقف العدو ؟ يجب أن أرى نظمهم هذه ، وأقارنها بالنظم الموجودة . . فإذا رأيت النظم وقارنتها بالنظم الموجودة . . إن وجدت نظمهم جيدة فأهلا وسهلا . إن لم تجد نظمهم جيدة أقول لهم : والله أنتم خطأ فى كذا وفى كذا وفى كذا . هل هذا حدث ؟

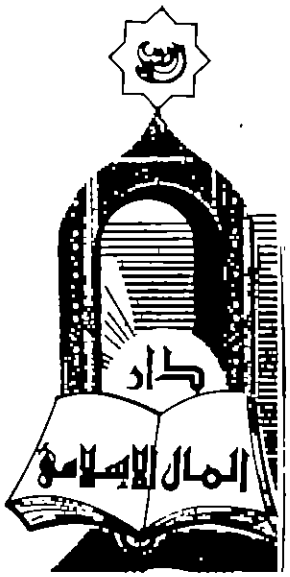

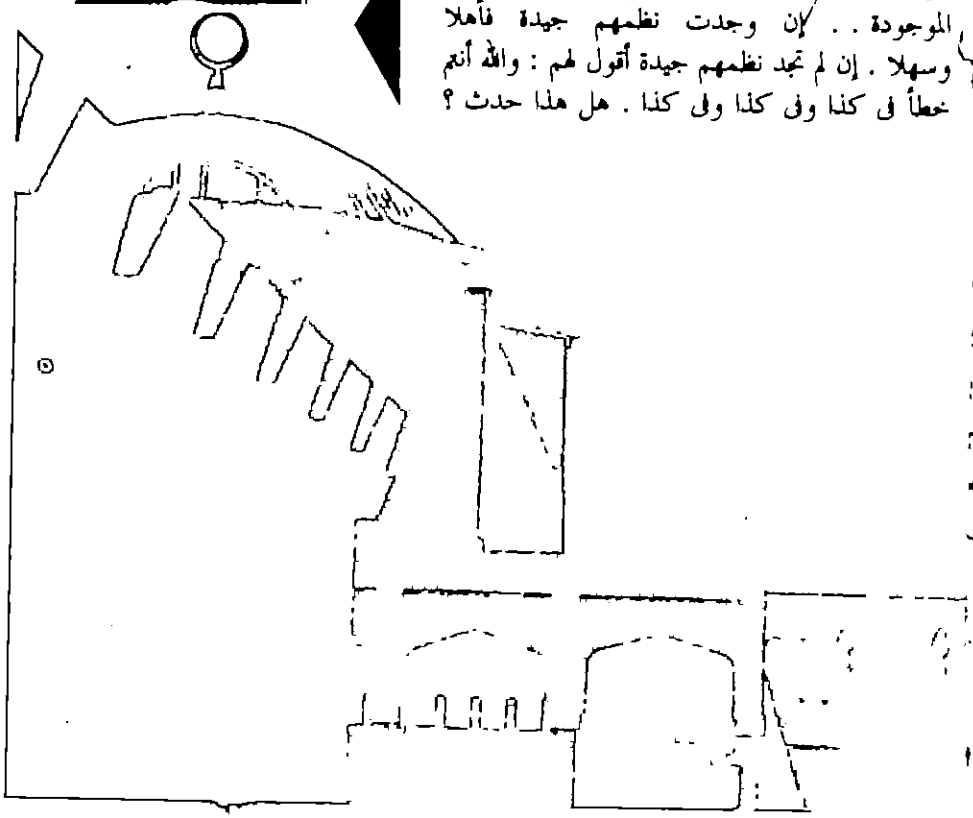

قضايانا الاقتصادية

ثم إننا – كل الاساس – أن النظام الاقتصادى الموجود عندنا « نظام ربوى » . وهل تريد أن تستقر أمور نظامها ربوى ، والله سبحانه وتعالى لم يدخل فى حرب مع أحد إلا فى الربا ؟

إذا كانت هناك بلاد فى أمريكا جاءت وأخذت نظام البنوك الاسلامية ، وفى أوربا أخذت نظام البنوك الاسلامية .. لأنها وجدتها أفضل بالنسبة للعمل فى ذاته ، وبالنسبة إلى انها بتؤكد النظرية الاقتصادية الجديدة : أن المال لا يؤدى وظيفته إلا إذا انخفضت الفائدة إلى صفر .

هم يريدون أن يأخذوا ذلك من الاسلام حتى يطبقوا هذا النظام عندهم ، وبعد ذلك نجد من علماء المسلمين من يبرر هذا النظام . هم يريدون أن يتحللوا منه ، ونحن نريد أن يتمكن منا وندافع عنه . . مسألة غير طبيعية ! !

الانفجار السكانى

○ والانفجار السكانى . . أليس من أبرز معوقات التنمية الاقتصادية ؟

– صحيح فيه انفجار سكانى . . هذا صحيح . . ولما نيجى بالمقاييس والمعايير والخط البيانى . . يكون هناك خراب . . هذا صحيح – كما يقولون – فى سنة ألفين . . لماذا ؟ لأننا قدرنا العدد الذى سيأتى سنة ألفين ، ولم نقدر له ما أعددنا من الحركة فى الأرض لنواجه هذا العدد ! !

ماذا فعلنا فى المقابل ؟ قلت إننى سأقلل السكان . . أقلل النسل . إذن فأنت (قدرت) على الطرف السلبى ، ولم تقدر على الطرف الايجابى . بدلا أن تقول إن هذا العدد فى سنة ألفين سيحتاج إلى أرض كذا وإلى مصانع كذا (ثم تعمل من أجل زيادتها) . . جئت للناحية الضعيفة . . وقلت : لا . . ننقص العدد .

إذن فأنت قدرت بمعدل الزيادة كل عام كذا . . فى سنة ألفين يكون كذا . . صحيح عدد رهيب . . إنفجار سكانى . فقلت لا بد . لازم نقلل العدد . أقول : لماذا اخترت أن تقلل السكان ، ولم تقل فى الجهة المقابلة – نكثر الانتاج ؟

إذن فأنت اتجهت إلى الجانب السلبى الذى يعينك على الكسل . ولم تذهب إلى الجانب الايجابى لتنتج كذا وتفعل كذا وكذا ، وتلزم ، وتضع خطة ملزمة . لقد ذهبنا إلى الناحية التى لا تحتاج إلى مجهود ، وطالبنا الناس بتقليل عدد السكان . . متشكرين . . نقللهم (قد إيه) إن شاء الله ! !

(ونحن إذا أخذنا المسألة فى حياة الأفراد العاديين أنفسهم نجد أن أسلوب المعالجة يختلف . . مثلا الشخص يقول لنفسه : عندى ثلاثة أولاد ، ومرتبى أربعين جنيها ، ويأخذ علاوة كذا . . الخ . هل ذلك يكفى ؟ لا يكفى . إذن لا بد أن أجد عملا بعد الظهر . أعمل فى محل تجارى إذا كنت تاجرا ، أو أعمل على تاكسى ، أو أقف فى كشك بعد الظهر . . وهكذا يسوس الأفراد حياتهم . أنت هنا تواجه زيادة تبعات الحياة ، ولا تأتى للتبعات نفسها وتقول : لا . . انقصها ! ! وهناك شخص آخر لم يفعل ذلك . . فحينما تزيد عليه تبعات الحياة يكون الضيق . بينما من تنبه قبل ذلك ان تحل الازمة . لم يحدث عنده الضيق) .

ونحن – كمجتمع – لم نفعل مقدما لنواجه زيادة تبعات الحياة . . ولذلك حينما يقال إن النبى عليه الصلاة والسلام استعاذ من الفقر وكثرة العيال . نقول : نعم استعاذ من اجتماعهما ! ! فأنت لماذا قدرت على كثرة العيال ، ولم تقدر على الفقر ؟ لماذا لم تتحرك فى الحياة لتتغلب على الفقر ؟ (هناك ناس قدروا على الثانية . فلم يهتموا بالأولى . . أى استطاعوا التغلب على الفقر . فلم يضرهم كثرة العيال) □

○ **صعد الفيلسوف الإغريقى « ديوجينز » فوق هضبة عالية وصاح :**

– أيها الناس ...

فلما سارعوا إليه هز رأسه أسفا وقال :

– لم أنادكم ... أنا أنادى الناس :

فى الاقتصـــاد الإســـلامى

الدكتور ابراهيم دسوقى أباظة

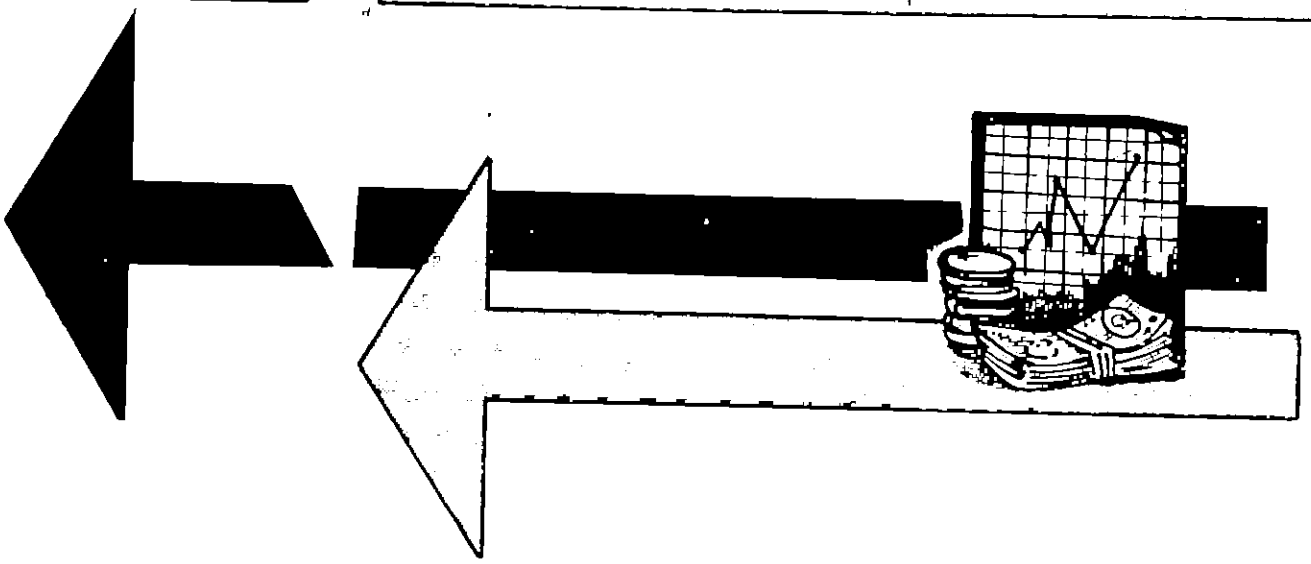

ينطوى التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى على جانبين :
توزيع عناصر الانتاج خاصة ماتعلق بعنصر الطبيعة الذى يمكن أن يكون موضوعا للملكية وتوزيع ثمار الانتاج الذى يطرأ بعد قيام العملية الانتاجية ونعالج كلا من هذين الجانبين فيما يلى :

التـــــــوزيع في الاقتصاد الاسلامي

المبحث الأول : توزيع عناصر الانتاج :

عنصران من العناصر التى يقوم عليها الانتاج فى الاقتصاد السياسى التقليدى تجرى عليهما قوانين التوزيع الرأسمالية وهما : الطبيعة ورأس المال أما فى ظل الاقتصاد الاسلامى فرأس المال يعتبر كما أسلفنا عنصرا أصيلا من عناصر الانتاج تأسيسا على أنه مال سبق إنتاجه فى عمليات إنتاجية سابقة وهو بذلك يسهم فى العمليات الانتاجية اللاحقة ويمكن بذلك أن يكون موضوعا للتوزيع فى النظرة الاسلامية . وعلى ذلك ينصرف البحث فى توزيع عناصر الانتاج إلى التربة ورأس المال .

وهذان العنصران يعتبران الأساس الذى يحكم التوازن فى توزيع الثروة أيا كان شكل النظام الاقتصادى والاجتماعى القائم .. لأن اختلال توزيع هذه العناصر بين الفئات التى يتشكل منها الجسد الاجتماعى يرتب فى النهاية مفارقات كبيرة فى توزيع ثمار الانتاج[1] . فتوزيع عناصر الانتاج مرتبط بشكل أو بآخر بتوزيع ثمار الانتاج .. فإذا ما اتسم توزيع هذه العناصر بانعدام العدالة ارتد على ثمار الانتاج فأخل بمقاييس توزيعها .

وقد أبرز الاسلام هذه الحقيقة فأولى توزيع عناصر الانتاج عناية خاصة تتمثل فى مجموعة الاحكام التى خص بها توزيع هذه العناصر وخاصة ما تعلق منها بعنصر الطبيعة . ونتناول توزيع هذه العناصر فيما يلى بشىء من التفصيل[2] .

الفرع الأول : الطبيعة :

وقد اختطت الشريعة الاسلامية فى توزيع عنصر الطبيعة أسلوبا فريدا يقوم على الموازنة بين مصالح ثلاثة متعارضة فى اطار المجتمع المسلم .

○ **مصلحة الفرد :**

○ **مصلحة الجماعة :**

○ **مصلحة الدولة :**

وانطلاقا من هذه المصالح تتوزع ملكية عنصر الطبيعة تبعا لفروعه المختلفة إلى ثلاثة أنواع :

○ **ملكية خاصة :**

○ **ملكية عامة :**

○ **ملكية الدولة :**

ولبحث فيما يلى أمر توزيع كل فرع من فروع الطبيعة .

(أ) التربـة

تعتبر التربة فى حالتها الطبيعية ملكا للامام أى ملكا للدولة أما حق الافراد فى تملك الأرض فيقوم فى النظرة الشرعية الاسلامية على أسباب ثلاثة[3] :

١ – احياء الفرد لجزء من أرض الدولة .

٢ – اسلام أهل البلاد المفتوحة طوعا على أراض يملكونها لتبقى لهم هذه الملكية فى ظلال الاسلام .

٣ – دخول الارض فى حوزة الاسلام بعقد مصالحة يقضى بمنح الأرض للمصالحين .

ويختلف السبب الاول للملكية عن السببين الاخيرين فى أن احياء الارض ينتج عنه حق للفرد بالقدر الذى يتيح له الانتفاع بالارض ، بغير مزاحمة من الآخرين :

« إذا أحيا الفرد أرضا مواتا غير مملوكة لأحد ملكية فردية ، أيا كانت الوسيلة التى استخدمها فى هذا الاحياء ، بأن جعلها صالحة للانبات بعد أن كانت غير صالحة له ، فانها تصبح ملكا له على أن يؤدى ما يجب عليها من ضرائب الأرض والثمار » .

ولكن الشريعة تشترط ، لكى يتم هذا التملك الابتدائى أن يقوم الفرد باحياء الأرض فى مدة ثلاث سنين ، والا سقط حق ملكيته لها . وفى هذا يقول عليه السلام : «عادى للأرض[4]فهى ورسوله ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين[5] » .

أما السببان الاخيران فيرتبان للفرد المسلم أو المصالح ملكية خاصة على الأرض بكل ما تنطوى عليه الملكية من معـــان[6] .

ويجدر التوكيد على الطبيعة الخاصة للملكية فى الاسلام . فهذه الملكية لاتعتبر من حيث الأصل اختصاصا مطلقا للمالك .. انما هى اختصاص مقيد

بحدود الوظيفة الاجتماعية للملكية كما اختطها الاسلام فالاختصاص بالأرض فى نظر الاسلام سواء كان على مستوى حق الانتفاع أم على مستوى الملكية اختصاص مشروط بقيام الفرد بمسئولياته تجاه الأرض . فاذا ما أخل بهذه المسئوليات سقط حقه فى الاختصاص بالأرض ولم يجز له تحجيرها واحتكارها ومنع الغير من احيائها واستثمارها .

وفى هذا المعنى يرد العديد من الأدلة الشرعية فقد ورد فى صحيح معاوية بن وهب أن الامام جعفر قال : «ايما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت لرجل قبله فغاب عليها وتركها فاخربها ، ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله ولمن عمرها[٧] .

هكذا تبدو الوظيفة الاجتماعية للملكية فى مجال الأرض .. فى أجل صورة رسمها الاسلام كما يبدو الوجه الاقتصادى لهذه الملكية متلائما مع مقتضيات الانتاج متسما مع ضرورات الارتقاء به ، فلا يجوز تعطيل الارض عن الانتاج وحرمان المسلمين من استغلالها والانتفاع بها باسم الملكية أو غيرها من الحقوق وفى ذلك تعبئة لكل الطاقات الانتاجية وتوجيهها لما فيه خير المجتمع المسلم .

« ولا يجيز الاسلام للمالك تعطيل ملكه ان كان فى ذلك اضرار بالمصلحة العامة ، ويبيح لولى الأمر فى هذه الحالة مصادرة الملكية ومنحها لمن يقوم على استغلالها . وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب مع بلال بن الحارث المزنى . فقد ورد فى كتب الأموال والخراج وغيرها عن رسول الله ﷺ قد اقطع بلال بن الحارث المزنى « العقيق »، وهى أرض قرب المدينة ، فلم يستطع عمارتها كلها . ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة قال : « يا بلال انك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فأقطعك اياها . وان رسول الله ﷺ ما كان يمنع شيئا يسأله . وأنت لا تطيق ما فى يديك » . فقال أجل . قال عمر « فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، ومالا تقو عليه فأدفعه الينا نقسمه بين المسلمين » . فقال لا أفعل والله ، ولا أفرط فى شىء اقطعنيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : « والله لتفعلن » . وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[٨] »

(ب) موارد ما تحت التربة

وتشمل الموارد الأولية الموجودة فى باطن الأرض كالحديد والفحم الخ .. وقد ذهب الامام مالك الى أن جميع ما يعثر عليه فى باطن الأرض يكون ملكا خالصا لبيت المال أى الدولة . « فتكون ملكيته ملكية جماعية ولو وجد فى أرض مملوكة لفرد أو أفراد أو هيئة . وحجته فى ذلك أن مالك الأرض انما يملك ظاهرها دون باطنها ، ولأنه يملك ما تستعمل فيه الأرض عادة وهو الزرع والبناء ، وليس من الانتفاع المعتاد بالأرض استخراج المعادن منها ، ولأن المعادن هى وديعة الله فى الأرض فتكون لكل خلقه لا يختص بها إنسان دون آخر ، ولأنها من الأمور ذات النفع العام ، فهى تشبه الأمور التى ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها ، ولأنها لا توجد الا فى مواطن خاصة والناس جميعا فى حاجة اليها ، فلو اجيز تملكها تملكا فرديا لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير . ورأى الامام مالك فى هذا الصدد هو أمثل الآراء وأكثرها اتساقا مع روح الشريعة الاسلامية .

وتتفق آراء كثير من الفقهاء المسلمين مع رأى الامام مالك فى حالة ما اذا كانت الأرض المحتوية على المعدن غير مملوكة لأحد من قبل وكان المعدن ظاهرا يمكن الحصول عليه بدون مشقة ولا عمليات استخراج .. وفى هذا يقول الامام الشافعى فى كتابه الأم :

« ... ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء (وهو نوع من الدواء) أو حجارة ظاهرة فى غير ملك أحد فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس . لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ . ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا أو منعه من له سلطان كان ظالما[٩] .

ويقول الكاسانى فى كتابه (بدائع الصنائع) وهو من أهم المراجع فى مذهب الامام ابى حنيفة : « وأرض الملح والقار والنفط والبترول ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا يجوز للامام أن يعطيها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الاقطاع ابطال لحقهم ، وهذا لا يجوز » .

وقال ابن قدامة فى كتابه (المغنى) (وهو من كبار أئمة الحنابلة) : « وجملة ذلك أن المعادن التى ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مؤونة كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والياقوت وأشباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين ، لأن فيه ضررا بهم وتضييقا عليهم[١٠] » .

التـــــــــوزيع في الاقتصاد الاسلامى

وهذا النهج يختلف فى اصوله عن النهج الذى سلكته الرأسمالية عندما أباحت تملك موارد ما تحت التربة بمصادرها ملكية خاصة فأدت بذلك الى استئثار أفراد وفئات اجتماعية بهذه المصادر وحرمان المجتمع فى جملته من الاستفادة بها وقد ساعد ذلك مع التقدم الرأسمالى على قيام فوارق خطيرة فى توزيع الثروة بين من يملكون ومن لا يملكون . وقد اتجهت النظم الرأسمالية اليوم الى الاقتراب من النظرة الاسلامية بالنسبة لتوزيع مصادر هذه الموارد عندما قضت بتأميمها وان كان هذا الاتجاه يعتبر خروجا عن الأصل فى الملكية الذى يبيح الاستثمار بملكية مصادر المواد الأولية[11] .

واذا كانت النظم الجماعية فى شكلها الحالى تملك مصادر المواد الأولية للجماعة فان هذا السلوك لا يتفق فى كثير أو قليل مع النظرة الاسلامية فالتشابه بين النظرتين ظاهرى محض لأن الملكية بأسرها فى النظم الجماعية تعتبر مرحلة انتقالية لابد أن تنتهى وتسقط ببلوغ مرحلة الشيوعية .. وعلى ذلك فملكية الدولة لهذه المصادر وضع مؤقت ناتج عن مرحلة تاريخية ومرتبط بها ... ولابد أن يتلاشى بدخول المجتمع فى مرحلة جديدة من مراحل تطوره : الشيوعية .

وغنى عن البيان أن الاسلام لا يؤمن بالمادية التاريخية ولا بالتطور التاريخى على الصورة التى قال بها ماركس ومن بعده فارتباط الملكية بشكل الانتاج وتبعيتها له يرفضها الاسلام وتنفيها التجربة .

(ج) المياه الطبيعية

والمياه الطبيعية سواء كانت مياه البحار أو البحيرات أو الأنهار تعد شرطا حيويا للحياة على الأرض ولذلك اعتبرها الاسلام من المشتركات العامة التى لا يجوز لفرد بعينه أو فئة بعينها الاختصاص بها انما يسمح لأفراد المجتمع المسلم من الاستفادة بها . وعلى ذلك فكل ما يحوزه الفرد منها بجهده وعمله يعتبر ملكا خالصا له أما أصل المصدر والرقبة فتحتفظ بصفة الاشتراك والعموم فهى من قبيل الملكية العامة .

(د) القوى الطبيعية

كالشلالات والرياح التى يمكن استخدامها فى توليد الطاقة وهذه أيضا تعتبر من المباحات العامة التى لا يجوز الاستحواذ عليها من قبل فرد أو فئة بل هى ملك عام لجماعة المسلمين ويعود للدولة أمر تنظيم استغلالها والافادة منها .

وغنى عن البيان أن المصادر الطبيعية للطاقة تعتبر أساسا لكل انطلاق اقتصادى ومن شأن الاختصاص بها والسماح بتملكها ملكية خاصة تعزيز للمركز الاقتصادى والاجتماعى للفئات التى تستأثر بها ودعم لسيطرتها الاقتصادية مما يؤدى فى النهاية الى الاخلال بتوزيع الثروة ... والاضرار بمصالح المجتمع .

(هـ) خيرات الطبيعة الأخرى

وخيرات الطبيعة الأخرى هى التى تعرف فى اللغة الشرعية بالمباحات العامة أى الثروات التى يباح للافراد الانتفاع بها وتملك رقبتها كالحيوانات والطيور والاسماك الخ ...

وتقوم الملكية فى هذه المباحات العامة فى الشريعة الاسلامية على أساس ما يبذله الفرد من عمل للاستحواذ عليها وحيازتها على تنوع فنون العمل واختلافها[12] لقد « أخرج الاسلام فى نطاق الملكية الفردية الأشياء التى لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص وتكون ضرورية لجميع الناس ، فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية ، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد ، فيضار المجتمع من جراء ذلك . وقد عدَّ الرسول عليه الصلاة والسلام من هذا النوع أربعة أشياء وهى الماء والكلأ والنار والملح ، فقال : « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار[13] » .. وروى أبو داود أن رجلا سأل النبى عليه السلام فقال يا رسول الله ما الشىء الذى لا يجوز منعه ؟ فقال الماء . قال وماذا أيضا ؟ قال الكلأ قال وماذا أيضا ؟ قال الملح .

والمراد بالنار مواد الوقود التى لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص كالحطب والغابات وبين الأشجار البرية غير المملوكة لأحد والذى تلقيه الريح فى فلاة ونحوها . والمراد بالكلأ ما يظهر وحده فى أرض غير مملوكة لأحد . والمراد بالملح النوع الذى يظهر وحده فى الجبال والصحارى ونحوها ويمكن الحصول عليه بدون مشقة ولا علاج خاص . ويؤيد ذلك ما ورد فى كتب السنة أن أبيض بن حمال وفد من اليمن على رسول الله ﷺ وطلب اليه أن يقطعه الملح

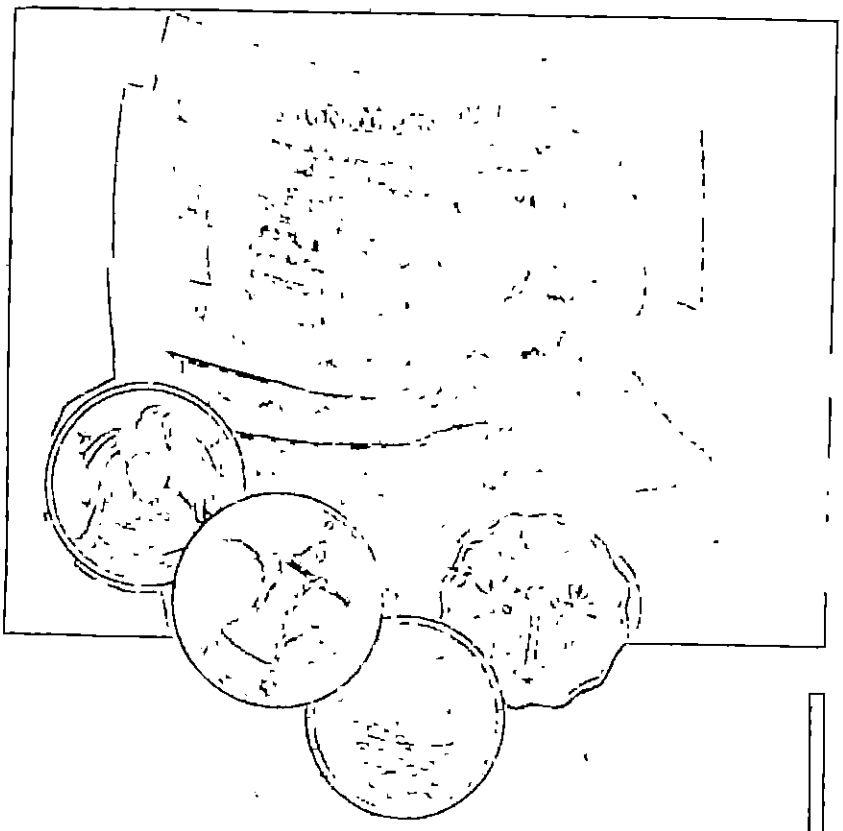

الذى ببعض الجهات فى بلاده ، فأقطعه له رسول الله ﷺ ، فلما خرج بصدقته قال رجل : « يا رسول الله ان هذا الملح بارض ليس فيها ماء » أى يستخرج بدون مشقة ، وليس كالملح الذى يستخرج من الملاحات بعلاج خاص « ومن ورده من الناس أخذه ، وهو مثل الماء العد (بكسر العين) أى مثل الماء الجارى الذى لا تنقطع مادته . فقال عليه الصلاة والسلام لما سمع ذلك : « فلا اذن » . وانتزع الملح من أبيض بن حمال

وقد وضح العلامة السدى فى شرحه لهذا الخبر بسنن ابن ماجة الأصل الذى بنى عليه عمل الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : « اعطاه ذلك ظنا منه بأنه معدن يحصل منه الملح بكد وتعب ، فلما ظهر خلافه رجع » ، ثم قال : « وفيه دليل على أن المعادن اذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير تعب وكد ، ولا يجوز اقطاعها ، بل الناس فيها سواء كالمياه والكلأ » . وقال : ابن قدامة فى كتابه « المغنى » وهو من أهم المراجع فى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، معلقا على هذا الخبر : « لأن هذا الملح تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز اقطاعه » .

وقد خصت الأحاديث هذه الأشياء الأربعة لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية فى البيئة العربية . والضرورات فى حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور ، والقياس ، وهو أحد اصول التشريع الاسلامى ، ينفسح لسواها عند التطبيق مما تتوافر فيه صفاتها .

ولذلك أدخل الفقهاء فى هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والآثار القديمة .. وما الى ذلك[14] .

الفرع الثانى – رأس المال :

يعتبر رأس المال من العناصر التى يجرى عليها قانون التوزيع الاسلامى فرأس المال هو كل ثروة تستخدم لانتاج سلع جديدة أو فى الحصول على دخل سواء كانت هذه السلع الجديدة بدورها سلع انتاج أو سلع استهلاك وتوزيع رأس المال بأنواعه المختلفة يخضع فى النظرية الاسلامية للقواعد العامة فى الملكية التى اختطها النظام الاسلامى .

فالمصدر الوحيد لملكية رأس المال هو العمل .

فالعمل الذى يبذل فى تشييد بناء يستخدم فى الانتاج والعمل الذى ينفق فى استخلاص مادة أولية من أرض يمنح صاحبه الحق الخالص فى ملكية البناء أو ملكية المادة الأولية . وان كان العمل هو المصدر الأصلى لرأس المال فان هذا لا يعنى عدم امكان تداول رأس المال فرأس المال بأنواعه يمكن أن تكتسب ملكيته عن طريق التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية[15]

واذا كان الاسلام يبيح تملك رأس المال فى الحدود السابقة فانه يقيد استخدامه فى العملية الانتاجية بما يتلاءم ومبادئه العامة .

وملكية رأس المال فى النظرة الاسلامية وان كانت ثابتة من حيث المبدأ الا انها مقيدة من حيث المدى . فملكية رأس المال ليست مطلقة لا من حيث القدر ولا من حيث الاستعمال . وهكذا يبدو ضروريا دراسة توزيع عنصر رأس المال من خلال هاتين الزاويتين .

(أ) ملكية رأس المال من حيث القدر

لعل ما يميز المذهب الاقتصادى الاسلامى عن غيره من المذاهب الاقتصادية هو انفراده بنظام دقيق للتوزيع يمنع من تراكم رأس المال بصورة تهدد التوازن الاجتماعى ومن هنا كانت جدوى النظام الجبائى الاسلامى بما ينطوى عليه من فريضة الزكاة .. اذ من شأن هذا النظام أن يمنع من

التـــــــوزيع
فى الاقتصاد الاسلامى

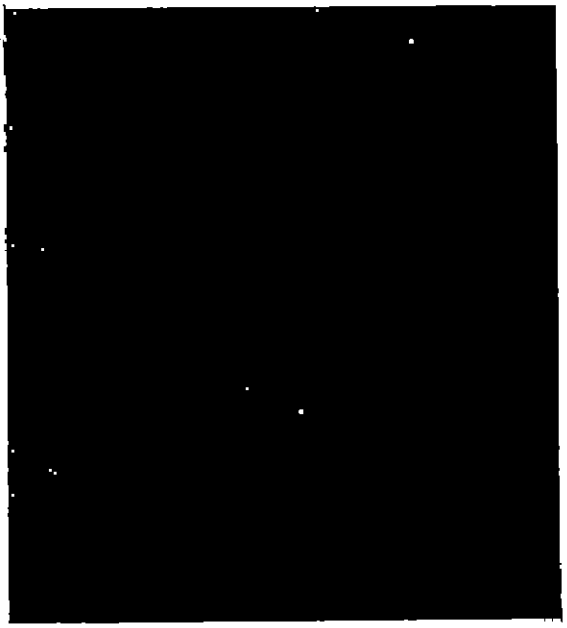

تكدس رأس المال بصورة تخل بموازين توزيع الثروة فى المجتمع (٢) .

كما منح الاسلام لولى الأمر سلطات واسعة لتدارك المخاطر التى تنجم عن تركيز رؤوس الأموال بين أيد قليلة فاذا كان من شأن هذا التركيز أن يؤدى الى احتكار بعض أنواع رأس المال أو الى ممارسة سيطرة ما تهدد كيان المجتمع كان لولى الأمر أن يتدخل لرفع الضرر وذلك عن طريق « تعقيم رأس المال » أى منعه من انتاج آثاره الضارة على المجتمع المسلم بمختلف الوسائل التى يراها كفيلة بذلك وفى اطار المصلحة العليا للامة .

(ب) ملكية رأس المال من حيث الاستعمال

وملكية رأس المال مقيدة من ناحية أخرى من حيث الاستعمال .. اذ لابد من استخدام رأس المال فيما يعود بالنفع على الأمة فصاحب رأس المال مقيد فى استخدام رأس ماله بحدود هذه المنفعة .

وبناء على ذلك يعتبر الامتناع عن استعمال رأس المال بتعطيله عن الانتاج أو استعماله فيما يخالف أغراض الشارع ومقاصده خروج على منفعة الأمة .. وفى كل هذه الحالات أجاز الاسلام لولى الأمر منع الضرر عن طريق إكراه صاحب رأس المال على استثماره فيما يفيد الأمة أو توجيهه للاستعمال النافع لها وله فى هذا السبيل أن يرد رأس المال أو بعضه الى ملكية الأمة اذا ما رأى وجها لذلك .

المبحث الثانى – توزيع ثمار الانتاج :

بينا أن الاقتصاد السياسى التقليدى يحدد عناصر الانتاج فى أربعة :

١ – الطبيعة
٢ – رأس المال
٣ – العمـــل
٤ – التنظيم

ويقابل كل من هذه العناصر دخلا خاصا يعود عليها نظير اسهامها فى العملية الانتاجية وذلك على الوجه الآتى :

١ – الطبيعة تحصل على الريع
٢ – رأس المال يحصل على الفائدة
٣ – العمل يحصل على الأجر
٤ – التنظيم يحصل على الربح

وأساس التوزيع فى الاقتصاد السياسى التقليدى هو اسهام كل من هذه العناصر فى العملية الانتاجية . فكما أن للطبيعة ورأس المال والتنظيم نصيبا وهى عناصر مادية فكذلك للعمل نصيب من ثمار الانتاج وهو عنصر معنوى . فالنظرية الاقتصادية التقليدية تسوى والحالة هذه بين جميع العناصر التى يتركب منها الانتاج لا فرق فى ذلك بين عنصر مادى كالأرض وعنصر معنوى كالانسان العامل .

والرأى السائد أن الاقتصاد الاسلامى لا يأخذ بهذه القاعدة فالعمل المنظم بالنسبة له هو العنصر الوحيد الذى يستحق نصيبا من ثمار الانتاج سواء اتخذ هذا النصيب شكل أجر أو صورة ربح . أما العناصر الأخرى وان كانت تسهم فى تيسير الانتاج بشكل أو بآخر فانها لا تتقاضى عوضا بهذه الصفة عن طريق اشراكها فى ثمار الانتاج ولكنها تتقاضى مكافأة تتمثل فى الأجر الذى يتقاضاه صاحب عنصر الانتاج المادى نظير السماح باستخدامه فى العملية الانتاجية .

ويرد على هذه النظرة استثناء هام يتعلق برأس المال النقدى اذ لا يجوز لصاحب رأس المال النقدى أن يقرض نقوده مقابل أجر ثابت لأن الأجر فى هذه الحالة يكون بمثابة الفائدة التى تتمتع بميزة الضمان وعدم الارتباط بنتائج العملية من أرباح أو خسائر . انما يجوز لصاحب رأس المال أن يدفع برأس ماله للغير ليتجر به على أن يتحمل صاحب رأس المال الخسارة وحده اذ تجاوزت الخسارة الربح بينما يشارك الغير فى الناتج اذا ما حققت العملية أرباحا[١٦] .

وسوف نعود إلى بحث هذا الموضوع فيما بعد .

وهكذا يمكن حصر الصورة العامة لتوزيع ثمار الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى فى نوعين من الدخول :

١ – الأجـــر

٢ – الربح

وقد نظمت الشريعة الاسلامية النوع الأول – الأجر – بتشريع أحكام الاجارة كما نظمت النوع الثانى – المشاركة فى الناتج أو الربح – بتشريع أحكام المضاربة والمزارعة والمساقاة والجعالة[١٧] .

ففى عقد المضاربة يمكن للعامل أن يتجر لحساب صاحب رأس المال فى سلعة معينة على أن يقاسمه الأرباح المتحققة من عمليات البيع بالنسب المتفق عليها .

وفى عقد المزارعة يمكن للعامل أن يقدم عمله فى الزراعة مقابل أن يقدم الطرف الآخر الأرض والبذور على أن يتقاسما الناتج الزراعى فيما بينهما .

وفى عقد المساقاة يمكن للعامل أن يقدم عمله فى سقى الأرض المغروسة بالأشجار مقابل تعهد صاحب الأشجار منحه نسبة مئوية من الثمار الناتجة .

وأخيرا فى عقد الجعالة يمكن للعامل أن يقوم بصنع سلعة معينة اذا ما قدم الطرف الآخر المادة الأولية واشترط نسبة معينة من قيمة السلعة كمقابل للعامل اذا ما قام

الفرع الأول – الأجر :

ويمثل الأجر مكافأة العامل مقابل اسهامه فى العملية الانتاجية وان كان الأجر ليس بالمكافأة الوحيدة للعامل بل يمكن أن يضاف إليه المشاركة فى الناتج أو قيمة الانتاج على ما سوف نرى . كما يمثل الأجر أيضا مكافأة عنصر الطبيعة المملوك ملكية خاصة كالأرض وعنصر رأس المال ونبحث الأجر بالنظر الى كل من هذه العناصر .

(أ) العمـــل

يتقاضى العامل أجرا مقابل اسهامه فى العملية الانتاجية غير أن تقرير الأجر للعامل كعوض ثابت عن الجهود التى يبذلها فى الانتاج لا يسقط حقه فى المشاركة فى ثمار الإنتاج – بخلاف عناصر الانتاج المادية كالطبيعة سواء كانت هذه المشاركة عينية تتمثل فى ناتج العملية الانتاجية أم نقدية تتمثل فى قيمتها النقدية .. أو كانت هذه المشاركة فى الأرباح بعد بيع حصيلة الانتاج[١٨] .

التوزيع في الاقتصاد الاسلامي

وفى هذه الحالات ، يقوم الاتفاق بين العامل ورب العمل على تخصيص نسبة مئوية من الأرباح لمكافأته الى جانب الأجر الذى يتقاضاه .. كما يمكن أن يقوم الاتفاق على أساس اشتراك العامل فى الأرباح بنسبة مئوية معينة دون أن يكون له حق فى الأجر .

وعلى ذلك ، فالعامل أمام أوضاع ثلاثة يمكنه الخيار فيما بينها بالاتفاق مع رب العمل :

١ –أن يكتفى بأجر محدد نوعا وكما ، وفى هذه الحالة يستحق العامل فى كل الأحوال أجره بغض النظر عن نتائج العملية الانتاجية .

٢ –أن يطالب بالاشتراك فى أرباح العملية الانتاجية الى جانب الأجر المحدد الذى يتقاضاه .. وهنا يكون قد جمع بين ميزتين : ميزة الضمان الذى يمثله الأجر الثابت .. وميزة الكسب الاضافى الذى يمكن أن يتحقق اذا ما حققت العملية الانتاجية أرباحا . غير أنه يلاحظ أن الأجر فى

مثل هذه الحالة غالبا ما يكون ضئيلا ما دام العامل قد ارتبط بأرباح العملية الانتاجية[١٩]، وفى هذا حل وسط بالنسبة لرب العمل ، الذى يصعب عليه أن يتحمل بأعباء أجر كبير يؤديه للعامل ، مع اشتراك هذا الأخير فى ذات الوقت فى أرباح العملية الانتاجية .

٣ – أن يشارك العامل رب العمل فى نتيجة العملية الانتاجية .. وفى هذه الحالة يمكن الاتفاق على أن يتقاضى العامل نسبة مئوية من ناتج العملية الانتاجية ، أو من أرباح هذه العملية .. ولا يستحق العامل أجرا فى هذه الحالة ، انما ارتبط حقه بمصير العملية الانتاجية ، فاذا

ما حققت ربحا حصل على النسبة المئوية المتفق عليها ، واذا ما انتهت الى خسارة لم يجب عليه شىء ، انما يتحمل بالخسارة المادية رب العمل وحده ، وحسب العامل أن ذهبت جهوده هباء بغير عوض .

(ب) رأس المال

يقرر الرأى الشائع فى الاقتصاد الاسلامى لرأس المال مكافأة مقابل اسهامه فى أعباء العملية الانتاجية . غير ان هذه المكافأة لا ترتبط بثمار الانتاج ولا تتوقف بالتالى على مصير العملية الانتاجية . فرأس المال المساهم فى الانتاج من منشآت وآلات ومواد أولية يستحق عن هذا الاسهام أجرا يتعين كما ونوعا أيا كانت نتيجة العملية الانتاجية[٢٠] .

وطبقا لهذه النظرة ليس من حق مالك رأس المال أن يضارب عاملا عليه أى أن يدفع اليه بالآلة مثلا لينتج بها مقابل مشاركته فى الأرباح . كما لا يجوز من ناحية أخرى لمن يملك آلة زراعية مثلا أن يزارع عليها بتقديمها للمزارع ليستخدمها فى الانتاج مقابل مشاركته فى الربح .

وهذه النظرة تجد اصولها الشرعية فى نص للشيخ الطوسى ورد فى مؤلفه « الخلاف » الذى حدد فيه مفهوم المزارعة وحدودها بقوله : (يجوز أن يعطى صاحب الأرض – الأرض غيره ببعض ما يخرج منها بأن يكون منه الأرض والبذور ومن المتقبل القيام بها بالزراعة والسقى ومراعاتها) .

ويفهم من هذا النص أن عقد المزارعة يقوم بين طرفين احدهما يقدم الأرض والبذور والاخر يقدم العمل وعلى ذلك لا يكفى لقيام عقد المزارعة بما يترتب عليه من مشاركة فى ثمار الانتاج أن يقدم الطرف الأول أداة الانتاج فحسب .

ويسرى الحكم المتقدم على عقد الجعالة فلا يسمح بجعالة يمنح فيها نصف الأرباح لمن يزود صاحب المادة الأولية بأداة انتاج تمكنه من انتاج سلعة معينة ذلك أن الجعالة فى الشريعة الاسلامية عبارة عن مكافأة يحددها الفرد مسبقا على عمل معين يود انجازه .

وفى كل الأحوال يمكن القول استنادا الى هذه النظرة بأن رأس المال بأنواعه المختلفة لا يستحق أرباحا عن المساهمة فى الانتاج انما يستحق أجرا مقابل اسهامه فى الانتاج .

وهذه الآراء محل نظر .

الواقع أن هذه الاراء الشرعية تقوم فى أساسها على تصور خاص لرأس المال اذ تنفى عنه صفة عنصر الانتاج وترده الى أصوله الأولية فتعتبره عملا سابقا وترتب على هذه النظرة عدم استحقاقه المشاركة فى

الناتج أو الربح ونحن اذ نعيد النظر فى هذه الآراء انما نعيده انطلاقا من المبادىء الاسلامية العامة الواردة فى القرآن الكريم والسنة النبوية والتى تقضى بأن الأصل هو الاباحة وأنه لا تحريم الا بنص ... واستنادا الى المقاصد والغايات الشرعية التى تستهدف التيسير لا التعسير على أفراد المجتمع المسلم .

وبناء على ما تقدم نرى فى نظرة فنية بحتة أنه اذا كان استبعاد رأس المال فى القديم قائما على أساس أن مصدر الانتاج هو تدخل الانسان بعمله لتحويل عنصر الطبيعة واعطائه شكلا نافعا للمجتمع ... فان هذه النظرة تستقيم فقط يوم كان الانتاج بسيط التركيب يجرى فى عمليات محدودة غير معقدة كالاحتطاب وبعض الزراعات التقليدية ودبغ الجلود الخ ... فقد كان عمل الانسان فى تلك العصور يمثل الجانب الأعظم من العملية الانتاجية ... بينما كانت الأدوات المستخدمة فى الانتاج ضئيلة الأهمية ... وقد ظلت هذه الحقيقة ماثلة الى اليوم فى الصناعات التقليدية .

أما وقد ارتقى الفن الانتاجى وقام التخصص الرفيع وتعددت العمليات الضرورية لانتاج السلعة الواحدة وأصبح تدخل الانسان فى الانتاج غير مباشر أكثر وأكثر بمعنى أنه أصبح فى حاجة الى وساطة آلات معقدة وأجهزة دقيقة ليتمكن بواسطتها من ادراك الانتاج المطلوب كما ونوعا .. فقد أصبح عليه أن يغير من تلك النظرة ... خاصة اذا لم يتعارض ذلك مع نصوص الشريعة ومقاصدها ... وكان فيه تيسير على جماعة المسلمين وكسب المجتمع المسلم .

وعلى مقتضى هذا النظر يبدو حرمان رأس المال الانتاجى من المشاركة فى الأرباح غريبا لا يسانده مبرر شرعى أو فنى .

فاذا كان رأس المال النقدى يسمح له بالمشاركة فى الأرباح على أساس التجارة فلماذا لا يسمح لرأس المال العينى بمثل هذه المشاركة على أساس الانتاج ؟

إن النظرة الاقتصادية تؤدى الى اعتبار كل من رأس المال النقدى ورأس المال العينى صورا لرأس المال ... فرأس المال النقدى يمكن تحويله الى رأس مال عينى بشراء الآلة المهيئة للانتاج .. كما أن رأس المال العينى يمكن تحويله الى رأس مال نقدى ببيع هذه الآلة مقابل النقود .

ومن ناحية أخرى اذا كان رأس المال النقدى يجب أن يوجه للتجارة حتى يكون له نصيب من الأرباح أو الخسائر فان رأس المال العينى أيضا يوجه بالضرورة الى

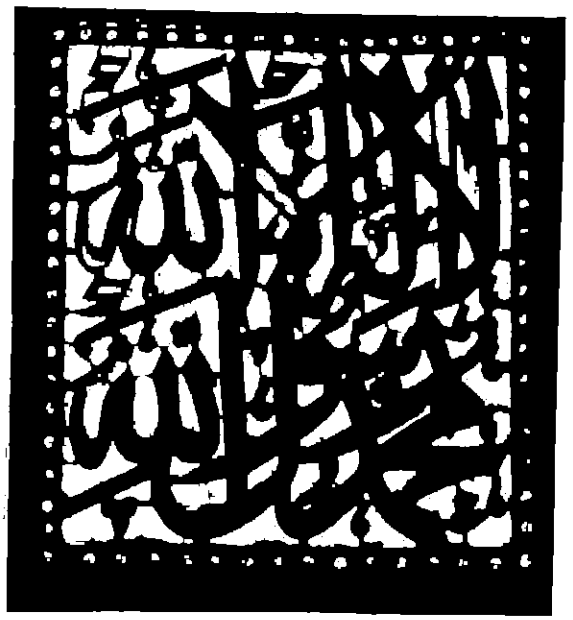

التجارة وان كان بطريق غير مباشر فكل ما تنتجه الآلة مآلة السوق .. وصاحب الآلة لا يقدم على الانتاج أو لا يكل الانتاج الى غيره الا قصد اخراج سلعة اقتصادية تجد طريقها الى التداول فتحقق ربحا أو تمنى بخسارة .

وهكذا لا يقوم الفارق الجوهرى بين رأس المال النقدى ورأس المال العينى ذلك الفارق الذى يبرر اختلاف الأحكام المترتبة على كل منهما من زاوية الربح فالنقود لا تعتبر سوى وسيط للمبادلات وهى تمثل بدورها عملا مختزنا .. وكما أن المضاربة على رأس المال النقدى يمكن أن تقوم فى التجارة فالمضاربة على رأس المال العينى يمكن أن تقوم أيضا فى الانتاج والقول بغير ذلك اهدار لمصالح الأمة لا يبرره نص شرعى .

بقيت قضية أخيرة .. وهى انه اذا كانت القاعدة الشرعية هى عدم جواز الضمان فى رأس المال النقدى على اعتبار أن فى هذا الضمان نوعا من الربا المحرم فان رأس المال العينى لا تقوم فى شأنه شبهة الربا وعلى ذلك يكون لصاحبه الخيار بين أن يؤجره أو يضارب عليه مقابل نصيب فى الربح .

(ج) الأرض

وحكم الأرض فى الشريعة الاسلامية يختلف عن حكم رأس المال . فالأرض تتلقى عوضا معينا كما ونوعا نظير اسهامها فى العملية الانتاجية ، غير انه لا يجوز اشراك الأرض فى ناتج أو أرباح العملية الزراعية لأن فى هذا الاشراك اعتبار الأرض على سوية العنصر المعنوى وهو العمل الانسانى[٣] .

واذا كان عقد المزارعة يبيح لمن قدم الأرض أن يساهم فى الناتج أو الأرباح المتحققة من العملية الزراعية فان هذه المساهمة تقوم على أساس تقديم البذور لا الأرض كما يبدو من الرأى الذى تقدم به الشيخ الطوسى والذى سبقت الاشارة اليه . وهذا الرأى أيضا موضع نظر .

الواقع أنه تمشيا مع ما استخلصناه من أحكام تتعلق بامكانية اسهام رأس المال فى الربح يبدو حكم المزارعة منطقيا تأسيسا على أن صاحب الأرض يستحق نصيبا فى الربح لا على ما قدمه من أرض ولكن أيضا على ما قدمه من بذور الى جانب الأرض .. ومن المعلوم أن البذور كما بينا تعتبر من قبيل رأس المال المتداول وهى بهذا المعنى تتلقى نصيبا من الأرباح اذا ما اسهمت مع الأرض فى تكوين الانتاج .

ولكن التساؤل يثور لماذا نقصر عقد المزارعة بما يترتب عليه من مشاركة فى الأرباح على تقديم البذور بالاضافة الى الأرض .

فماذا لو قدم صاحب الأرض بالاضافة الى الأرض محراثا أو سمادا ضروريا للانتاج ؟

ولماذا يختلف الحكم بين البذور والسماد والمحراث ؟

ألا يمكن القول تمشيا مع نصوص الشرع وروحه بأن حكم البذور أو السماد أو المحراث كلها واحد بوصفها من قبيل رأس المال (الثابت والمتداول) الضرورى لقيام الانتاج ؟

حقيقى أن البذور تعتبر أساسية لنماء الزرع .. ولكن السماد أو الآلة تعتبر رأس مال ضرورى أيضا لقيام الانتاج على الأقل بالنسبة لبعض أنواع الزراعات وبعض أنواع الأراضى التى لا يتصور امكان زراعتها بغير استخدام هذه الوسائل .

وتأسيسا على ما تقدم ومن خلال استخلاصنا لأحكام الاقتصاد الاسلامى فى هذا الخصوص يقوم حق المشاركة فى ناتج الأرض لكل من قدم الى جانب الأرض ١ أ سمادا أو محراثا وما فى حكمها .. فجميع هذه الاموال تعتبر من قبيل رأس المال الثابت أو المتداول الضرورى للانتاج الزراعى وجميع هذه الأموال تمثل فى الواقع عملا سابقا .. عملا مدخرا على شكل معين ليستخدم من بعد فى الانتاج جنبا الى جنب مع العمل الحالى .

الفرع الثانى – الربح :

يعتبر الربح النوع الثانى من الدخول التى يقرها الاقتصاد الاسلامى ويستحق شرعا لكل من قام باتفاق عمل فى سبيل انتاج سلعة أو الاتجار بها سواء كان اتفاق العمل فى السابق أو فى الحال[٢٢] .

وهكذا نرى أن رب العمل المنظم الذى يقوم على أمر المشروع يستحق الناتج أو الربح المتأتى من العملية الانتاجية كعوض عن اسهامه فى هذه العملية ويمكن أن يشترك معه فى اقتسام الناتج أو أرباحه المديرون والموظفون والعمال الذين اسهموا فى هذه العملية اذا قام اتفاق فيما بين الأطراف العينة على ذلك .

واذا كان المنظم الذى يقوم على أمر المشروع ليس برب العمل بل آجر يتقاضى أجرا عن عمله فان الحكمة فى هذه الحالة كحكم العامل فله أن يتقاضى أجرا عن عمله كما أن له أن يشارك فى الناتج أو الربح أو أن يأخذ بالنظامين معا وذلك فى اطار الاتفاق الذى يربطه برب العمل .

أما رأس المال التجارى فلا يتقاضى أجرا مقابل اسهامه فى العملية الانتاجية انما يتقاضى نصيبا فى الأرباح . كما سبق البيان فيجوز لصاحب السلعة أو صاحب رأس المال النقدى أن يدفع به الى الغير ليتجر به .. ولكنه فى هذه الحالة يتحمل وحده بالخسارة اذا تجاوزت الخسارة الربح كما سبق البيان أما الربح فيجرى اقتسامه بين صاحب المال التجارى وبين الغير بالنسب المتفق عليها .

وهكذا يقف رأس المال التجارى من توزيع الأرباح موقفا مغايرا لرأس المال الانتاجى أى رأس المال الذى يستخدم فى العملية الانتاجية اذ يمكن لهذا الأخير أن يتقاضى أجرا كما يمكن أن يتلقى نصيبا من الأرباح مقابل اسهامه فى العملية الانتاجية وذلك تبعا للاتفاق الذى يربط الأطراف المعنية [٢٣] .

يضاف الى ما تقدم بعض العمليات الانتاجية التى تسمح بتوزيع الأرباح وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية وهى كما سبق البيان عمليات المضاربة والمزارعة والمساقاة والجعالة .(٢٤)

وهكذا يبدو العمل كأساس للاستحقاق فى الأرباح وفقا للشريعة الاسلامية ، فحق الحصول على الناتج والربح أو حق المشاركة فيه مصدره العمل المباشر الذى يبذله الانسان فى سبيل الحصول على ثمار الانتاج ، أو العمل غير المباشر الذى جرى انفاقه فى السابق وتجسد فى شكل رؤوس أموال عينية .

هوامش

(١) راجع فى هذا الشأن مؤلف الاستاذ سيد قطب « العدالة الاجتماعية فى الاسلام » وكذلك مؤلف الاستاذ محمد أبى زهرة « تنظيم الاسلام للمجتمع » ومؤلف العلامة علال الفاسى « النقد الذاتى » .

(٢) راجع فى شأن توزيع عناصر الانتاج مؤلف الاستاذ محمد باقر الصدر « اقتصادنا » ص ٣٩٣ وما بعدها حيث تناول المؤلف التوزيع من زاويتين : زاوية ما قبل الانتاج وزاوية ما بعد الانتاج وراجع أيضا مؤلف الدكتور يوسف عبد الهادى الشال : « الاسلام وبناء المجتمع الفاضل » ٦ مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٢٥٢ وما بعدها . ومؤلفات الاساتذة أبى الأعلى المودودى ومحمود أبو السعود .

(٣) راجع فى شأن ملكية الأرض فى الاسلام ، مؤلف العلامة علال الفاسى « النقد الذاتى » — ص ٢٢٦ وما بعدها . ومؤلف « قصة الملكية فى العالم » للدكتور على عبد الواحد وافى .

(٤) عادى الأرض نسبة الى عاد قوم هود ويقال للملك القديم عادى كأنه نسبة اليهم لقدمه وبغر عادية كذلك ، وعادى الأرض ما تقدم ملكه (أى لم يعرف ملكه الأول . وما ذكرناه هو مذهب أبى حنيفة انظر تفصيل ذلك فى شرح الميدانى على كتاب القدورى ص ٢١١ وتوابعها .

(٥) راجع فى هذا الشأن مؤلف الدكتور على عبد الواحد وافى « قصة الملكية فى العالم » ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٦) راجع فى هذا الشأن مؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر « اقتصادنا » ص ٤٠٠ وما بعدها .

(٧) وقد وردت أدلة شرعية أخرى عديدة فى هذا الصدد ، راجع مؤلف الاستاذ محمد باقر الصدر ص ٤٢٦ وما بعدها .

(٨) راجع مؤلف الدكتور على عبد الواحد وافى « المساواة فى الاسلام » ص ٩٥ .

(٩) ص ٢٦٦ من الجزء الثالث من كتاب الأم ، طبعة بولاق باب احياء الموات .

(١٠) راجع مؤلف الدكتور على عبد الواحد وافى « المساواة فى الاسلام » ص ٨٢ ، ٨٣ .

(١١) راجع فى شأن الحلول التى تأخذ بها النظم الاقتصادية المختلفة فى هذا الخصوص مؤلف الاستاذ :
J. Schumpeter "Capitalisme, Socialisme et Democratie" Paris, 1951.

(١٢) راجع فى هذا الشأن مؤلف الاستاذ محمد باقر الصدر ص ٤٤٧ وما بعدها .

(١٣) ذكره صاحب مصابيح السنة فى الحسان .

(١٤) راجع مؤلف الدكتور على عبد الواحد وافى « المساواة فى الاسلام » من ص ٨٠ الى ص ٨٢ .

(١٥) راجع ما سبق بيانه من تقسيمات رأس المال وما ورد فى هذا الشأن فى مؤلف الاستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى « الاقتصاد السياسى » ، الطبعة الخامسة .

(١٦) انظر تفصيل ذلك فى باب المضاربة من شرح الميدانى على القدورى صفحات ١٥٩ الى ١٦٢ .

(١٧) راجع فى شأن هذه العقود مؤلف الاستاذ محمد باقر الصدر السابق الاشارة اليه ص ٥٢٩ وما بعدها .

(١٨) راجع فى شأن العمل فى الاقتصاد السياسى التقليدى قصد المقارنة من هذه الزاوية مؤلف الاستاذ :
H. Bartoil : Op, Cit.

(١٩) وهذا الأجر يمثل فى كل الأحوال حدا أدنى لمعيشة العامل وأسرته ويتحدد بالاتفاق وفقا للعرف الجارى عليه العمل .

(٢٠) راجع فى شأن رأس المال عموما فى الاقتصاد السياسى التقليدى قصد المقارنة من هذه الزاوية مؤلف الأستاذ :
A. Cotta. Op. CIT

(٢١) وقد ذهبت جماعة من كبار الفقهاء كالشيخ الطوسى والسيد المرتضى والجبلى وغيرهم على أنه لا يجوز للفرد أن يستأجر أرضا أو أداة انتاج بأجر معين ثم يعود فيؤجرها بأكثر من هذا الأجر ما لم يدخل عليها تحسينا أو تعديلا يبيح هذه الزيادة . وقد استند هؤلاء الى العديد من الأحاديث .. ومعنى ذلك أن الشريعة الاسلامية تحرم المضاربات تحريما تاما لما فيها من عنصر الأنتهاز والاستغلال الذى لا يبرره عمل .

(٢٢) ويلاحظ أن الربح هنا لا يعتبر المحرك الأساسى للنشاط الاقتصادى كما هو الشأن فى النظام الرأسمالى ولكن توجد دوافع أخرى تحرك هذا النشاط اسمى بكثير من الدافع المادى راجع فى شأن الحوافز فى النظام الرأسمالى رسالة الاستاذ :
H. Marquin : "L'Interet Personnal Mobil de L'Activite Economique" These Paris 1946.

(٢٣) وتجدر الملاحظة أن هذا الاجتهاد يرفع الكثير من الحرج ويذلل العديد من العقبات فى شأن البنوك الاسلامية فاقامة هذه البنوك على عقد القراض يسمح بالقول بامكانية توجيه استثماراتها وأعمالها الى قطاعى التجارة والصناعة . لأن الأخذ بالنظر القائل بقصر عقد المضاربة على التجارة يؤدى الى حرمان هذه البنوك من القيام بعمليات استثمارية فى قطاعى الانتاج الصناعى والزراعى .. وفى هذا عنت وتضييق لا مبرر له من النصوص الشرعية . انظر فى هذا الصدد مقالنا حول مشروع البنوك الاسلامية ، مجلة المنهل ، جدة ، المملكة العربية السعودية

الدكتور أحمد النجار

الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

حديث أجراه : محمد شلبى

الدكتور أحمد النجار

المؤشرات الاحصائية وكافة الأرقام والميزانيات تعكس مدى الاقبال المنقطع النظير على البنوك الإسلامية .

ان الاستراتيجية الأولى للبنوك الاسلامية مواجهة التحدى وذلك بتحقيق أرباح عالية ردا على الذين يشككون فى ذلك .

البنوك الاسلامية تعتمد فى فلسفتها على أن النقود وسيلة فقط . فى حين أن البنوك الأخرى تعتبرها سلعة تباع وتشترى ، وهذا هو الفرق بين البيع والربا .

معظم المراسلون للبنوك الأسلامية قد احترموا النظام الاسلامى وقرروا معاملة البنوك الاسلامية بالمثل أى دون التعامل بالفائدة .

● تكاد تكون هذه الشهور هى موسم انعقاد الجمعيات العمومية للبنوك الاسلامية ، فمثلا تنعقد فى هذا الشهر الجمعية العمومية الثانية لبنك فيصل الاسلامى المصرى .

ترى ما هى انطباعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية كجهة مسئولة عن حركة البنوك الاسلامية ومتابعة خطواتها عن المرحلة الحالية للبنوك الاسلامية :

– إن المؤشرات الإحصائية وكافة الأرقام والميزانيات سواء كان ذلك فى بنك فيصل الإسلامى السودانى أو المصرى ومعظم البنوك الاسلامية تعكس مدى الاقبال المنقطع النظير والذى لم يشهده جهاز مصرفى من قبل من جانب العملاء ، مما يدل على الثقة المتناهية فى فلسفة هذه البنوك وسلامة الأسس التى تستند اليها .

إلا أن الثقة تفرض أعباء جديدة على إدارات هذه البنوك لمواجهة الضغوط الناشئة عن هذه الثقة ، مما يستلزم إعادة النظر فى سياسة الاستثمارات ومددها ومجالاتها ،

● ما معنى الإقبال الشديد على البنوك الإسلامية ؟

يقول ..

• النقود وسيلة فقط .. وليست سلعة تباع وتشترى

• الفرق بين البيع والرّبا

• الاستراتيجية الأولى للبنوك الإسلامية .. مواجهة التحدّى للرّد على المشكّكين

وخاصة أن الأسس الفنية التي تشكل جوهر البنوك الاسلامية تسمح لإدارات البنوك الاسلامية بمرونة هائلة من الاستجابة لرغبات الجماهير وظروف المجتمع المتغيرة .

كما يلاحظ أن مع زيادة ثقة المواطنين والعملاء من كافة الفئات قد صاحبه انخفاضات هستيرية ، وتخيلات شيطانية من الحاقدين والكائدين ، جعلت هذه الفئة تشيع الأباطيل وتخلق المناخ والتشكيك في النتائج الباهرة التي حققتها البنوك الاسلامية .

• استمرارا للسؤال الأول ، هل يمكن أن نتعرف على الصعوبات التي واجهت البنوك الاسلامية في المرحلة السابقة ؟

– إن أهم الصعوبات هي تحقيق أرباح عالية للرد على الذين كانوا يشككون في أن البنوك الاسلامية قادرة على تحقيق أي أرباح ، ولذلك كانت الاستراتيجية الأولى لجميع البنوك الاسلامية هي مواجهة هذا التحدي . وقد انصرت في هذه المواجهة ولكن على حساب تأجيل الاهتمام بالاستثمارات الطويلة الأجل ، والمشاركات الخلاقة في القطاعات المتنوعة .

كما أدى ذلك الى التباطؤ في نشر شبكة الفروع ، والاهتمام بإعداد العناصر البشرية القادرة على تحمل مسئولية هذه الفروع لتعد نشاط وخدمات البنوك الاسلامية إلى كل مواطن في المجتمع .

• إذا كانت هذه هي الصعوبات بشكل عام فما هي وسائل التغلب على هذه الصعوبات ؟

– إن محور التغلب على هذه الصعوبات هو الجهاز البشري وإعداد القيادات القادرة على تحمل مسئولية المرحلة الجديدة ، وقد بدأنا بالفعل من خلال المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي لاتخاذ الإجراءات للتغلب على الصعوبات في هذه المرحلة .

النقود وسيلة فقط

• تمثل البنوك الاسلامية قطاعا مصرفيا مستقلا ، ولكننا نريد أن نتعرف على العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى ؟

– لقد سبق أن أوضحنا فى مناسبات عديدة أن البنوك الاسلامية تستند الى فلسفة وأسس تختلف تمام الاختلاف عن الفلسفة والأسس التى تقوم عليها البنوك الأخرى .

ولايجوز إجراء أى مقارنة أو أوجه شبه ، ففى حين أن البنوك الاسلامية تستند فى فلسفتها إلى أن النقود وسيلة فقط وليست سلعة ، تعتمد البنوك الأخرى فى نظامها على أساس أن النقود سلعة تباع وتشترى ، وهذا هو الفرق بين البيع والربا .

• يردد البعض أن بعض البنوك الاسلامية تودع جزءا من أموالها فى الخارج .فما حقيقة الوضع ؟

– إن اضطرار بعض البنوك الاسلامية إلى إيداع جزء من أموالها فى الخارج إنما هو ضرورة تحتمها طبيعة العمليات الخارجية وحرص البنوك الاسلامية على عدم التعامل بالفائدة مع البنوك الخارجية ، يحتم عليها بالتالى وجود أرصدة دائمة لدى مراسليها لمواجهة احتياجات التجارة الخارجية دون الاضطرار الى دفع سعر فائدة على الحسابات المكشوفة .

وإنى لأعجب من هذا الذى يثيره البعض عن خطأ هذا التصرف أو اعتبار مثل هذا الاجراء ضار .

وجدير بالذكر أن معظم المراسلين للبنوك الاسلامية قد احترموا النظام الاسلامى ، وقرروا معاملة البنوك الاسلامية بالمثل ، أى دون التعامل بالفائدة .

• هل تلتزم جميع البنوك الاسلامية التزاما كاملا بالشريعة الاسلامية ؟ أم أن هناك بعض التصرفات تخرج عن هذا الإلتزام الكامل ؟

– لقد قرر مجلس إدارة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية منذ ٥ سنوات وضع ضوابط وضمانات لالتزام البنوك الاسلامية بأحكام الشريعة ، ففى كل بنك من البنوك الأعضاء فى الاتحاد هيئة شرعية للتأكد من أن عمليات البنوك الاسلامية سليمة شرعيا .

ثم إن هناك الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وهى تابعة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، وهى أعلى هيئة ، وتتكون من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية ، بالاضافة إلى كبار الفقهاء الممثلين لمختلف المذاهب فى العالم الاسلامى .

والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية تبحث فى أى شكوى سواء للفرد أو لأى هيئة تشك فى أى تصرف من تصرفات البنوك الاسلامية .

وقد أجابت الهيئة على أكثر من ٦٠٠ سؤال من كافة أنحاء العالم الاسلامى .

فهى الدرع الواقى والضمان الأكيد لسلامة العمليات التى تقوم بها البنوك الاسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

هيئة الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية

على هامش ندوة البنوك التربوية

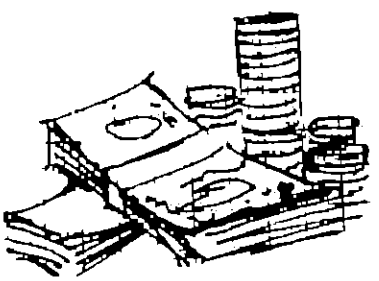

جاء الإسلام الحنيف فأشرف على العالمين بدستور قوىٰ متين يدعو إلى مكارم الأخلاق وكريم العادات . وينظم العلاقة بين الأفراد والجماعات . ويصف ما تعانيه الأمم والشعوب من الأدواء . ثم يقدم لها فى يسر وسهولة أنجع الدواء ..

وهذه المشكلات والأمراض الاجتماعية التى تعانى الإنسانية ويلاتها ، وتقاسى آلامها والتى طالما أجهد المصلحون أنفسهم فى علاجها فنجحوا بعض النجاح حينا وأخفقوا حينا آخر . قد عالجها الإسلام ووصف لها الدواء الناجع الذى يضمن النجاح من أيسر سبيل وأقوم طريق . وإنما يستشرى الداء ويعزُّ الدواء من التقصير والإهمال وعدم تطبيق مبادىء الدين والأخذ بما تنطوى عليه تلك المبادىء من أنظمة وأحكام وقوانين .

الدكتور
الطيب النجار

الأسس الأولى للنظام الاقتصادى فى الإسلام

الدكتور الطيب النجار

وقد كان الاقتصاد فى حياة الأمم هو شريان الحياة ومنبع القوة . والمحور الرئيسى الذى لا تتحرك الشعوب إلا من خلاله . ولا تبنى مجدها وكيانها إلا فى محاله . فقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أسس الأولى لنظام الاقتصادى الإسلامى عقب هجرته إلى يثرب مستضيئا فى ذلك بما أنزل الله عليه من إرشاد وهداية . وهو نظام كان ولا يزال كفيلا بتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإنسانى . وعلاج حاسما للقضاء على مشكلة الفقر واقتلاع جذوره . والقضاء على ضرره وأخطاره . فقد فرض للفقراء حقا معلوما فى أموال الأغنياء . وجعل الزكاة ركنا من أركان الإسلام لا يقوم الدين بغيره . ووجب أداءها على كل مسلم

الأســـــس الأولى للنظـــام الاقتصـــادى

مستطيع وهو من يملك النصاب المعروف فى الأموال السائلة . وفى الزروع والثمار وفى الإبل والبقر والغنم وفى عروض التجارة . وتوعد من يمتنع عن أدائها بالويل والعذاب الأليم . وفى ذلك يقول سبحانه : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**[1] » ،وجعل إيتاء الزكاة هو سبيل الفلاح فى الدنيا وفى الآخرة فقال : « **قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون** »[2]

ويبيّن الله عز وجل أن الإنفاق فى سبيل الله هو التجارة الرابحة التى لا ينمو فيها رأس المال إلى عشرة أمثال فحسب بل إلى سبعمائة بل يضاعفه الله أضعافا كثيرة وذلك حيث يقول : « **مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم**[1] » وثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا . ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا » وضرب رسول الله ﷺ مثلا رجلين أحدهما بخيل يضنّ بمال الله على عباد الله والآخر منفق يعطى مما أعطاه الله ويؤدى حق الله فقال – كما جاء فى الصحيحين – : « مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جُنّتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع » ومعنى ذلك أن المنفق الذى يؤدى زكاة أمواله كلما بذل المال فى سبيل الله وسّع الله عليه بزيادة رزقه . أو بالقناعة التى تجعل القليل كثيرا مباركا فيه . وأن البخيل فى ضيق من نفسه الكزة وطبيعته الشحيحة فهو مهما زادت أمواله وكثرت أرزاقه فى ضنك وشقاء . وبؤس وعناء ..

ولم يقتصر الإسلام فى تأسيسه للنظام الاقتصادى على الزكاة وحدها ولكنه أضاف إلى ذلك أساساً آخر له أثره وخطره حيث جعل الإحسان إلى الفقراء والمساكين كفارة للخطايا والذنوب . وستاراً للآثام والعيوب . فكفارة اليمين إذا ما حنث فيه الإنسان هى الإحسان إلى الفقراء والمساكين وفى ذلك يقول الله عز وجل : « **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون**[2] » والرجل إذا ظاهر من امرأته بأن

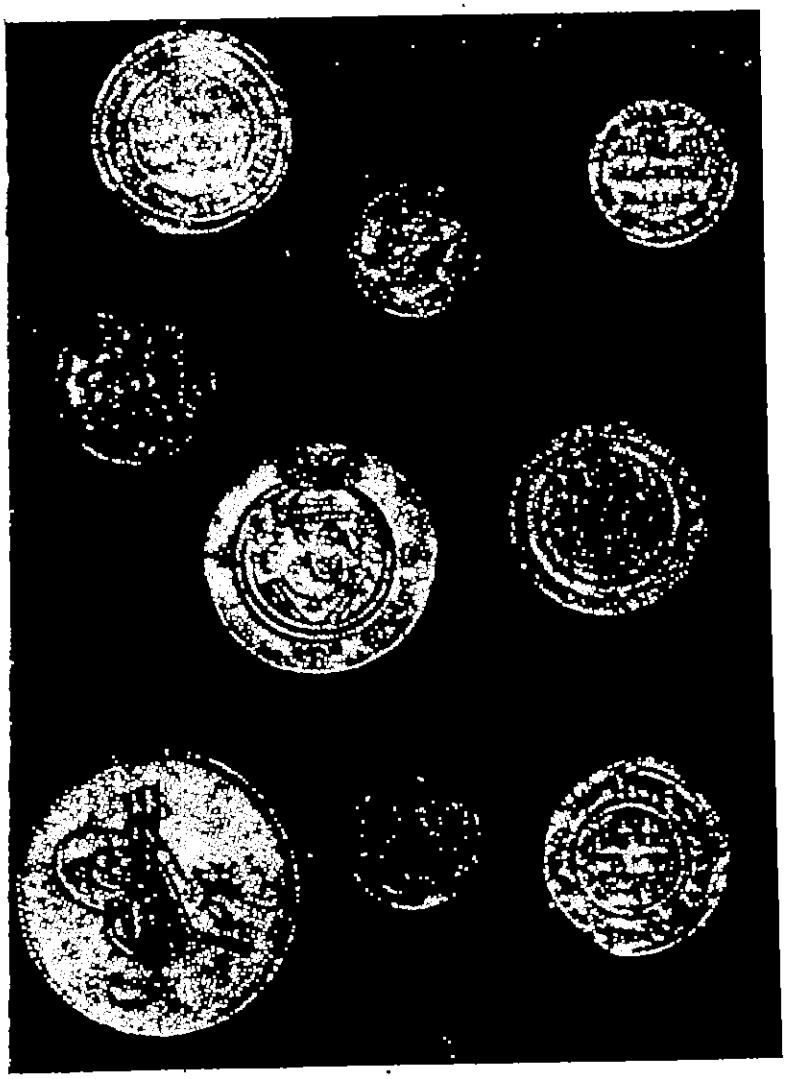

قال لها : أنت عليَّ كظهر أمي حرمت عليه ولا يحل له أن يقربها إلا بعد الكفارة . والكفارة تكون بإطعام الفقراء والمساكين وقد ذكر الله ذلك في قوله : « **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم** » ومن أفطر بالجماع في نهار رمضان لزمته الكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . وهكذا يكفر الإحسان إلى الفقراء الذنوب والآثام ويغسل الخطايا والأوزار . ولا غرو فقد قال رسول الله ﷺ : « الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار »

والإسلام حينما شرع هذه الأسس الحكيمة لدعم الاقتصاد على أساس التعاون بين أفراد الأمة حيث يساعد القوى الضعيف ويعاون الغنى الفقير بالزكاة والصدقة والإحسان قد اتخذ الحيطة الكافية التي تضمن سلامة المجتمع من التواكل والإهمال والخمول حتى لا يتخلص من شرٍّ ليقع في شرٍّ أكبر . أو يبرأ من داء لتحيط به أدواء .. أجَل فإن الإسلام يدعو القوى أن يساعد الضعيف . ويهيب بالغني أن يعاون الفقير . ولكنه في الوقت نفسه دين العزة . دعا إلى احترام النفس وحفظ للإنسان كيانه . وأشفق على المسلم من المذلة والمهانة . وضنَّ بماء وجهه أن يراق على الرغام . ويتبدَّد بين أيدي الطغاة اللئام . فلقد دعا كل إنسان إلى أن يأكل من كدِّ يمينه وعرق جبينه ما استطاع إلى ذلك سبيلا . ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كان زكريا عليه السلام نجارا » والمعروف أن رسول الله ﷺ كان يشتغل بالتجارة ويشتغل – كذلك – برعي الغنم وقد ذكر ذلك عن نفسه وعن بعض الأنبياء فقال : « بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بأجياد »

فالإسلام لا يبني النظام الاقتصادي في الإسلام على دعوة الأغنياء الموسرين إلى البر والإحسان فحسب . ولكنه يضم إلى ذلك دعوة الفقراء إلى العمل ونبذ البطالة والكسل حتى لا يكونوا عالة على المجتمع وسوساً ينخر في عظامه .. ولقد ضرب أسلافنا للأولون رضوان الله عليهم أروع الأمثال في هذا السبيل فكانوا يكرهون البطالة . ويأنفون أن يكونوا كلاً وعالة ، والتاريخ الإسلامي مشرق بسيرهم عطر بأنبائهم . ومن ذلك قصة عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع الأنصاري رضي الله عنهما . فلقد آخى بينهما رسول الله ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة . وكان معنى هذه الأخوة التي عقدها الرسول بين الأنصار والمهاجرين أن يتعاونا تعاون الأخوة من النسب ، وكان الجميع على هذا الشرط من الأخوة والولاء حتى أن سعد بن الربيع أراد أن يقسم بيته وماله مع (أخيه) عبد الرحمن بن عوف ولكن عبد الرحمن وقد تربى في كنف العزة الإسلامية وهي تلك التي ينطوي عليها قول الله العزيز الحكيم ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين أبى إلا أن يعتمد بعد الله على نفسه فقال لصاحبه : دُلّني على سوق المدينة . ثم

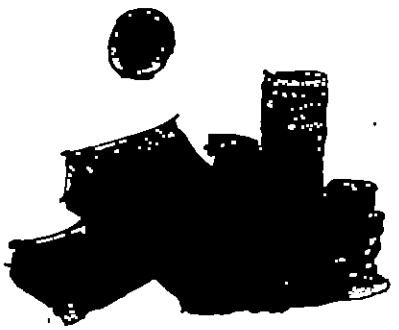

اشترى شيئا يسيرا من الزهد وأمهل صاحبه بعض ساعات من اليوم وفى أثناء ذلك باعه وسدَّد ما عليه . ثم اشترى وباع واشترى وباع فلم يطل به الزمن حتى ملأ اسمه الأسماع وملأت تجارته الأصقاع والبقاع .

وفيما يروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال : ما تصنع ؟ قال : أتعبَّد ، قال : ومَنْ يعولك ؟ قال أخى . قال : أخوك أعبد منك .

ويروى أن لقمان قال لابنه : « يا بنى . استعن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة فى دينه ، وضعف فى عقله ، وذهاب مروءته » وكلمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذا الصدد مشهورة خالدة حيث قال : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة ، وكان رضوان الله عليه يقول : ما من موضع يأتينى فيه الموت أحبُّ إلىَّ من موطن أتسوق فيه لأهلى أبيع وأشترى »

وبعد فهذه هى الأسس التى قامت عليها الحياة الاقتصادية فى المجتمع الإسلامى الأول ، وهى أسس خالدة تضمن للعالمين فى كل عصر وحين حياة آمنة مستقرة وعيشة راضية وعافية وسلامة . ومن واجب المسلمين أن يتخذوا منهج الإسلام سبيلاً لهم ، وأن يعلموا أن المجتمع الصالح الرشيد لا يقوم على الأوهام ولا ينهض بمجرد الكلام وترديد مبادئ الإسلام . إنما ينهض المجتمع ويزدهر بالتعاون بين الأقوياء والضعفاء . والإحسان من الأغنياء إلى الفقراء .. والعمل الدائب من كل مستطيع لكى يأكل لقمة العيش بكدّ اليمين وعرق الجبين

هذا . ومن الله العون وبه التوفيق

التنسيق بين شعائر الله وسائر الأعمال الأخرى

إن أسبوع العمل فى العالم المتقدم أربعون ساعة فقط : استغرقت كل ما تطالب به الأمة من أعمال تثبت وجودها ، وتنجح رسالتها ، وتعلى رايتها .

وما بقى من ١٦٨ ساعة هو لاستجمام الفرد ومرحه ولهوه .

والدين لم يقاسم المرء ساعات عمره بهذا الحساب ، ولم يجعل للعبادات المحضة إلا أوقات محدودة !

ويقدر أى إنسان أن يجعل طعامه ومنامه عبادة بحسن القصد وإرادة الله وابتغاء ما عنده .

ويقدر كل إنسان أن يجعل أى عمل له فى البر أو البحر أو الجو طاعة لله بهذه النية الشريفة .

وعندما فرض الله الصلوات المكتوبة جعل لها أوقاتا موسعة ، وأوقات ضرورة .

ويمكن التنسيق الجميل بين شعائر الله ، وسائر الأعمال الأخرى .

الأساس الذى ننطلق منه أن نعرف أنفسنا . أن نعرف أننا أصحاب رسالة سماوية لا تنجح إلا إذا ملكت خيرات الأرض وبركاتها وطوعتها لخدمة هذه الرسالة !!

لا . إن الإسلام هو وحده العلاقة الفذة بين الله والناس ، من بدء الخلق إلى قيام الساعة ! ولدينا وحدنا معالم الوحى وكلماته الأخيرة ، فإذا فشلنا فى تقدير تراثنا ، وحشد قوى الكون لإحقاق الحق وإبطال الباطل فلا نلومن إلا أنفسنا .

الشيخ محمد الغزالى

(١) سورة سبأ آية ٣٤ ، ٣٥

(٢) سورة المؤمنون آية ١ – ٤

(٣) سورة البقرة آية ٢٦١

(٤) سورة المائدة آية ٨٩

- التوازن بين الفرد والجماعة
- مفهوم الكسب الشريف

فكر ابن سينا والاقتصاد الحديث

الأستاذ أحمد يوسف القرعى

لقد قيل الكثير فى ابن سينا الفيلسوف ، الطبيب ، الشاعر ، السياسى ، الوزير . أما ابن سينا المفكر الاقتصادى فلا يزال بحاجة الى الكثير من الدرس العميق . ولا عجب أن يعرف بين زملائه وعلماء عصره بالشيخ الرئيس .

من هو ابن سينا ؟

هو ابو على الحسين بن عبد الله بن الحسن بن على ابن سينا . ولد سنة ٣٧٠هـ (٩٨٠م) بقرية أفشنة بالقرب من بخارى . ونشأ فى بيت علم حيث اهتم والده بتعليمه وتثقيفه . حفظ القرآن الكريم ودرس الأدب وهو صبى ناشىء وتلقى دروس المنطق ونبغ فيها ، وانفتح على ابواب العلم فقرأ أيضا فى الرياضة والفلك ثم اتجه الى دراسة كتب الطب فبزغ فيها فى أقل زمن وشرع فى مداواة المرضى .

شرع فى الكتابة وهو فى الثانية والعشرين من عمره بلغت مؤلفاته كما قيل مائة رسالة أو كتاب فى شتى الموضوعات . من أهم مؤلفاته كتاب « الشفاء » الذى تناول فيه علوم المنطق والرياضة والطبيعة وما بعد الطبيعة ثم كتاب القانون فى الطب ، وقد ظل من أمهات كتب الطب قروناً عديدة .

عاش ابن سينا حياة حافلة بالنشاط السياسى والفكرى وتوفى فى همذان عام ٤٢٨هـ (١٠٣٧م) وهو لم يجاوز بعد الثامنة والخمسين من عمره .

التوازن بين الفرد والجماعة :

ولا عجب أن تكون لابن سينا رؤية اقتصادية لقضايا الانسان الحيوية أوضحها فى مؤلفاته حول ميزانية الفرد أو ميزانية الأسرة ووسائط معادلة الدخل (اقتناء القوت) بالانفاق (الخرج) . هذا فضلا عن معالجته لقضية التوفير أو الادخار وتأكيده على مكانة الزكاة والصدقة والمعروف وهى من الأمور المفروضة شرعاً .

وفى البداية من الأهمية الاشارة الى أن رؤية ابن سينا لمثل هذه الموضوعات الاقتصادية جاءت فى اطار اهتمامه بالانسان الفرد ، وحرصه على إقامة توازن بين الفرد والجماعة ، إذ للجماعة حق على الفرد أن يعمل وينفع غيره بعمل شريف وصنعة يحتاجها المجتمع كما أن المحتاجين فى المجتمع لهم الحق مما اكتسبه الفرد وزاد عن حاجته وكذلك حق الفرد على الجماعة أن تكفله وتحقق انسانية الفرد وكرامته .

ويقول ابن سينا فى هذا الصدد : « إن الانسان لا يستطيع أن يصلح غيره مالم يصلح نفسه أولا لأنها أقرب الأشياء اليه وأكرمها عليه وأولاها بعنايته ولأنه متى أحسن سياسة نفسه هان عليه إصلاح الأغيار (الغير) .

ويقول ابن سينا : « وبادىء ذى بدء يتحتم على من يريد إصلاح نفسه أن يعرف أن له عقلا هو السائس وأفعالا هى المسوسة ، فكل فعل لا يقوده العقل يكون فى الغالب مخلوطاً ، إلا أن العقل بسبب كثرة معايب

النفس لايتمكن من إصلاح فاسدها ، ولم يعرف مساوئها معرفة محيطة فإن أعقل بعض تلك المساوىء ، وهو يرى أنه تدعمها بالاصلاح ، كان كمن يدمل ظاهر الكلم ، وباطنه مشمل على الداء » .

كما يرى ابن سينا ان الانسان وحده لا يستطيع أن يقوم بمفرده ويعزل عن الجماعة ، بما يحقق له اشباع حاجته للقوت ، لابد له أن يكون فى مجتمع كما أنه لابد من التعاون بين أفراد هذا المجتمع كى يتمكن كل منهم من البقاء والمحافظة على النوع فيقول : « إن كلا منا يحتاج للآخر يأخذ منه ويعطيه ، هذا يخيط لذاك ، وذلك يضع الأبرة لهذا ، وآخر ينسج الثوب »

مفهوم الكسب الشريف

وحول دوافع النشاط الاقتصادى للفرد يرى ابن سينا أن الحاجة للابقاء وللاستمرار هى الدافع الأول والأساسى فى هذا الصدد وبهذا النشاط يتميز الانسان على الحيوان .

والناس – كما يرى الشيخ الرئيس – بحاجة إلى الأقوات ، فعلى كل انسان سوى أن يسعى فى اقتناء قوته من الوجه المشروع . وهم – كما يقول فى باب المعيشة – صنفان لا يفتقر إلى السعى فى طلب الرزق بسبب وراثة ، وصنف محوج إلى الكسب .

والكسب الشريف فى نظر ابن سينا على نوعين إما تجارى أو صناعى . ومفهوم الصناعة عنده يشمل عدة معان محورها الأساسى المهن الكتابية كالوظائف فى الدواوين أو التعليم والتدبير والأعمال الادارية .

وأفضل مجالات العمل كما يراها ابن سينا هى هذه المهن أى العمل الفكرى والعقلى وعنده أن هذا العمل أفضل من التجارة لأن التجارة فى مفهومه تكون بالمال والمال وشيك الفناء ، عتهد الآفات ، كثير الحوائج . كما أن ابن سينا لا يشجع على العمل بالزراعة كوسيلة للكسب لاعتقاده أن الزراعة لا تتطلب علماً ولا مهارة .

واذا كان ابن سينا يفضل العمل الفكرى والعقلى باعتبار هذا العمل هو لب مفهومه للصناعة فإن الصناعات بحسب اعتقاده ثلاثة أنواع من الأهمية التعرف عليها بأسلوبه :

١ – نوع من حيز العقل وهو صحة الرأى وصواب المشورة وحسن التدبير وهو صناعة الوزراء والمدبرين وأرباب السياسة والملوك . ولعل ابن سينا يقصد بهذه الصناعة الوظائف السياسية والادارية العليا .

٢ – نوع من حيز الأدب وهو الكتابة « الخط » والبلاغة وعلم النجوم وعلم الطب وهو صناعة الأدباء .

وهى التى يمكن تسميتها فى عصرنا بالوظائف المكتبية والتعليم وبعض المهن الحرة كالطب والتنجيم .

٣ – نوع من حيز الايد والشجاعة ، وهو صناعة الفرسان والأساورة (الجنود) ومعنى هذا أن ابن سينا قد أغفل الصناعات اليدوية والعمل اليدوى .

ويؤكد هذا أن فهمه للصناعة يقصد به مالايتطلب جهداً جسدياً أو يدوياً . ولا شك أن ابن سينا متأثر هنا بظروف عصره .

الدعوة الى التخصص :

ومع عظيم تقديره للعمل الفكرى والعقلى يدعو ابن سينا إلى التخصص وتفرغ الفرد لعمل معين هيأته له الطبيعة ويتضح هذا من الشروط والصفات التى يفرضها ابن سينا على صاحب كل صنعة فهى إتقانها تماما والتفوق بها قدر المستطاع ليعطى خير ما يمكنه فى مجال هذه الصناعة .

كما أن من أهم واجبات الفرد أن يلتزم بصنعة معينة وألا يتركها إلى صنعة أخرى من حين لآخر إذ يرى ابن سينا فى تغيير الصناعات للأفراد مضيعة للوقت وهدراً للطاقات . وهذا ما يؤدى للضرر بالفرد وبالجماعة على السواء ، فيكون على الفرد أن يلتزم بالمهنة التى اختارها بعد البحث وبعد أن اختبرها ووجدها موافقة لطاقاته وميوله .

مجالات الانفاق دون إسراف أو تقتير

واذا كانت هذه هى مصادر الدخل كما يراها ابن سينا فإن رؤيته لمجالات الانفاق وعلى حد تعبيره « ابواب الخرج » تقسم بالأخلاق والتدين وتقوم على الاعتدال فى الانفاق دون إسراف ودون تقتير مع مراعاة التوازن بين الدخل والخرج .

وهذه الرؤية تأكيد لما جاء بالقرآن الكريم من آيات :

— « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »

سورة الفرقان – آية ٦٧

— « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا »

سورة الاسراء – آية ٢٩

فكر ابن سينا

وكان يمكن لابن سينا الاكتفاء ببيان مجالات الانفاق بصفة عامة إلا أن إشارته الواضحة إلى الانفاق الدينى لمعنى الزكاة والصدقة والمعروف تبرز مرة أخرى الجوانب الأخلاقية الدينية فى فكره وتدل دلالة واضحة على شمول رؤيته للمجتمع فالانفاق الدينى هو بمثابة حق للجماعة على الفرد وتطهير للأموال كما هو تطهير للضمير بأداء الحق المفروض للسائل والمحروم .

وفضلًا عن تأكيد دعوته إلى إيتاء الزكاة وهى ركن أساسى من أركان الاسلام ، فإن ابن سينا قد أكد أيضا على الصدقة والمعروف وهما من الانفاق المستحب وليس واجباً إلا على من بلغ درجة من الاكتفاء وبحبوحة العيش وذلك بأن يتصدق الانسان بقسم من ماله على من هو محروم من هذا المال أو من هو بحاجة إليه .

ومن جميل كلامه فى المعروف ما يأتى :

« للمعروف شرائط أجداها تعجيله ، فإن تعجيله أهم له . والثانية : كتمانه ، فإن كتمانه أظهر له . والثالثة : تصغيره فإن تصغيره أكبر له . والرابعة : زيه (زيادته) ومواصلته ، فإن قطعه ينسى أوله ويمحى أثره والخامسة : اختيار موضعه ، فإن الصنيعة إذا لم توضع عند من يحسن احتمالها ويؤدى شكرها وينشر محاسنها ويقابلها بالود والموالاة كانت كالبذر الواقع فى الأرض السبخاء التى لا تحفظ الحب ولا تنبت الزرع »

خاتمة : فكر ابن سينا والاقتصاد الحديث :

يتضح مما سبق أن معالجة ابن سينا للسعى فى اقتناء القوت فى القرن العاشر الميلادى تقترب من بعض النواحى المتعارف عليها فى الاقتصاد الحديث . ويمكن اعتبار معالجة ابن سينا لثلاثية الدخل والخرج والتوفير تتفق مع معالجة علم الاقتصاد المعاصر لثلاثية الدخل والانفاق والادخار على مستوى الدولة .

إن ابن سينا يقترب مما يقوله علم الاقتصاد الحديث من أن حاجات الانسان الاقتصادية والمعيشية تزداد بازدياد تقدمه وتطوره وإقامة البيت الأوسع وعدد أفراد

إن ابن سينا يقترب مما يقوله علم الاقتصاد الحديث من ان حاجات الانسان الاقتصادية والمعيشية تزداد بازدياد تقوية وتطور ، وإقامة البيت الأوسع وعدد أفراد الاسرة الأكبر فى المجتمع المتطور .

وجدير بالذكر أن معالجة ابن سينا لهذه الافكار الاقتصادية جاءت تحت عنوان « علم تدبير المنزل » وهذا العلم كما سيقرره ابن سينا قسم من الحكمة العملية وهى فى مقدمة تنقسم الى الاخلاق وعلم السياسة ، علم تدبير المنزل ، الصناعة الشارعة (أى علم القانون) وعنده ان علم تدبير المنزل تشتمل على الوجوه السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية لمجتمع المدينة أى الدولة فى نظره ، مع انه يحتفظ فى التقسيم بعلم تدبير المنزل أى الاسرة الضيقة أى يعنى الاقتصاد العائلى .

وأيا كان القصد من « تدبير المنزل » فإن ابن سينا كان يستهدف اساسا صالح الجماعة وليس أول على هذا من أنه كان لا يسمح أن يعيش فى مدينة من لا عمل له ومن لا نفع فيه .

فى ظلال القرآن

فى ظلال القرآن تعلمت أن يد الله تعمل ، ولكنه تعمل بطريقتها الخاصة ، وأنه ليس لنا أن نستعجلها ولا أن نقترح على الله شيئا ، فالمنهج الإلهى كما يبدو فى ظلال القرآن موضوع ليعمل فى كل بيئة ، وفى كل مرحلة من مراحل النشأة الإنسانية ، وفى كل حالة من حالات النفس البشرية الواحدة ، وهو موضوع لهذا الانسان الذى يعيش فى هذه الأرض ، آخذ فى الاعتبار فطرة هذا الانسان وطاقاته واستعداداته وقوته وضعفه ، وحالاته المتغايرة التى تعتريه .

إنتهيت من فترة الحياة فى ظلال القرآن إلى يقين جازم حاسم : إنه لا صلاح لهذه الأرض ، ولا راحة لهذه البشرية ، ولا طمأنينة لهذا الانسان ولا رفعة ولا بركة ولا طهارة ولا تناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة إلا بالرجوع إلى الله . والرجوع إلى الله كما يتجلى فى ظلال القرآن له صورة واحدة وطريق واحد لا سواه ، إنه العودة بالحياة كلها إلى منهج الله الذى رسمه للبشرية فى كتابه الكريم ، إنه تحكيم هذا الكتاب وحده فى حياتها ، والتحاكم إليه وحده فى شئونها ، وإلا فهو الفساد فى الأرض والشقاوة للناس ، والارتكاس فى الحمأة والجاهلية التى تعبد الهوى من دون الله ، فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟ إن الله لا يهدى القوم الظالمين » .

سيد قطب فى ظلال القرآن

بنك فيصل السوداني

مؤسسة مالية تتصدر النجاح

الأستاذ موسى يعقوب

بنك فيصل يدخل مرحلة الاستثمار متوسط وطويل المدى

قليلة هى تلك الاقلام التى تناولت أو أشارت الى نجاح إحدى المؤسسات الاجتماعية أو الاقتصادية : علما بأن ذلك تقليد حضارى معروف ، لقد رأينا على الدوام أن نقرأ ونطالع مطولا فى كتاب الاخفاقات هذه المؤسسات الأمر الذى ملأ النفوس بالاحباط وانعكس سلبا على المجتمع واضعف فرص المساهمة العربية والاسلامية والاجنبية فى مناشطنا التنموية ، ولست أغالى إن قلت إننا ننظر إلى هذه المسائل بعين الأعور التى تبدى المساوىء وتحجب المحاسن بحكم القصور الوظيفى ومحدودية القدرة على الابصار ولكى ندخل من باب الحضارة ونتفادى محدودية القدرة على الابصار فى هذه الناحية يتوجب علينا أن نطالع فى سجلات هذه المؤسسات وتقاريرها السنوية برؤية لا محدودة ، وبطريقة نحاول فيها قراءة ذلك وتفسيره من زاوية المجتمع أو زاوية المصلحة العامة ، وليس بطريقة التجسيد الرقمى لصورة النجاح والفشل كما ترد فى الحساب الختامى أو حساب الأرباح والخسائر حيث ترد بطريقة تهم المساهمين وأصحاب المصلحة الحقيقية دون سواهم .. !

.. وقبل أن ندخل فى هذا الموضوع الذى نحن بصدده أرجو أن أقتبس من الصحفى البريطانى ، انتونى سامبسون وهو يقدم لكتابه المعروف الشقيقات السبع : أو شركات البترول الكبرى قوله : لقد باشرت العمل فى هذه المهمة ليس كاختصاصى أو اقتصادى بل بصفتى صحفيا فضوليا يحمل ترخيصا يخوله الحديث مع أى شخص والسفر إلى أى مكان .. بيد أنى لست صحفيا يحمل ترخيصا .. وانما شخص ربما فضولى يرقب حركة المجتمع ويرصد اتجاهاته ويبدى شيئا من الملاحظات والهوامش فى ذلك ما أمكن ..

فالموضوع الذى بين يدينا ليس تحليلا اقتصاديا بالمعنى الفنى للكلمة .. وإنما هو تسجيل لملاحظات

الأمير محمد الفيصل

ومؤشرات ومترابطات لحمتها وسداها تجربة بنك فيصل الاسلامى كنمط حديث فى الحركة المصرفية المحلية والدولية ، وذلك لا ريب بغرض الوقوف على مدى ارتباط هذه التجربة بالمجتمع .. وما هو حجم عائدها بالنسبة له ..

○ ○ ○

بنك فيصل السودانى

وبنك فيصل منذ أن أجيز قانونه فى عام ١٩٧٨ .... وحصل بموجب ذلك على ميزات لم يتمتع بها سواه حتى الآن أخذ يقدر أهمية أنه ليس أداة لتحقيق الربحية على اطلاقها كما يعيد ويكرر رئيس مجلس ادارته :سمو الأمير محمد الفيصل ، وانما اداة تعمل لتنمية المجتمع فى اطار تجربة جديدة قائمة على النموذج الاسلامى فى الممارسة الاقتصادية ، الربح الحلال بعيدا عى شبهة الربا .. هذا النموذج أو النهج فى الممارسة الاقتصادية هو الذى جعل الرئيس نميرى شخصيا يعطف ويحدب على هذه التجربة التى استوت على سوقها تعجب الزراع ، وشقت طريقها باسلوب قادها من نجاح الى نجاح.ولم يبق أمامها إلا أن تستكمل أهدافها فى تنمية المجتمع والنهوض به اقتصاديا ..

وبمناسبة نجاح هذه المؤسسة نقول هنا:إذا كانت مجلة الا بزنس ويك الامريكية الاسبوعية قد تحدثت فى أغسطس الماضى عن قصة نجاح دلتا إحدى شركات النقل الجوى الرائدة فى العالم . وعزت سر ذلك النجاح الى المزج الفريد بين التخطيط والجهود المكثفة لحفز العاملين فاننا فى حالة بنك فيصل نضيف الى ذلك حقيقة استناد البنك الى نظرية الربح الحلال ومبدأ المشاركة كعامل حاسم فى تحديد الجدوى والاسبقيات أولا والترشيد والمتابعة والمراقبة ثانيا ..

وذلك بجانب عوامل أخرى بالطبع ،حيث أنه ترتب على قيام البنك بالضرورة قيام مجموعة من الروافد التى تعمل كأوعية وقنوات تستوعب وتتجاوب مع حركة السوق .. فى تناغم وتكامل مع دورة الاقتصاد الاسلامى التى تهدف فى النهاية الى تحرير المجتمع من الربا . وهذه الروافد هى التى مكنته حقيقة من أن تكون له أذرع يطال بها مناشط الاستثمار المختلفة .

- **فالشركة الاسلامية للتأمين .**
- **والشركة الاسلامية للتجارة والخدمات .**
- **والشركة الاسلامية للصرافة .**
- **وشركات اسلامية أخرى تتبع .. ربما قبل نهاية هذا العام .**

كلها قنوات فى المنظومة الاسلامية .. تأخذ وتصب فى المجرى الرئيسى . واذا ما أضفنا اليها رصيفات وشقائق فى أماكن أخرى من العالم الاسلامى .. وعلى رأسها « دار المال الاسلامى » نجد أن للبنك طريقا سالكة لأن يتربع على قمة النجاح وهى مزية لا تشاركه فيها مؤسسة أخرى بحال .

ونظرة سريعة الى شهادة ميلاد البنك فى مايو ١٩٧٨ .. نجد أنه لم يبلغ بعد الرابعة من العمر .. إلا أنه بين الميلاد فى مايو ١٩٧٨ .. وسنة البنك المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ .. نجد أن نهر النيل قد تدفق فيه ماء كثير !

○ ○ ○

فبالنظر الى « رأسمال البنك » نجد أنه قد تضاعف ولما ليبلغ (الخمسين مليونا) وهو ما يشكل ٣٣٪ من اجمالى « رساميل » المصارف السودانية العاملة مجتمعة – حسب رواية شخصية مأذونة – واذا علمنا أن ٦٠٪ من رأس المال من بلاد اسلامية تدفع بالعملة الحرة لوقفنا على حقيقة أن البنك يستدر ويستقطب رساميل أجنبية وودائع بلغت أرقاما (فاعلة) .. عكس ما يحصل فى حالة المؤسسات التى تستجلب القليل من رأس المال الأجنبى وتعيد تصديره فى شكل أرباح لحمتها وسداتها المكون المحلى .

واذا كانت هذه خلفية أو معلومات أولية وأساسية عن هذه المؤسسات والتى هى « شركة مساهمة عامة » .. يزيد عدد المساهمين فيها عن (الأربعة آلاف) .. فما هى السياسات والعمليات التى قام بها وانعكست على الاقتصاد السودانى والمجتمع خيرا وبركة علما بأن نجاح أى مؤسسة مالية يقاس من ناحية المصلحة العامة بمدى اسهامها فى استقرار النظم والحياة الاقتصادية وفك الاختناقات وتسهيل عملية تدفق السلع واستمرار التمويلات المرشدة .

لقد هدفت سياسة البنك الاستثمارية فى بادىء الأمر – أى العام الأول للتجربة – الى الدخول فى عمليات ومجالات قليلة المخاطر وقصيرة المدى كالعمليات التجارية البحتة .. وذلك لحداثة التجربة ولضرورة أن يحصل البنك على ربحية وتدفق نقدى واحتياطى مناسبين ليشرع فى مشروعاته الطموحة .

وفى المرحلة الثانية وبعد أن تحققت بعض الشروط التى تسمح بالانطلاق ، تقدم البنك خطوة نحو تحقيق أهدافه وغاياته فى التنمية على مستوى « قاع المجتمع – أو أسفل الهرم وهو ما سبق أن وعد به رئيس مجلس

الادارة الأمير محمد الفيصل فى خطاب الأفتتاح فى مايو ١٩٧٨ وذلك بالدخول فى تمويلات متوسطة المدى (ثلاث سنوات) شملت الحرفيين وصغار المستثمرين والملاك – وهكذا رأينا لأول مرة أن سائق الشاحنة الذى امتهن هذا النوع من العمل وارتزق منه قد صار بوسعه بفضل هذا البرنامج أن يمتلك شاحنة ، وكذا سائق اللورى والتاكسى والبكس . وصاحب الورشة الصغيرة الذى قصرت الوسائل التقليدية عن الوفاء بطموحاته فصار يتطلع الى المعدات الحديثة .. بغرض تطوير وتثوير الحرفة – وهو أمر قد شدد عليه « عمار الحرف والصناعات الصغيرة » الذى عقدته منظمة العمل الدولية بالتعاون مع اتحاد عام أصحاب العمل السودانى بالخرطوم فى العام الماضى – وقد صرف البنك على هذا البرنامج قرابة المليونين من الجنيهات – حسب التقرير

السنوى ، وذلك بالطبع دون أى ضمان عقارى .. كما هو معمول به فى المصارف الأخرى – عدا البنوك المتخصصة التى وجهتهاالدولة مؤخرا بارتياد مثل هذه المجالات .

فى ظلال القرآن

سيد قطب

فى ظلال القرآن تعلمت أنه لا مكان فى هذا الوجود للمصادفة العمياء ولا للفلتة العارضة « إنَّا كُل شىء خَلَقْنَاهُ بِقَدَر » « وَخَلَق كُل شىء فَقَدَّرَهُ تقديرا » وكل أمر لحكمة ، ولكن حكمة الغيب العميقة قد لا تتكشف للنظرة الإنسانية القصيرة « فَعَسى أن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَل الله فيه خَيْراً كثيرا » « وعَسَى أنْ تَكْرَهُوا شيْئاً وَهُوَ خَيْر لكم ، وعسى أن تُحِبوا شيئا وهو شرّ لكُم . والله يَعْلم وأنْتُم لا تَعلَمُون » .

والأسباب التى تعارف عليها الناس قد تتبعها آثارها وقد لا تتبعها ، والمقدمات التى يراها الناس حتمية قد تعقبها نتائجها وقد لا تعقبها . ذلك أنه ليست الأسباب والمقدمات هى التى تنشىء الآثار والنتائج وإنما هى الإرادة الطليقة التى تنشىء الآثار والنتائج كما تنشىء الأسباب والمقدمات سواء .

سيد قطب

وأما المرحلة الثالثة ، وقد تضاعف رأس المال .. ونما الاحتياطى واتسعت الخبرة ، اتجه بنك فيصل الاسلامى السودانى نحو تحقيق التوازن الفعال فى تمويل القطاعات المختلفة .. والتى شملت كل ألوان النشاط الاستثمارى – استفاد منها هنود ومسيحيون وأجانب وقطاع خاص وعام وتعاونى .

ففى العام الماضى (١٩٨١) والذى نطالع فى تقريره الآن:مول البنك ١٤٧١ عملية بما يقارب ال ٧٤ مليونا من الجنيهات أى بزيادة قدرها ٨٨٪ عن العام الماضى ، وقد غطت هذه العمليات السلع الرأسمالية ومدخلات الانتاج والطاقة والسلع الأساسية إبتداء من البترول والغاز وغاز الطائرات والشاحنات (خمسمائة شحنة) .

والجرارات بالسلع التموينية ومستلزمات الحرفيين .

○ ○ ○

وهكذا .. بالدخول فى هذه المجالات مجتمعة تحقق التوازن المنشود فى العمليات الممولة تمشيا مع أهداف البنك وتجاوبا مع توجه الدولة فى ترشيد الأستيراد واعتماد الأسبقيات والأولويات القصوى مع توزيع الفرص على كل المتمولين من قاعدة « هرم المستثمرين » حتى قمته دون اعتبار للمركز المالى أو الاجتماعى أو الأصول العرفية أو الدينية .

وما أشار اليه التقرير السنوى من :

★ انخفاض الاستثمار فى التجارة المحلية من ٣٧,٨٪ للعام ١٩٨٠ الى ٢٦٪ للعام ١٩٨١ .

★ انخفاض الاستثمار فى الاستيراد من ٥٠,٦٪ للعام ١٩٨٠ الى ٣٩٪ للعام ١٩٨١ .

يؤكد ويقيم الدليل على أن البنك يلتزم التوازن فى نشاطه العام ..

وأما الآن والبنك لم يطفىء شمعته الرابعة بعد ، ضم التقرير فقرة لامعة وصقيلة تلفت الانتباه وتشده الى أن « بنك فيصل » يتأهب لارتياد مرحلة جديدة من مراحل تطوره وهى مرحلة الاستثمار (متوسط وطويل المدى) .

يقول التقرير :

فى ضوء زيادة رأس المال وتضاعف حجم الودائع والنتائج الباهرة التى حققها البنك ، فقد أجاز مجلس الادارة خطوط السياسة الاستثمارية للبنك فى مجال الاستثمار المتوسط والطويل المدى، تعكف أجهزة البنك الآن على وضع البرنامج التنفيذى لهذه السياسة .

هذه الفقرة تكتسب أهمية خاصة لدى المعنيين ولدى الدولة والمجتمع على حد سواء فضلا عن جمهور المستثمرين والمتمولين .. وذلك لارتباطها الوثيق بعملية تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة فعلا ... بعيدا عن العمليات التجارية قصيرة المدى وقليلة المخاطرالتى يعيبها الكثيرون على مؤسسات الأتجار التى تعمل فى مجالات هامشية ، والتى كثيرا ما توصف بأنها (طفيلية) وتحترف انتهاز الفرص والتسلل من ثغرات بعينها تتمثل فى ضعف وانكسار « خط تدفق السلع » .. فى مجتمع مرسوم للاختناقات وشح الموارد .

ليس هذا فحسب بل ونحن نستعرض التقرير .. ونرقب حركة هذه المؤسسة ونستمع لبعض قياداتها نلمس ما يطمئن ويؤكد على أن بنك فيصل الاسلامى السودانى .. والذى حصل على كل الرعاية والتشجيع والدعم المطلوب من الدولة ، قد وضع نفسه على طريق تنمية المجتمع وسد احتياجاته الحقيقية عكس ما جرى ويجرى الآن فى بعض المصارف والبيوتات المالية بطريقة أثارت اهتمام كل الأجهزة المعنية .

وما يعد انعكاسا لحقيقة أن البنك قد وضع نفسه فى الطريق الصحيح الآتى : —

★ الحرفيون حصلوا على تمويلات بلا ضمان عقارى فى حدود المليونى جنيه ولأول مرة .

★ نتيجة صلات البنك الوثيقة مع مؤسسات رصيفة كبنك التنمية الاسلامى وبيت التمويل الكويتى وبنك دبى الاسلامى ، وبنك فيصل الاسلامى بالقاهرة ، ودار المال الاسلامى ، كلها مؤسسات اسلامية تعمل بنفس الطريقة تمكن من تنفيذ عمليات هامة تأتى على رأس أجندة الدولة واحتياجات المجتمع ، وقد كانت تكلفتها الاجمالية وثلاثة وعشرين مليونا من الدولارات وصلت إلينا فى شكل جرارات وشاحنات ثقيلة ومواد بترولية .

★ وبازاء دعم حصيلتنا من العملات الحرة .. قام البنك بالعديد من المناشط على هذا المستوى — مما حقق رقما وصفه مسئول بانه يبدو (فلكيا) بالمقارنة مع الظروف والواقع فهو علاوة على عمليات الصادر وجهود استقطاب مدخرات المغتربين وودائع المستثمرين والمساهمين الأجانب التى بلغت حجما كبيرا ، نجد انه قد حقق فى هذا الشأن ما يدعو للتفاؤل ..

وثمة حقيقتان أخريان هامتان هما :

١ — دور البنك فى المناشط التنموية الاجتماعية البحتة .

٢ — دوره فى تنمية الحس الادخارى والاستثمارى لدى المواطنين .

وبالنسبة للحقيقة الأولى نجد أنه قد استحدث اسلوبين للعمل فى هذا المجال وهما :

أولا :

الزكاة كفريضة دينية وخطوة هامة لتحقيق التوازن وتقريب الشقة بين طبقات المجتمع ، واشاعة الود والمحبة بدلا من تكريس الحقد وترسيبه فى النفوس — بلغت أموال الزكاة للعام ١٩٨١ ما يقارب (نصف المليون) من الجنيهات .

ثانيا :

التبرعات للهيئات والمؤسسات والأفراد والتى بلغت فى العام الماضى (مائتين وثمانين ألفا من الجنيهات) — وأهم التبرعات فى هذا المجال :

★ مائة ألف دولار لكلية القرآن .

★ مائة ألف دولار لوكالة غوث اللاجئين .

وبالنسبة للحقيقة الثانية وهى الأخرى مهمة وحيوية « دور البنك فى تنمية الوعى الادخارى نجد أن البنك

عملاء هنود ومسيحيون وأجانب.. يتمولون من البنك بعيداً عن شبهة الربا

ومن خلال نجاحاته المتصاعدة فى تحقيق الربحية قد نمّى فى المواطنين حسا متعاظما بالعملية الادخارية والاستثمارية بدرجة جعلت البنك يرفع الحد الأدنى لودائع الاستثمار بنسبة كبيرة .

وإذا ما تتبعنا هذه الحقيقة فى التقرير نجد أن جملة الودائع (محلية وأجنبية) قد بلغت فى العام ١٩٨١ ما يربو على (المائة واثنين مليونا) أى بزيادة قدرها ١٠٦٪ عن العام الماضى . وذلك تحصيلة طبيعية لجاذبية البنك كمؤسسة ناجحة (اقتصاديا) .. وكمؤسسة لا حيوية . ومحصلة للمزيد من الفروع والهمة والنشاط فى الأداء نتيجة التحسين المستمر فى بيئة العمل الذى اعتمدته الادارة علاوة على التحفيز والتدريب وتناسب عدد العاملين مع حجم العمل والامكانات المتاحة .

يقول التقرير فى هذه الناحية :

★ بلغت الودائع الجارية ٥٩,٥ مليونا بزيادة ٤٨٪ عن العام السابق .

★ بلغت الودائع الاستثمارية ٤٠ مليونا بزيادة ٣٩٨٪ عن العام السابق .

★ وبلغت الودائع الادخارية الـ ٢ ٣/٤ المليون بزيادة ١٠٩٪ عن العام السابق .

هذا النمو المطرد فى الودائع باشكالها المختلفة يدعم حقيقة أن البنك قد اسهم مساهمة كبيرة فى عملية خاصة بالوعى الادخارى وهى قيمة اقتصادية عظيمة فى البلاد النامية حيث أن الخدمات المصرفية لا تجد الاقبال من المواطنين فهم يؤثرون وسائلهم الخاصة والتقليدية فى حفظ المال واستثمارة فى الوسائل الحديثة .

والآن .. وفى ضوء هذه القراءة العامة فى تقرير وسجل مؤسسة مالية كبنك فيصل الاسلامى السودانى ، نستطيع أن نقول انه مؤسسة ناجحة بل وتتصدر قائمة النجاح .

نرجو أن يكون ذلك كذلك .. وعقبال المؤسسات الوطنية الأخرى . .

البنوك الإسلامية

« البنوك الإسلامية » عنوان بحث قيم أعدته السيدة امنه محمد على اسماعيل المعيدة بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية .

بدأ البحث ببيان أهمية البنوك التى أصبحت ضرورة إقتصادية . وهو يتكون من فصلين الفصل الأول ويشمل :

١ – تعريف الفائدة وكيفية تحديدها فى النظرية الكلاسيكية والكينيزية .
٢ – تعريف الربا .
٣ – النظريات المختلفة المبررة للفائدة .
٤ – تطور فكرة الربا عبر التاريخ .
٥ – تدرج تحريم الربا فى القرآن الكريم .

أما الفصل الثانى فيشمل :

١ – المصارف وبيوت التمويل الإسلامية .
٢ – المبادىء التى يقوم عليها البنك الإسلامى .
– التجربة الأولى للبنوك الإسلامية فى الهند .
– كيفية قيام فكرة إنشاء بنوك إسلامية .
– بنوك الادخار المحلية .
– العقبات التى تعرضت لها بنوك الإدخار .
– وظائف البنوك الاسلامية .
– أثر البنوك الإسلامية على الاقتصاد والتنمية .
– أثر البنوك الإسلامية على النواحى الاجتماعية .

وقد رجعت الباحثة فى بحثها إلى العديد من المراجع التى تتعلق بموضوع « البنوك الإسلامية » وبذلت جهدا مشكورا خدمة للاسلام وللاقتصاد الإسلامى .

وإن مكتبة الاقتصاد الإسلامى لترجو المزيد من فكر وقلم هذه الباحثة الواعدة .

الأمير محمد الفيصل

الدكتور محمد عبدالمنعم أبو الفضل

ابتهال الاستفتاح

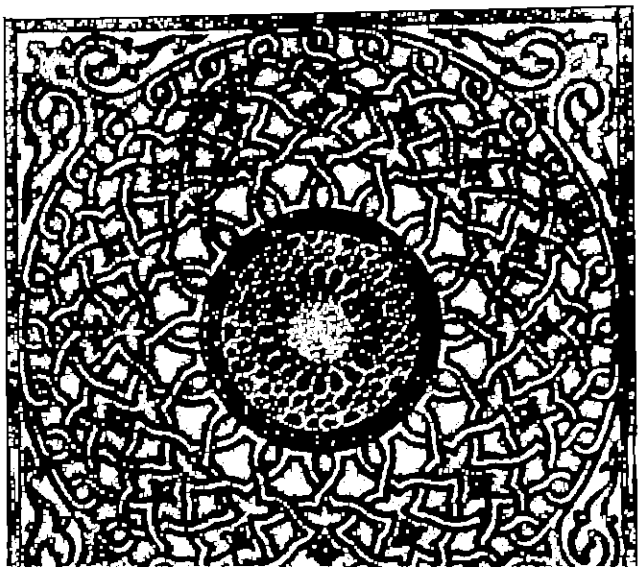

نص الكلمة التى ألقاها الدكتور محمد عبد المنعم أبو الفضل الأستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة فى اجتماع الجمعية العمومية لبنك فيصل الاسلامى يوم الخميس ١٥ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ مارس ١٩٨٢ .

اللهم إنا نستفتحك ونستهديك ، ونتوجه مُنيبين إليك بالصلاة والتسليم على صفوة خلقك محمد عبدك وابن عبدك ، فهو مدخلنا عليك ، ووسيلتنا إليك ، فنسألك به أن تبارك هذا الجمع وتهديه فى مسيرته إليك ، وأن تؤلف قلوبها وجهتها إليك ، وألا تشمت بها عدوا أو حسودا أو حقودا حقت لعنتك عليه .

إلهى ...

إنك تعلم أن جل ما جمع من مال هذه المؤسسات (بنك فيصل الإسلامى) هو ليتيم أو مسكين ، أو لعبد شكر نعمتك عليه ، وهم جميعا قد توجهوا به إليك بغية مرضاتك ، وفرارا من سخطك وما آذنت من حربك ، لذلك – يا إلهى – فإن هذا المال قد أضفيت حرمتك عليه ، وسرى نورك إليه .

إلهى ...

لقد اقتضت رحمتك أن قيضت لأمر هذه المؤسسة فتى من عبادك آتيته من لدنك رحمة فأعززته بفضلك عما غرق فيه أقرانه ونظراؤه من لهو وغفلة ...

لقد توجه هذا الفتى إليك خافضا جبهته فى ذل العبودية بين يديك مقدما رقبته وما ملكت يداه من مال وجاه أنعمت به عليه ... يبتغى زلفى رضاك عليه ، راجيا أن تحقق على يديه ما عاهدك عليه أبوه من قبل مما كان سببا فى استشهاده بين يديك ، فكان ذلك فجيعة للمسلمين ، وفرحة للمرجفين ، وفرصة الغدر والخيانة للعملاء والمأجورين .

وقد عموا جميعا وصموا عن حكمتك .

وضلوا وما فطنوا إلى أن الأمر كله رهن مشيئتك .

إلهى ...

يا من تعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، ندعوك بصدق النوايا أن تزيح عنا ما حل بنا من غمة ، كما أزحت يوما عن عباد لك صخرة سَدّت عليهم الفرجة ، وأن يلتئم منا الصف وجهته إليك فى وحدة حتى يتم لنا النصر من عندك والفرحة .

إلهى ...

لتنزلن سكينة علينا
ولتبعدن شيطانا عنا
ولتهيئن من هذا الجمع عبادا لك
يسلموا وجهتهم إليك
ويخلصوا عملهم حبا فيك وطاعة لك

فى مواقعهم بمجلس الإدارة ، وفى هيئة الفتوى والاستشارة مستعففين زاهدين ، وعن مطامع الدنيا عازفين وفى رضاك وحدك طامعين
مبتعدين عن الشبهات
مقبلين على الحل والبركات
ساعين إلى دعم مشاريع التعمير والمزروعات
متجهين إلى الدخول فيما خف وثقل من الصناعات
فلعلك يا إلهى ترفع عنا غضبك
فتطعمنا من جوع
وتؤمنا من خوف
وحينئذ يفرح المؤمنون بنصرك .

« وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا » .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

كلمات تجارية

الأستاذ محمد فهمى عبد اللطيف

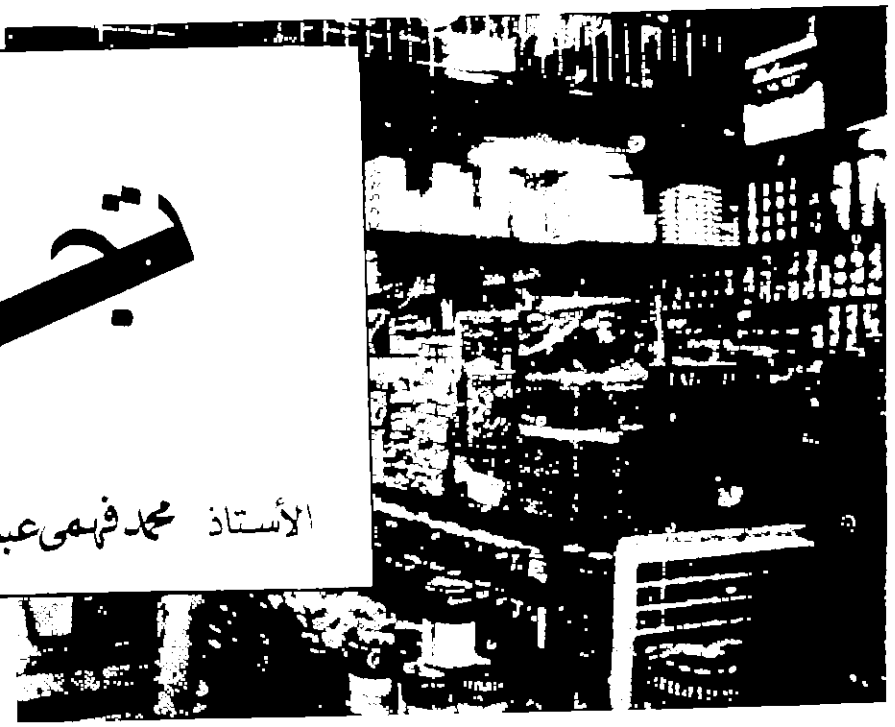

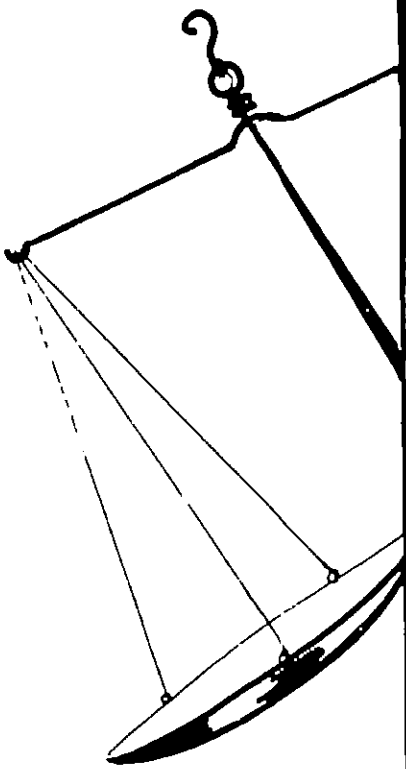

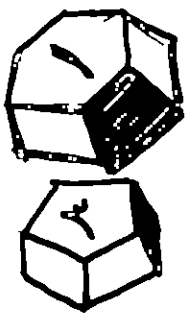

لعل حرفة من الحرف أو صناعة من الصناعات لم تعط اللغة العربية من الكلمات والاصطلاحات ما أعطتها التجارة من ذلك ، لأن العرب كانوا أهل تجارة ، .. وكانت التجارة الحرفة التى يعتمدون فيها على معاشهم ، ولأنهم كانوا يسافرون بتجارهم إلى الأقطار الأخرى ويتعاملون مع شعوبها ويبادلونها التجارة فى كثير من السلع والمواد وينقلون من أسماء هذه السلع والمواد إلى العربية وفى مقال سابق قدمت عدداً من هذه الكلمات التجارية ، وفى هذا المقال نقدم بعضاً منها ، ومن ذلك كلمة :

المـــيزان

الميزان أداة تجارية فى تقدير ثقل السلعة بالتوازن بين كفتى الميزان أو مايسمونه بالقوة والمقاومة ، والكلمة عربية أصلية ، والفعل وزن ، وقد ورد فى القرآن الكريم « وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » وصيغة الآية الكريمة تدل على المهمة التجارية للميزان ، ثم أطلقت كلمة ميزان على الشراع الخلفى للسفينة لأنه يحافظ على التوازن فى توزيع ثقلها بالنسبة لاتجاه الريح ..

وانتقلت كلمة « ميزان » من العربية إلى اللغات الأوربية ، ففى الإيطالية يقولون « مزان » وفى الألمانية يقولون « يزان » وقد تنوعت أشكال الميزان وتعددت أحجامه ، فمنها ما يزن بالدراهم ، ومنها ما يزن بالقناطير وكلها فى تقدير ثقل السلعة أو البضاعة تخضع لقاعدة : القوة فى ذراعها توازن المقاومة فى ذراعها ..

القبـــان

والقبان الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساما ويستعمل عادة فى وزن الأوزان الكبيرة مثل القناطير والأطنان .. أما الميزان فيوزن به الأشياء الصغيرة الحجم والوزن .. وقد توزن به الدراهم وأجزاؤها ويقال له الميزان الدقيق أو الحساس مثل ميزان الصائغ والجواهرجى ..

والشخص الذى يتولى الوزن بالقبان يقال له قبانى ، والقبانه أسم الحرفة ..

قال أبو حاتم : والقبان فارسى معرب ، ولو كان عربيا لكان اشتقاقه من القب والقبيب وهو ضرب من ذلك ، وزعم بعضهم أن الكلمة سريانية ولم يذكروا تعليلا لذلك ، والصحيح أن الكلمة عربية خالصة ، وقد ذكرت فى القرآن الكريم مفردة وجميعا ، والفعل قنطر ، فيقال قنطر الرجل أى أصبح صاحب مال كبير يوزن بالقنطار ..

القنطار والرطل

وهناك مستلزمات الميزان من الأوزان وأسمائها مثل القنطار ، وهو وزن معروف وإن اختلف تقديره ، وقد زعم بعض علماء اللغة أنه معرب ولم يقيموا دليلا على

و « الرطل» وتفتح الراء منه وتكسر وتجمع على أرطال ، ويؤخذ من كلام « المجد» فى لسان العرب أنه كان يوزن به ويكال ، قال ابن الاعرابى الرطل اثنتا عشرة أوقية بأواق العرب ، والأوقية أربعون درهما ..

وبهذا يكون الرطل أربعمائة وثمانين درهما ، ويؤخذ من هذا أن الرطل والأوقية والدرهم كلمات عربية ، وكنا نستعمل الرطل والأوقية والدرهم فى موازيننا إلى عهد قريب ، ولكنهم تركوا هذه الأسماء العربية واستعملوا بدلا

كلمات تجارية

منها الكيلو جرام والجرام وغير ذلك من الكلمات الأجنبية التى نستعملها فى أسماء الأوزان والمكاييل ..

الصوت وكذلك ذهب « الجوهرى » فقال إن القبان معرب وهو القسطاس الذى يوزن به ..

ويقال فلان قبان على فلان إذا كان بمنزلة الأمين عليه ، والرئيس الذى يتتبع أمره ويحاسبه وهذا من باب المجاز ..

وذهب « آدى شير » إلى أن قبان تعريب « كبان » ..

المضـــاربة

والمضاربة كلمة عربية صحيحة فى اشتقاقها وفى مدلولها ، وهى مأخوذة من الضرب فى الأرض ، أى السفر للتجارة وطلب الربح ، وهى تسمية أهل الحجاز وفى القرآن الكريم : « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله » .. أى يسافرون للتجارة ، أما المضاربة فى الاصطلاح فهى دفع المال إلى الغير ليتجر فيه ، والربح بينهما حسب الشرط ..

وكانت قريش أهل تجارة ، يعتمدون عليها فى معاشهم ، فكان أصحاب الأعمال أو المرضى منهم يعطلون المال مضاربة لمن يتجر به على جزء مسمى من الربح ، فأقر رسول الله ﷺ ذلك فى الاسلام ، وعمل به المسلمون وروى عن العباس أن ماله كان مضاربة ، وكان يشترط على مضاربه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ، ولا يشترى به ذات كبد رطبة .. فإن فعل ضمن ، فبلغ ذلك رسول الله فاستحسنه وأجازه ، وكان الصحابة يتعاملون بالمضاربة ويسمون هذا شركة مضاربة ، واختلفوا هل تصح الشركة فى غير النقدين فذهب الجمهور إلى الصحة وصار العمل به ..

وفى العصر الأخير خرجوا بالمضاربة عن معناها الإسلامى واتخذوها فى الأسواق التجارية وبورصات المزايدة أسلوبا أشبه بأسلوب المقامرة ، .. يدخل فيه الخداع والتغرير ، وهو ما ينكره الاسلام ولا يدخل بحال فى المضاربة التى تعامل بها العرب وأقرها الاسلام ..

السمسار

والسمسار هو الوسيط بين البائع والمشترى فى عقد الصفقة ، والأجر الذى يتقاضاه على ذلك يسمى سمسرة ، الكلمة فى أصلها « سبسار » ثم دخلت إلى العربية بما دخل من ألفاظ التجارة ، وقد قلبت الباء ميما وهو أمر شائع فى النطق العربى ، ثم انتقلت الكلمة من العربية إلى كثير من اللغات الأجنبية فيقولون « سنسال » ..

وما زالت كلمة (سمسار) شائعة حتى الآن ، وما زال « السمسار » له وضعه فى المعاملات التجارية ، ولابد من أن يحصل على ترخيص رسمى حتى يكون له وضعه القانونى فى الحصول على الأجر المفروض له بحق القانون ، وأن كانوا فى المعاملات والصفقات الكبيرة يسمون السمسار وكيلا ويسمون السمسرة عمولة ..

الوكالة

كان التاجر يسافر مع تجارته ويتولى بيعها بنفسه . ثم كان العمل بنظام المضاربة الذى شرحناه من قبل وهو أن يقوم شخص بالتجارة فى مال آخر ويتولى بيعه بالوكالة ..

ثم تطور الأمر ، وصارت الوكالة نظاما قائما

بنفسه ، وأصبح للتجار شخصية اعتبارية فى التعامل مع التجارة وبيع تجارتهم ، وكان من الممكن للتاجر أن يرسل تجارته من الخارج إلى الوكيل الذى يختاره فى أى بلد فيبيع له تجارته دون أن يحضر بل إنه كان من الممكن أن يتخذ له عدة وكلاء فى عدة بلاد ويرسل لهم بتجارته فى وقت واحد ، وقد ازدهر هذا النظام فى القاهرة عندما كانت مصر طريقا للتجارة العالمية بين الشرق والغرب .. وبخاصة بعد أن انتهت الحرب الصليبية ، فكانت تقام الخانات الكبيرة للمسافرين إلى جانبها الوكالات التجارية ، وهذا النظام هو ما يعرف الآن بنظام الوكلاء التجاريين وقد لعبت الخانات والوكائل التجارية دور أكيد فى تاريخ القاهرة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وفى قصص ألف ليلة وليلة أحاديث وأحاديث عن الخانات والوكائل وما كان يجرى من كسب وخسارة ونفع وأحاديث الهوى والغرام ..

السوق

والسوق المكان الذى يتعامل فيه الناس . وهى تذكر وتؤنث ، .. والتأنيث أفصح ..

والسوق فى الأصل التجارة ، وقد سمى بها المكان الذى تجلب إليه التجارة ، وتساق نحوه المبيعات ، وهى لا شك عربية الأصل ، وقد وردت فى القرآن الكريم بصيغة الجمع ، وكانت للعرب أسواق كبيرة جامعة يتبادلون فيها البيع والشراء ، ويتبادلون فيها التنافر والتفاخر بالأحساب والأنساب ويلتقى فيها شعراؤهم للتفاخر بأشعارهم وما عندهم من حكمة وخطابة وعلم ، ومن أشهر هذه الأسواق المربد ، وسوق عكاظ ، وسوق ذى المجنة .

وكانوا يقولون للسوق الصغيرة سويقة ، وما زال هذا جاريا إلى اليوم ، ويقال تسوق القوم إذا باعوا أو اشتروا ..

الخالدون مائة
أعظمهم
محمد رسول الله ﷺ

كان دور محمد ﷺ أخطر وأعظم فى نشر الإسلام وتدعيمه ، وإرساء قواعد شريعته أكثر مما كان لعيسى عليه السلام فى الديانة المسيحية .

وعلى الرغم من أن عيسى عليه السلام هو المسئول عن مبادىء الأخلاق فى المسيحية ، غير أن القديس « بولس » هو الذى أرسى أصول الشريعة المسيحية ، وهو أيضا المسئول عن الكثير مما جاء فى كتب « العهد الجديد » .

أما الرسول ﷺ فهو المسئول الأول والأوحد عن إرساء قواعد الاسلام وأصول الشريعة والسلوك الاجتماعى والأخلاق ، وأصول المعاملات بين الناس فى حياتهم الدينية والدنيوية .

كما أن القرآن الكريم قد نزل عليه وحده ، وفى القرآن الكريم وجد المسلمون كل مايحتاجون إليه فى دنياهم وآخرتهم .

والقرآن الكريم نزل على الرسول ﷺ وسجلت آياته وهو ما يزال حيا ، وكان تسجيلا فى منتهى الدقة ، فلم يتغير منه حرف واحد ، وليس فى المسيحية شىء مثل ذلك ، فلا يوجد كتاب واحد محكم دقيق لتعاليم المسيحية يشبه القرآن الكريم .

وكان أثر القرآن الكريم على الناس بالغ العمق ، ولذلك كان أثر محمد ﷺ على الإسلام أكثر وأعمق من الأثر الذى تركه عيسى عليه السلام على الديانة المسيحية .

ولما كان الرسول ﷺ قوة جبارة ، فيمكن أن يقال أيضا إنه أعظم زعيم سياسى عرفه التاريخ .

فهذا الامتزاج بين الدين والدنيا هو الذى جعلنى أومن بأن محمد ﷺ هو أعظم الشخصيات أثرا فى تاريخ الإنسانية كلها .

« مايكل هارت »
مؤلف كتاب « الخالدون مائة »
أعظمهم محمد رسول الله ﷺ

المرتكزات الشرعية للبنوك الإسلامية

الدكتور حسن العناني

١

وضوح الرؤية للربا ومخاطره فهماً وتطبيقاً

سوف نركز في هذه الدراسة على تحليل العلل المعتبرة في تحريم الربا من زاوية صلتها بوظيفة النقود ، وعلى بيان ان تصحيح استخدام النقود وإصلاح خلل الأداء الذي يلحق بوظيفتها خطورة ضرورية وحتمية لإصلاح أي اقتصاد وأي مجتمع ، وجانب كبير من الجوانب التي تهدد الاقتصاد العالمي بالانهيار يكمن في إساءة الاستخدام للنقود ، والخروج بها عن وظيفتها الحقيقية . وتحريم الربا في الإسلام هو أعظم وسيلة يصون بها وظيفة النقود ، لهذا كان من أهم المرتكزات للبنوك الإسلامية وضوحا في مقام التفريق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي هي ظاهرة الربا منعاً وإباحة . وقد نحت نصوص الوحي الحاسمة في إبقاء الوازع الديني في قلب كل مسلم مشحوناً بمشاعر الحذر والتحفظ الشديد الذي قد يصل إلى درجة التقزز والاشمئزاز والنفور من الربا والمرابين . وهذا وحده كاف في أن يضفي على هذه الظاهرة قدراً من الأهمية البالغة يدعونا إلى إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حولها ، حتى يكتسب هذا النوع حظه من العلم والمعرفة .

والسبيل الأمثل لأي دراسة جادة هو استقاء المعلومات من مصادرها الأصيلة ، والمصدران الأساسيان هما القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فلنبدأ بذكر الآيات والأحاديث عن الربا .

التمهيد لتحريم الربا وأدلته « القرآن الكريم

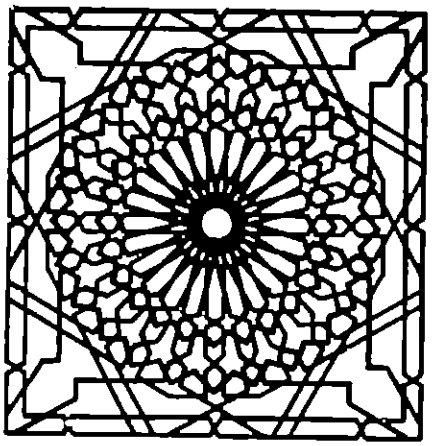

لقد حرص الوحى على تهيئة النفوس إلى تحريم الربا عن طريق التمهيد :

أولا : بالتنفير منه والتبغيض فيه .

قال تعالى : « **وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** »[1] .

ولا يخفى أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الربا ، غير أن الحكم فيها على أن قصد زيادة المال بهذا الأسلوب من الناس لا يؤدى إلى زيادته عند الله ، ثم المقابلة بين هذا الأسلوب وبين قصد وجه الله بالزكاة التى تؤدى للزيادة عند الله . . كل ذلك يترك انطباعاته عن الربا فى عقل المؤمن وقلبه باعتبار الربا شيئاً مضاداً لمعانى الفطرة المستقيمة التى يرضى عنها الله .

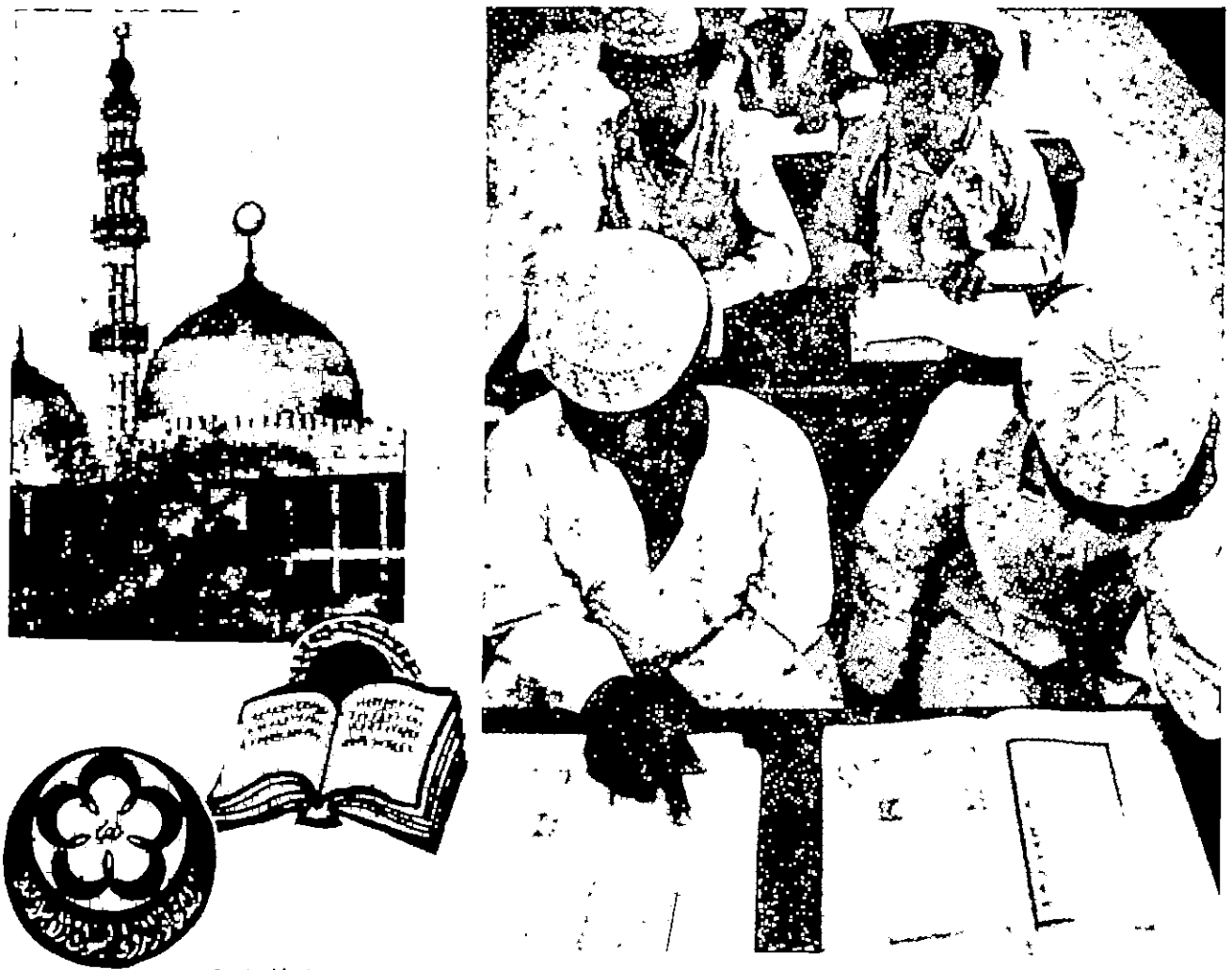

المرتكزات الشرعية

ثانياً : سلك القرآن فى التمهيد لتحريم الربا مسلكاً آخر حيث ذكر أوصاف اليهود التى استوجبوا من أجلها عقاب الله ، وجعل أخذهم للربا من أوصافهم التى تذكر جنباً إلى جنب مع وصف الظلم والصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل ، مع بيان أن الله قد نهاهم عن أكل الربا .

قال تعالى :

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً »[٢] .

ثم نزل قوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون »[٣] .

وأخيراً : كان الموقف الحاسم بالأسلوب الذى لم يأت مثله فى القرآن الكريم تحريماً ووعيداً وتهديداً حيث كان آخر ما نزل فى حظر الربا ومنعه . وذلك فى قوله تعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »[٤] .

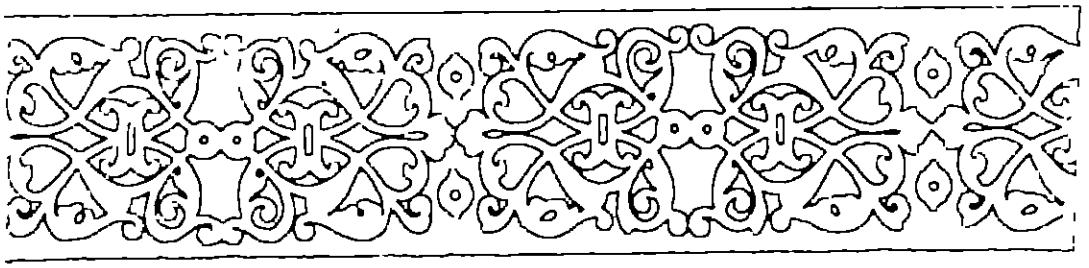

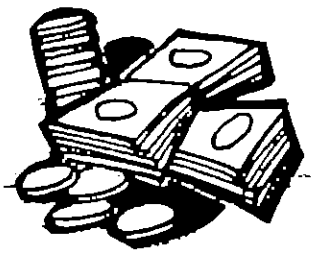

الأحاديث النبوية الشريفة

أما الأحاديث النبوية الصحيحة التى تعرضت للموضوع فكثيرة ، ونظراً لكثرتها فسنكتفى بذكر بعضها . ومن الأحاديث المتفق عليها قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[٥]

قوله ﷺ فى حجة الوداع :
« ألا إن كل ربا موضوع ، وإن أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله »[٦] .

ذكره القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » .

ثم علق عليه فقال : بدأ ﷺ بعمه وأخص الناس به ، وهذا من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته ، فيستفيض حينئذ فى الناس[٧] .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : « جاء بلال بتمر برنى ــ أى تمر منسوب إلى مكان معروف بجودة تمره ــ فقال رسول الله ﷺ : من أين هذا ؟ فقال بلال : من تمر عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع . فقال رسول الله ﷺ : هـــذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا[٨] .

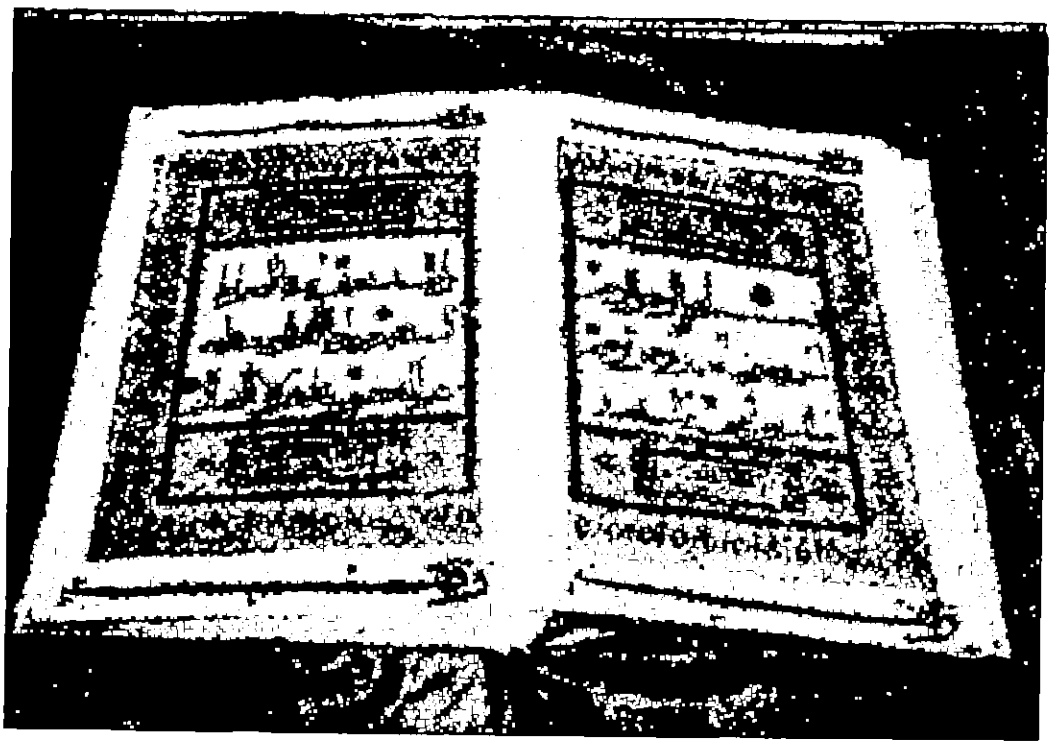

المرتكزات الشرعية

وإذن فحكم الربا أنه من كبائر المحرمات

١ – قال تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » فالربا حرام .

٢ – وهى حرمة مشددة تستوجب الخلود فى النار بنص القرآن ، قال تعالى : « **ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** » .

٣ – وهذه الحرمة للربا مصحوبة بمحق البركة من المال . قال تعالى : « **يمحق الله الربا ، ويربى الصدقات** » .

٤ – وتقتضى حرمان المرابى من حب الله مع إلحاقه بالكافرين والآثمين قال تعالى : « **والله لا يحب كل كفار أثيم** » .

٥ – كما تؤذن بحرب المرابى من الله ورسوله . قال تعالى : « **فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** » .

٦ – ويقتل مرتداً من أصر على نفى الحرمة عن الربا ، ويقاتل من أصر عليه ممتنعاً بقوة حتى لو اعترف بحرمته ويعذر إذا كان المصر على فعله مقدوراً عليه ، وغنى عن البيان أن المسئول عن تطبيق هذه الأحكام الرادعة هو ولى الأمر .

٧ – كما يترتب على تحريم الربا فساد العقود التى تبرم على أساسه[٩] .

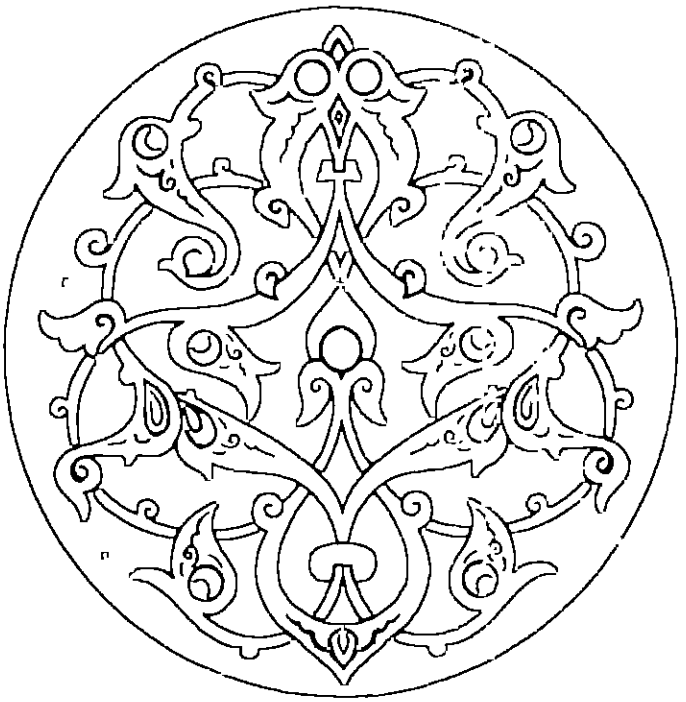

حول تعريف الربا وملاحظة علة التحريم فيه

الربا فى اللغة:

يقصد منه الزيادة . جاء فى القاموس « ربا ربواً ، زاد ونما . والرابية الزائدة ، والربوة ما ارتفع من الأرض » .

وورد هذا المعنى اللغوى فى استعمالات القرآن الكريم فى مثل قوله تعالى : «**ويربى الصدقات**»[١٠] أى زائدة . وقوله تعالى : « **وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت** »[١١] أى زادت ، إلى غير ذلك من الآيات .

الربا فى الشرع :

وهو فى الشرع « الزيادة على أصل المال من غير تبايع »[١٢] . وهو أيضاً : « فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال فى مال »[١٣] والسبب فى وجود أكثر من تعريف للربا فى الاصطلاح عدة أمور منها .

١ – أن الربا يدخل فى تكييفه عنصران . أحدهما زمنى وهو تأخير السداد لما فى الذمة نظير زيادة عن هذا التأخير ، ويسمى هـــذا النـوع « ربا النسيئة » لأن النسيئة فى اللغة التأخير والتأجيل .

وثانى العنصرين « الزيادة » التى قد تستقل عن التأخير فتسمى ربا الفضل . لذا كان هناك ربا النسيئة ويغلب فى الديون وهو ما ذكر فى القرآن صراحة وإن كان لا يخلو من عنصر الزيادة ، كما كان هناك ربا الفضل وهو الذى تعرضت السنة إلى بيانه وهو قد يستقل عن التأخير وقد يأتى مصاحباً له

٢ – محاولة الاستيعاب لجميع المعانى الاصطلاحية للربا لتكون التعاريف جامعة لها .

٣ – هناك اتجاهات لذكر تعاريف متخصصة لكل من ربا النسيئة وربا الفضل . مثال ذلك تعريفهم لربا النسيئة بأنه : « الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل » وأولى بهذا التعريف أن يقال إنه تعريف ربا الدين لدخول عنصر الفضل أى الزيادة فيه . وتعريفهم ربا الفضل بأنه : « زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى وهو الكيل أو الوزن فى الجنس »[١٤] ولا يخفى أن النسيء قـــد يدخل فيه . ومما تجدر الإشارة إليه أن تسمية كل من الفضل والنسيئة ربا تسمية توقيفية فقد أطلق الرسول ﷺ فى حديث الأصناف الستة الربا على الفضل فقال : « والفضل ربا » وقال فى حديث رواه أسامة عن النسيئة : « إنما الربا فى النسيئة » بيد أن هذه مجرد تسميات ، وليست تعريفات ولا تقسيمات ، فالأمر سهل ويسير إذ الفضل هو الزيادة ، والنسيئة هى التأخير والتأجيل . والذى نتكلم فيه هو تحرير توجيهات المتأخرين وشروحهم لتعريفات المتقدمين وتقسيماتهم .

وكان أولى بهذه التعاريف المتخصصة أن تراعى الزاوية التى كانت ملحوظة عند تخصيصها بالتعريف . ويتضح من استعراض بعض هذه التعاريف الاتجاهات المذهبية التى كانت وراءها ، ومنها يتبين أن الفقهاء كانوا يدورون بهذه التعاريف حول العلة القاضية بالتحريم فى الربا ، وهذه العلل من أهم الأمور التى يجب أن يهتم بها الدارسون لأنها تضع كثيراً من النقاط فوق الحروف وتفتح مجالا معتبراً أمام الاجتهاد فى قضايا العصر .

لم نفرد لهذه العلل جانباً تطبيقياً فى عملية الاستنباط من آراء الفقهاء فيها بعد الخلوص من توضيح أثرها على التعاريف مكتفين الآن منها بهذه الزاوية التى نتناولها بالحديث .

فمثلا إذا كان الأحناف يعرفون ربا الفضل بأنه « زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى ، وهو الكيل أو الوزن فى الجنس » فإن الشافعية يعرفونه بأنه : « زيادة مطلقة فى المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة » .

ومن هنا يتضح أن تركيز الأحناف كان على العلة المعتبرة عندهم وهى الكيل أو الوزن فى الجنس ، بينما ركز الشافعية على كون المطعومات متحدة الجنس وهو ما يعتبرونه علة التحريم ، لكن كلا التعريفين عندهما ـــ الأحناف والشافعية ـــ لا يفصل أو يميز حالة دخول عنصر النسيئة على المكيلات والموزونات والمطعومات مع أنها لو دخلت ـــ وكثيراً ما تدخل ـــ فهى من حيث الاصطلاح العام لا تنفى أن يندرج الفضل معها تحت اسم «ربا النسيئة»[١٥]

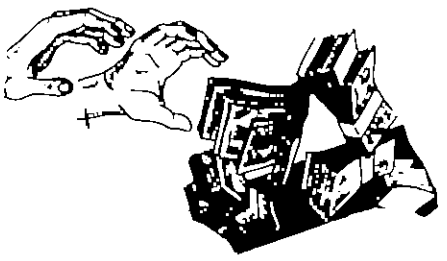

المرتكزات الشرعية

ذلك أن ربا النسيئة عند الحنفية هو : « فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين فى المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو فى غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس » .

وعند الشافعية هو : « فضل الحلول على الأجل فى المطعومات والأثمان خاصة » كما ذكره الكاسانى فى البدائع .

ومن الوهلة الأولى حين النظر فى التعريفين لربا النسيئة عند الأحناف والشافعية نلاحظ بسهولة ويسر أن ربا الفضل موجود فى صلب وفى صدر تعريف ربا النسيئة وذلك ما أردنا أن نلفت النظر إليه ، حيث كان تركيز الفقهاء الحقيقى — والذى يجب أن يحظى بالأهمية البالغة لدى الباحثين — كان يدور حول علة التحريم فى الربويات وهى مناط القياس عليها والإفادة منها .

وهذه نبذة موجزة عن العلة والقياس ، ثم بيان لاتجاهات الفقهاء وآرائهم فى علة حكم الربا التى يقاس عليها ، وأخيراً أهم ما يستفاد من هذه العلل التى نظر إليها الفقهاء نظرة لها اعتبارها .

(أ) العلة والقياس

العلة ركن من أركان القياس . والقياس دليل شرعى تثبت به الأحكام . وتعريف القياس هو : « مساواة أمر لأمر آخر فى الحكم الثابت له ، لاشتراكهما فى علة الحكم » .

وتعريف القياس كعمل تطبيقى « إلحاق أمر بأمر آخر فى الحكم الثابت له لاشتراكهما فى علة الحكـــم » .

وإذن فأركان القياس أربعة :

١ – الأصل وهو الأمر المقيس عليه .

٢ – الفرع وهو الأمر المقيس على الأصل .

٣ – الحكم الوارد فى الأصل والذى يراد نقله للفرع الذى يشبه الأصل .

٤ – العلة التى انبنى عليها تشريع الحكم فى الأصل ويتساوى الفرع معه فيها .

وتوضيح ذلك أن الخمر مثلا عند الأحناف[١٦] عصير العنب غير المطبوخ إذا ترك حتى غلا واشتد وقذف بزبده أى رغوته ، فشربه حرام ، لعلة الإسكار فيقيسون عليه كل عصير أو نبيذ تحققت فيه هذه الأوصاف . وتكون أركان القياس فى هذا المثال على المذهب الحنفى هى :

١ – عصير العنب غير المطبوخ المختمر المسكر وهو الأصل .

٢ – أى عصير لغير العنب غير المطبوخ المختمر المسكر وهو الفرع .

٣ – الحكم بالحرمة الوارد فى الأصل .

٤ – العلة المشتركة وهى الإسكار .

وإذن فتعريف العلة هو : « وصف ظاهر منضبط متعد — أى من الأصل للفرع — مناسب للحكم » .

فالعلة « وصف ظاهر » يمكن التحقق من وجوده وعدمه وعليه فلا يصح التعليل بالأوصاف الخفية .

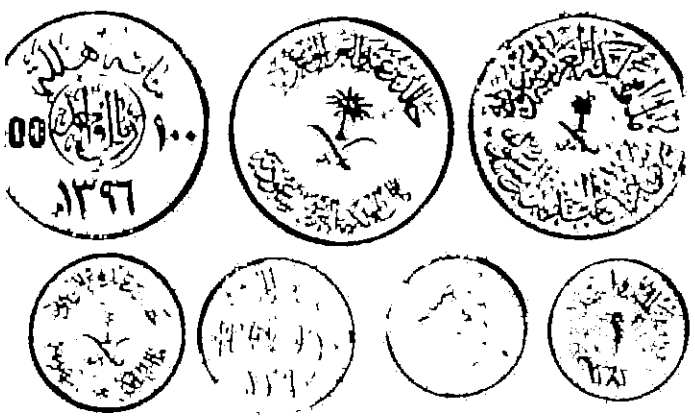

وهو : « وصف منضبط » أى له حدود معينة لا تتفاوت تفاوتاً جوهرياً من حيث وجودها فى الأصل والفرع ، وهو أيضاً « وصف متعد » أى غير قاصر على الأمر الأصلى . وهذا الوصف يجب أن يكون « مناسباً » أى ملائماً لتشريع الحكم ، فلا يصح التعليل بالوصف الطردى الذى تصادف وجوده فى الأمر الأصلى دون أن يكون له دخل فى تشريع الحكم .

على أن علة الحكم قد تفهم من النص فهما صريحاً وقاطعاً مثل قوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة[17] التى دفت فكلوا وادخروا** » وقوله ﷺ : « **إنما جعل الاستئذان لأجل البصر** » . فقوله فى الحديث الأول «من أجل» وفى الحديث الثانى : « لأجل » صريح فى ذكر علة الحكم بل وقطعى الدلالة عليها .

وقد يكون النص على العلة صريحاً ولكنه غير قاطع فى الدلالة عليها مثل قوله تعالى : « **أقم الصلاة لدلوك الشمس** » فمع أن اللام صريحة فى التعليل إلا أنها ليست قطعية لاحتمال أن تكون اللام مستعملة فى التوقيت .

وقد يدل النص على العلة إيماء وإشارة لترتيب الحكم على وصف معين مثل قوله « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** » فإنه يشير إلى أن علة القطع هى السرقة .

وقد يدل الإجماع على العلة كإجماع المجتهدين على أن الصغر علة لثبوت الولاية على المال المملوك للصغير فيمكن قياس الولاية فى أمر زواجه عليها .

وقد تفهم العلة من المناسبة ، ومعناها أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة يظهر فيها جلب مصلحة أو درء مفسدة فولاية الأب تزويج بنته الصغيرة البكر حكم لم تذكر النصوص ولا الاجماع علة ثبوته . وهنا يبحث العقل فى الأوصاف الموجودة فى محل الحكم ليتعرف منها على الوصف المناسب ، وفى محل الحكم وهو (البنت) وصفان : البكارة والصغر ، ولا شك أن صغر السن هو الوصف الأنسب لثبوت ولاية الأب لأن الصغر هو سبب العجز عن إدراك المصلحة فيكون الصغر هو العلة وقد يذهب إلى أن البكارة وصف مناسب من حيث أن البكر لا خبرة لها بشئون الزواج فتكون البكارة هى العلة . وهذا مجال تختلف فيه وجهات نظر العلماء ، كما سنرى ذلك فى موضوع الربا عند فهم العلة من المناسبة .

والوصول إلى العلة عن طريق المفاضلة بين الأوصاف المناسبة للحكم يسمى فى الاصطلاح عند الأصوليين تخريج المناط .

تخريج المناط[18]

التعرف على العلة بالمناسبة عند عدم النص أو الإجماع عليها يسمى كما ذكرنا بتخريج المناط ولهذه العملية الاستنباطية أسلوب فنى محدد يعتمد على السبر[19] والتقسيم للأوصاف حيث يحصر المستنبط الأوصاف الموجودة فى الأصل الذى ورد فيه الحكم ثم يقسم الأوصاف ويردد العلة بينها حتى يظهر له بطلان بعضها فيستبعده ، وصلاحية البعض الآخر فيستبقيه ثم يسبر الأوصاف التى استبقاها ليختبر صلاحيتها للتعليل ومناسبتها لتشريع الحكم مفاضلا بينهما حتى يصل إلى اختيار الوصف المناسب .

تنقيح المناط

وهنا اصطلاح آخر يتعلق بالنظر فى الأوصاف

يسمى بتنقيح المناط ، لكن التنقيح للمناط يكون فى حالة دلالة النص على العلة إجمالا بطريق الإيماء والإشارة من غير تحديد وصف معين للعلية من بين الأوصاف التى اشتمل عليها النص . ومهمة المستنبط فيما يسمى بتنقيح المناط هى تهذيب أو تخليص العلة من بين الأوصاف التى اقترنت بها وليس لها مدخل فى العلية .

تحقيق المناط

أما التحقق من وجود العلة فى الفرع الذى يراد إلحاقه بالأصل فى حكمه فيسمى تحقيق المناط .

الفرق بين العلة والحكمة

إتماماً للفائدة نذكر أن العلة غير الحكمة ، فالعلة كما عرفنا وصف ظاهر منضبط متعدد مناسب للحكم ، أما الحكمة فهي الباعث على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسده أو رفعاً لحرج .

وإلقاء الضوء على هذه المصطلحات له أهمية بالغة فى دراستنا لعلة تحريم الربا إن شاء الله .

(ب) العلة فى تحريم الربا

كما يراها مشاهير الفقهاء

مع أن العلة وصف ظاهر منضبط متعدد — أى يتعدى وينتقل إلى شيء يشبه ما ورد النص فيه — مناسب للحكم ، فقد اختلف جمهور الفقهاء فى أصناف الأموال التى يمكن إلحاقها بالأصناف الذكورة صراحة فى النصوص ، وما من شك أن هذا الاختلاف كان نتيجة مباشرة لاختلافهم فى تحديد العلة .

ولتوضيح ذلك نستعرض آراء الفقهاء .

رأى الأحناف :

يرى الأحناف أن العلة فى الأصناف الستة الوزن أو الكيل واتحاد الجنس . فعلة الوزن تتوفر فى الذهب والفضة ، وعلة الكيل تتوفر فى القمح والشعير والتمر والملح ، مع الاتحاد فى الجنس فى ربا الفضل بين البدلين . بمعنى أن العلة تتكون من أمرين : القدر ، والجنس . أما فى ربا النساء فالعلة إما الكيل أو الوزن أو اتحاد الجنس بمعنى أن العلة فى ربا النساء ليست مركبة بل تتحقق بالقدر وحده وهو الكيل أو الوزن ، وبالجنس وحده ، على عكس ربا الفضل الذى يجب أن تتركب العلة فيه من القدر والجنس معاً .

رأى المالكية :

يرى المالكية أن العلة فى الذهب والفضة هى الثمنية أى كونهما أثماناً ، وفى القمح والشعير والملح والتمر الاقتيات[٢٠] والادخار أى أن العلة مركبة منهما مع اتحاد الجنس . وكلمة الاقتيات تعنى ما يقيم بنية الإنسان عند الاقتصار عليه . وكلمة الادخار تعنى أن المقتات لا يفسد بتأخيره .

رأى الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان ، وأن العلة فى القمح والشعير والتمر والملح كونها مطعومة بشرط أن تكون موزونة أو مكيلة .

رأى الشافعية :

ويرى الشافعية فى القديم ما يراه الحنابلة من الرأى الذى أسلفناه لهم سواء بسواء ، ولكن الشافعية فى الجديد يرون أن العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان كقول مالك وأحمد ويرون العلة فى

القمح والشعير والتمر والملح اتحاد الجنس وكونها مطعومة فحسب .

تصفية للعلل التى اتفقوا عليها أو اختلفوا فيها

والخلاصة أن النتائج كانت على الوجه التالى :

١ – اتفق الأئمة الثلاثة : (أحمد ومالك والشافعى) صراحة على أن العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان .

٢ – واتفق الأئمة الثلاثة : (أبو حنيفة وأحمد والشافعى فى القديم) على أن العلة فى القمح والشعير والتمر والملح هى الوزن أو الكيل مع اشتراط كونها مطعومة عند الشافعى وأحمد .

٣ – انفرد الإمام أبو حنيفة عن الأئمة الثلاثة فى علة الذهب والفضة حيث اعتبر العلة فيهما الوزن وليس الثمنية . واعتبر العلة فى القمح والشعير والتمر والملح الكيل مع اتحاد الجنس فى الجميع .

٤ – انفراد الإمام مالك فى أن علة القمح والشعير والتمر والملح هى الاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس .

٥ – انفرد الشافعى فى الجديد بأن العلة فى القمح والشعير والتمر والملح كونها مطعومة فقط دون اشتراط كيل أو غيره سوى اتحاد الجنس .

(جـ) خطوة تطبيقية للنظر فى هذه العلل

أول خطوة ينبغى أن نتعرف عليها أن نستوثق من مصادر هذه العلل . هل أخذت من النص الصريح القاطع فى دلالته ؟ أو من نص صريح ولكنه غير قاطع فى الدلالة على العلة ؟ أو من نص يدل على العلة بالإيماء والإشارة ؟ أو من الإجماع ؟ أو استنبطت العلة من المناسبة ؟

وهذه الخطوة ضرورية ، لأن مدى حرية النظر فى العلل مرتبط بمستوى المصدر الذى أخذت العلة منه ، وقد سبق أن عرفنا أن « تخريج المناط » أى التعرف على العلة بالأسلوب الفنى الذى أسلفنا ذكره ونعنى به السبر والتقسيم للأوصاف لا يكون مع النص الصريح القطعى الدلالة على العلة ، وإنما يكون فى حالة الكشف عن العلة بالمناسبة والملاءمة للتشريع .

كما نود أن تكون على ذكر من عملية « تنقيح المناط » التى تكون حرية النظر فى العلل بها بصورة أضيق ، ذلك أن العلة فى حالة «تنقيح المناط» تكون مأخوذة من نص دل عليها إجمالا بطريق الإيماء والإشارة من غير تحديد وصف معين من عدة أوصاف أوردها النص . ومهمة الباحث هنا فى تنقيح المناط تنحصر فى التخليص والتهذيب للعلة من بين سائر هذه الأوصاف الواردة فى النص .

ونحن حين ننظر فى علل تحريم الربا نتحفظ بوضوح فنقول : إن الموقع الذى نبذل هذه المحاولة من خلاله هو موقف المتطلع إلى استكناه جهود السابقين الذين يشرف أى باحث معاصر أن يستوعب بعمق ما خلفوه لنا من تراث يكفى لحل مشاكلنا المعاصرة فى إطار الإسلام الحنيف ، ومن هنا فسوف يكون موقعنا من النظر فى العلل حول « تنقيح المناط » وعلى هامشه ومشارفه ، وعملنا فيها مجرد اقتراب من التخليص والتهذيب ، فالسبر والتقسيم ليس مطلقاً فى استبعاد علل واستبقاء أخرى ، ذلك أننا ملتزمون التزاماً مبدئياً بما وصل إليه أئمتنا الأقدمون .

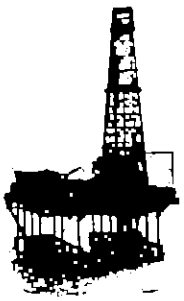

المـــــــــرتكزات الشـــــــــرعيـــة

وجدول رقم (١) يبقى بعض الضوء على ما استندوا إليه في مأخذهم لعلة تحريم الربا :

مناقشة هذه العلل السبع

أولا : علة الثمنية :

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، **فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** »[٢٠]

ومن النظر في الجدول تبدو لنا ثلاث ملاحظات :

أولا :

تعدد العلل كالثمينة ، والوزن والكيل ، واتحاد الجنس ، والطعم ، والاقتيات والادخار ، وهذا يعني كثرة الأوصاف المعتبرة .

ثانيـــاً :

اختلاف العلماء في هذه العلل ، وهذا يعني أن دلالة النص عليها ليست قطعية .

ثالثـــاً :

التماس العلل من بعض النصوص ، وهذا يعني الالتزام بالانتقاء من بين هذه العلل .

والمحصلة العملية لهذه الملاحظات الثلاث تضع مهمة الباحث الذي ينظر في هذه العلل ـــ بناء على

جـــــدول رقـــم (١)

صنف الاموال	أسماء الأئمة	العـــلة	أمثلة من الأدلة عند الأحناف
الذهب والفضة	أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة	الثمنية + اتحاد الجنس الـوزن	أخذ من الحديث : «فإذا اختلفت الأصناف» أخذ من الحديث : « ... مثلا بمثل »
	أبو حنيفة وأحمد والشافعي	الوزن أو الكيل مع اتحاد الجنس	
القمح والشعير والتمر والملح	أحمد والشافعي في القديم	+ كونها مصنوعة	
	الشافعي في الجديد	مطعومة فقط مع اتحاد الجنس	
	مالـــك	الاقتيات والادخار + اتحاد الجنس	

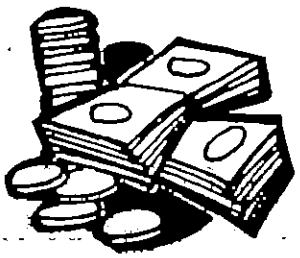

ما قدمنا من معلومات أصولية — فى موقع المشاركة مع الباحثين المعاصرين فى اقتفاء آثار فقهائنا القدامى فى نظرتهم لهذه العلل تحت ما يسمى اصطلاحياً « بتنقيح المناط » ونقصد به هنا تخليص العلة الحقيقية من بين هذه الأوصاف وهو ما سبق أن صنعه أسلافنا العظام ، وقد يبدو هنا سؤال يقول : وما هو دورنا إذن من بحث هذا الموضوع فى إطار قضايا العصر ؟

والجواب :

إن دورنا على وجه التحديد ينحصر فى استجلاء هذه العلل باعتبارها أوصافاً ظاهرة منضبطة الوجه الدقيق المناسب والملائم للتشريع ، ذلك أن مشاكل الحياة المعاصرة قد كشفت أن هذه العلل كظواهر ثابتة صالحة للقياس يكمن وراءها تعليل معتبر تتفق هذه الأوصاف وتلك العلل جميعها فى الإشارة إليه .

بل إن هذا التعليل موضوع بين هذه العلل موضع الاعتبار وفى مقدمتها ونرى أن بقية العلل ترجع إليه .

ملاحظة الثمنية فى جميع العلل

وللدخول المباشر فى الموضوع نقول :

إن مجموعة الأوصاف أو العلل التى دارت عليها آراء الفقهاء ، وتأسست عليها اتجاهاتهم تنحصر باختصار فى كل من :

١ – **الثمنية** .
٢ – **الكيـــل** .
٣ – **الـوزن** .
٤ – **الاقتيات** .
٥ – **الادخـــار** .
٦ – **اتحاد الجنس** .
٧ – **كونها مطعومة** .

وعلى ضوء السبر والتقسيم لهذه الأوصاف ، نذكر بصفة مبدئية الملحظ الذى اقتنعنا به .

فمن جهة الإحصاء نرى أن أئمة الفقه قد وضعوا أيدينا على سبع صفات ، ومن جهة التقسيم أصبح لدينا اقتناع بأن خمسة من هذه الأوصاف يمكن بالسبر والتحليل ملاحظة الثمنية فيها ، كما نجد وصفاً واحداً من هذه الأوصاف مكملا عاماً فى كل وصف وهو وصف اتحاد الجنس بمعنى أنه لا ينال من قوة الأوصاف الخمسة كأغلبية فى دلالتها على الاندماج فى علة واحدة . ويبقى من جهة التقسيم الوصف الأخير من الأوصاف السبعة وهو وصف الطعم الذى انفرد الشافعى بتقريره فى الجديد مستقلا ، لكن الشافعى نفسه حين ذكره فى القديم ذكره مقروناً بوصفى الكيل والوزن . وسوف يتبين لنا بعد هذا العرض المبدئى وعند المناقشة التفصيلية أن هذا الوصف الأخير لن يؤثر على الملحظ الذى ذهبنا إليه لسببين : أولهما أنه رأى انفرد به الإمام الشافعى وحده ، وثانيهما أنه حين نشأ عند الشافعى كان مصاحباً للوزن والكيل أى أنه كان مندمجاً مع الأوصاف التى نقول باندماجها .

على أن القول باندماج هذه الأوصاف لا يعنى إطلاقا من قريب أو بعيد إلغاء الأوصاف التى نقول بملاحظة الثمنية فيها ، فذلك أمر غير وارد البتة لسببين :

أولهما :

أنها أوصاف تمت بصلة ما إلى النصوص التوقيفية ، وهذا يجعل (تنقيح المناط) أمراً محصوراً فى نطاقها .

وثانيهما :

أن الذين قاموا بإحصاء هذه الأوصاف أئمة وقمم وأعلام وهامات ، تستمد آراؤهم مكانتها والثقة بها من رفيع أقدارهم ولقد كان اجتهادهم موضع القبول من الأمة ممثلة فى علمائها الذين وهبوا أعمارهم وحياتهم فى خدمة علوم الدين فى سائر العصور .

الدين والعلم

الدين والعلم لم يكن بينهما خصومة ، ولن تكون بينهما خصومة لأن الدين يقرر المثل الأعلى لقواعد الإيمان التى يجب أن يأخذ الناس بها فى حياتهم .

والعلم يقرر الواقع فى حياة الوجود ، ويترسم تطور الحياة فى سيرها نحو ما يظنه الكمال .

المرتكزات الشرعية

وكل ما نعنيه من مسألة اندماج العلل فى علة واحدة أن تكون دلالة هذه الأوصاف وتلك العلل مفضية جميعها إلى وصف الثمنية باعتباره الوصف الأنسب والأكثر ملاءمة لتحريم الربا . مع بقاء كل علة على حالها باعتبارها الدال على وصف الثمنية ، خصوصاً وأن الكثيرين من الفقهاء يذهبون إلى أن القول بدمج العلل فى علة الثمنية يفضى إلى تحريم بيع السلم والبيع لأجل ، ومع أننا لم نقل بالدمج الذى يُرَدّ بهذا الدفع ، لأننا نقول فقط بملاحظة الثمنية مع بقاء العلل إلا أننا نرى أن هذا الدفع لا يسلم للقائلين به من حيث إن الأصل فى إباحة السلم هو استثناؤه من بيع المعدوم ، والأصل فى إباحة البيع لأجل هو استثناؤه عند القائلين به من فورية التبادل مع الزيادة التى دخلت فى عقد البيع ، إذ يمكن لهذا الاستثناء أن يشمل أيضاً علة الثمنية في البيعين المذكورين ما دام الأصل فى إباحتهما هو الاستثناء رعاية للحاجة المعتبرة .

وعلى أى حال فإن الرأى الذى ذهبنا إليه فى ملاحظة الثمنية بمنأى عن هذه المعركة لأننا لم نقل بالدمج الذى يعنى إلغاء العلل الأخرى وإحلال علة الثمنية بدلا عنها فيقوم حوله الجدل كما بينا ، إذ العلل عندنا باقية ، والذى دعانا لمناقشة هذا الدفع احتمال وارد يقال لنا فيه :

ما دمتم تقولون بملاحظة الثمنية فلا بد أن نلزمكم بشروط الذهب والفضة من حيث كونهما ثمنا يلتزم بالفورية يداً بيد ، وعليه فيبطل السلم والبيع لأجل من أساسهما . وعندئذ نلجأ إلى استثنائهما كما ذكرنا .

ويتضح من هذا الحديث أن الأصناف المذكورة فيها إنما كانت فى إطار البيوع وطبيعتها .

وهذا أمر بدهى عند جميع الفقهاء ، حتى إنهم يطلقون على هذا النوع من الربا « ربا البيوع » أو ربا السنة لأن الأحاديث النبوية هى التى وضحته ، وذلك فى مقابلة « ربا الدين » أو « ربا القران » لأن الآيات القرآنية هى التى ذكرت ربا الدين .

ولما كانت طبيعة هذا النوع من الربا محدودة بعقد البيع بالنسبة لجميع الأصناف المذكورة بشهادة النبى ﷺ فى نهاية الحديث فى شأن جميع الأصناف « **فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم** » كان لا بد أن تكون العلاقة المعتبرة فى عملية تبادل هذه الأصناف هى علاقة الثمنية ، وهى العلة التى ذكرت فى أوله العلل مع الذهب والفضة باتفاق الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعى ، وهى علة تظل سارية الأثر بعملية التبادل فى المكيلات على أنها بيوع وإن اختلفت وتميزت فيما بينها .

يقول الدكتور : زكى عبد البر عن هذا النوع من ربا البيوع :

« إنه محصور فى أنواع معينة من البيع ليست هى الغالبة فى المعاملات المعاصرة » وهى :

١ – بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وكلاهما بالآخر ، وهذا عقد الصرف .

الفضيلة

« فتشت عن الفضيلة فى حوانيت التجار ، فرأيت التاجر لصا فى أثواب بائع ، وجدته يبيعنى بدينارين ما ثمنه دينار واحد ، فعلمت أنه سارق للدينار الثانى .

ولو وُكل إلى أمر القضاء ماهان على أن أعاقب سارق الدرهم وأغفل سارق الدينار ، ما دام كل منهما يسلبنى مالى على حين غفلة منى .

أنا لا أنكر على التاجر ربحه ، ولكن أنكر عليه أن يتناول منه فوق جزائه على جهد نفسه فى تحصيل السلعة ، وبذل راحته فى صونها وإحرازها ، ولا فرق عندى بين حلال المال وحرامه إلا أن الأول بذل الجد والعمل ، والثانى بذل الغش والكذب » .

المنفلوطى

٢ – بيع القمح بالقمح والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وأحدهما بالآخر وهذا عقد المقايضة ، وهى ــ أى المقايضة ــ بيع العين بالعين .

٣ – بيع الآجل منها بثمن عاجل ، وهذا عقد السلم ، وفيه المبيع آجل والثمن عاجل فهو بيع آجل بعاجل .

فى هذه الأنواع الثلاثة من البيع يعمل الحديث سالف الذكر إذا توافرت شروطه .

ويبقى النوع الرابع من البيع ، وهو الغالب لا يرد فيه « ربا » وهو البيع المطلق أى بيع العين بالدين ، أى بيع العين بالذهب والفضة ، وفيه قد يكون الثمن عاجلا وقد يكون آجلا ، وفى حالة الثمن الآجل إذا كان هناك زيادة فى الثمن مقابل الأجل فإن هذه الزيادة تندمج فى الثمن فلا تظهر .

وإذن فمجال هذا الحديث فى الأصل هو الصرف والمقايضة والسلم ، وهى كلها بيوع . وليس له ــ أى الحديث النبوى المذكور ــ مجال فى البيع المطلق . نقول :

وبناء على ما تقدم فإن ملحظ الثمنية قائم بداهة فى جميع الأصناف المذكورة فى الحديث سواء كانت موزونة أو مكيلة ما دام القصد من عملية التبادل داخلا فى عقود هذا الأنواع الخاصة من البيوع . ومعنى ذلك أن الوزن والكيل والادخار والاقتيات تبقى عللا معتبرة باعتبارها أوصافاً ظاهرة منضبطة متعدية مناسبة للحكم ، إلا أن مناسبتها وملاءمتها للحكم إنما جاءت من قبيل أنها وصف يؤدى إلى تثبيت المعايير والقيم فى حالة رعاية التماثل بين البديلين عند اتحاد الجنس فى هذه الأصناف وتوسيطها بديلا عن النقود المقبوضة ، كما سيأتى توضيحه .

ثانياً : علة الوزن :

ثالثاً : علة الكيـــل :

يرى الأحناف فى تعليلهم بالوزن والكيل أن الأموال الستة المذكورة فى الحديث الشريف لا تعرف ماليتها إلا بالكيل أو الوزن ، فصارت صفة الكيل أو الوزن ثابتة بمقتضى النص ، وما يثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص ، ذلك لأن قول النبى ﷺ « الحنطة بالحنطة » معناه : بيع الحنطة بالحنطة ، والبيع لا يجرى باسم الحنطة ، فالاسم يتناول الحبة ولا يبيعها أحد ، ولو باعها لم يجز لأنها ليست بمال متقوم ، فعلم ضرورة أن المراد الحنطة التى هى مال متقوم ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص فكأنه قال « الذهب الموزون بالذهب ، والحنطة المكيلة بالحنطة »والصفة من اسم العلم تجرى مجرى العلة للحكم ، وما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص .

ومع وضوح التدخل العقلى المكثف فى تخريج صلة العلة بالنص على هذا النحو إلا أننا نراه جهداً حقيقياً ومعتبراً يلتزم بالطريق العلمى السليم ومن هنا فنحن لا ننازع فى اعتبار الوزن والكيل من العلل الهامة التى تفضى إلى وظيفة الأثمان والنقود من حيث إن الكيل أو الوزن وصف جوهرى من أوصاف تثبيت المعيار الثمنى عند تبادل قدرين من جنس واحد ولعل النتيجة التى توصل إليها الأحناف فى استثمار التعليل بالوزن والكيل يفضى إلى موقف يجب أن يكون واضحاً فى الاقتصاد الإسلامى ، وهو أن الإسلام لا يشجع الاقتصاد السلعى إذا كان التبادل فى هذه الأصناف الموزونة أو المكيلة عند اتحاد أجناسها ، ذلك أن القول بهاتين العلتين يدخل مع الذهب والفضة كل موزون من المعادن ، ويدخل مع الأصناف الأربعة الباقية كل مكيل ، بمعنى أن الاسلام يضع على تبادل هذه الأصناف عند اتحادها فى الجنس قيودا يجعل من تبادلها أمراً لا يكاد يكون له معنى ، إذ يتم استبدال الجنس بنفسه مثلا بمثل يداً بيد . وعند اختلاف أجناسها ، يبدأ الاقتصاد الإسلامى فى تخفيف هذه القيود ، وفيما عدا هذه الأصناف تلغى جميع القيود .

أما موقف الإسلام من الاقتصاد النقدى حين تحتفظ النقود بوظائفها الفطرية فهو موقف المساندة والمؤازرة والتشجيع مع التحفظ الأولوى والمطلق من « ربا الدين » فى كل حال .

المرتكزات الشرعية

رابعاً وخامساً : الاقتيات والادخار :

يرى المالكية أن العلة فى القمح والشعير والتمر والملح هى الاقتيات والادخار بمعنى أن العلة تقوم على ركنين : الاقتيات والادخار ، ثم يضعون الإضافة العامة فى هذه الأصناف وهى : اتحاد الجنس .

والمقصود بالاقتيات :

العلة أو الوصف الذى تتصف به الأصناف التى تقوم بها بنية الإنسان بحيث لا تفسد بنيته إذا اقتصر عليها .

أما المقصود بالادخار :

فهو عدم فساد الصنف بتأخير استعماله إلى الأمد المبتغى منه عادة .

ونحن إذا تأملنا تركيب العلة عند المالكية من الاقتيات والادخار فسوف ندرك أن وصف الادخار لا يكاد أن يكون له ثمرة أظهر من إبقاء صلاحية الصنف المقتات فترة يؤمن بها ثبات معيار القيمة بين البديلين المقتاتين بحيث لا يتطرق الفساد إلى البديلين أو لأحدهما قبل استقرار البيع فى هذه الصفة المقيدة بهذه القيود ويكون وصف الشىء المقتات على هذا النحو من إبقائه واستمراره (بعلة الادخار) ضربا من الاقتراب به من وظيفة النقود فى أداء وظيفتها ، إذ لو تطرق إليه الفساد بسرعة لعجز عن أداء هذه الوظيفة فى عملية التبادل .

○ « تستطيع اكتشاف إنسان من نوع أسئلته ، لا من إجاباته فقط »

(فولتير)

○ الاصغاء الجيد ، حديث جيد

(حكيم)

سادساً وسابعاً : الطعم واتحاد الجنس :

انفراد الشافعية بعلة كون الصنف مطعوما وقد ناقش الأحناف هذه العلة موضوعيا مناقشة تؤكد ما ذهبنا إليه . وقد ذكروا من بين ما ذكروا فى مناقشتهم لعلة الطعم أن القول بهذه العلة يفضى إلى إهدار عنصر المماثلة بين البديلين المطعومين ، والمماثلة واجبة بالنص ، وإذا ثبت أن الحكم وجوب المماثلة ، ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله ، والطعم مستقلا عن المماثلة ليس محلا للحكم .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن علة الطعم لا تقوى على مواجهة الدلالات المترادفة المطردة من مجموعة العلل الأخرى فهى بالقياس العددى واحدة من سبع ، كما أنها أضعف العلل التى ذكرت من حيث انفراد الشافعية دون غيرهم بها ، ومن حيث أن أصل منشئها عند الشافعية كانت مندمجة مع علة الوزن والكيل .

ولو شئنا لأفدنا منها — على حالها — باعتبارها مبالغة فى التحفظ على الاقتصاد السلعى من حيث توسيع دائرة أصنافه المحتاجة إلى قيود ، ولكنا طلاب حقيقة لا نحاول الوصول إليها إلا بما نقتنع أنه الحق ، واستقرار وظيفة النقود فى الإسلام يأبى علينا أن نفسح لعلة مثل هذه مكانا فى أدائها إذ من المطعومات ما لا يبقى على الاحتفاظ بصلاحيته عدة ساعات فإخراجها من دائرة الأصناف الربوية هو ما نذهب إليه[٣١] .

أما اتحاد الجنس فهو وصف عام كما سبق أن ذكرنا ، على أنه لم يصل عند الفقهاء إلى درجة العلة المستقلة ، والخلاف فيما بينهم يدور حول كونه شطر علة أم شرطاً فقط . وهو بهذه الاعتبارات مجرد تابع للعلل التى ناقشناها سلفاً بمعنى أنه لا يحتاج إلى الوقوف عنده .

بذلك نكون قد انتهينا من التعليق على العلل السبع التى دار حولها كلام الفقهاء .

والخلاصة :

أننا استطعنا بفحصنا لهذه العلل وسبرها تنقيح متعلقها ، والكشف عن المعنى المناسب والملائم للحكم الشرعى فيها .

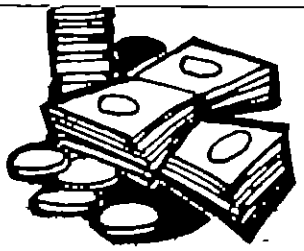

وإننا لنستطيع القول بوضوح شديد :

إن هذه العلل فى مجموعها تتجه فى حالة ضرورة التبادل بين السلع أو الأصناف المذكورة فى الحديث الشريف ــ أى فى حالة اتخاذ السلعة نقداً ــ تتجه بشكل مباشر إلى جنس الثمن .

فإذا كانت العلة هى الوزن مثلا فليس للوزن من معنى ظاهر إلا ضبط قيمة الشىء الموزون بدقة ، كى يتسنى أن يكون مقياساً سليما للقيمة فى التبادل .

وهذا التحليل للوزن ينطبق على الكيل نفسه .

أما الادخار فهو وصف يعطى للشىء المكيل أو الموزون معنى استمرار القيمة وثباتها ، كمعيار مستقر له اعتباره فى التبادل ، إذ لو لم يكن صالحا للادخار بطرق الفساد إليه لفقد أهليته فى أداء مهمة تقييم السعر أو الثمن على الوجه الأكمل .

فى التطبيق النبوى تأييد لما ذهبنا إليه

روى الإمام مسلم رضى الله عنه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه القصة التالية :

« جاء بلال بتمر برنى ــ أى نوع جيد معروف من أنواع التمر ــ فقال رسول الله ﷺ : من أين هـــذا ؟

فقال بلال : من تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع .

فقال رسول الله ﷺ : هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » .

ويظهر بوضوح شديد أن الربا وقع فى هذه الحادثة حين استعمل التمر الردىء بديلا عن النقد فى تمر أقل كمية وأحسن جودة . فاتحد الجنس وتفاضل المماثل فأمر الرسول ﷺ بتوسيط النقد فى تبادل هذه السلعة ببيع التمر الردىء بالنقد ثم الشراء بثمنه للتمر الجيد . والذى تأخذه من هذا التطبيق أن الربا دخل فى هذه العملية حين اختلت وظيفة النقود الممثلة فى التمر هنا .

وعلى ضوء هذا التحليل نستطيع تفسير اختلاف الرواية عن الإمام مالك فى إلحاق الفلوس بالدراهم من حيث كانت ثمناً للأشياء ، وعدم إلحاقها بالدراهم مرة لأنها ليست ثمناً فى كل بلد ، وإنما يختص بها بلد دون بـلد[٢٢] .

ومعنى ذلك أن الفلوس فى محلتها المعتبرة لها قيمة معلومة ترتبط بقيمة منسوبة للدراهم لا تخفى على العرف فأصبحت جنسا للأثمان فألحقت بها ، بينما لو نقلت الفلوس من محلتها فقدت قيمتها المنسوبة للدراهم فزال عنها الوصف الذى يلحقها بجنس الأثمان .

ومع أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه استبدل الوزن فى الذهب والفضة بكونهما جنس الأثمان فقد توسع فى التطبيق توسعا عظيما باعتبار أن العلة هى الوزن ، فالحق بالذهب والفضة كل ما يوزن من المعادن عند اتحادها فى الجنس والقدر فبلغ بهذا آخر المطاف الذى قصد إليه الإمام مالك حين ألحق الفلوس فى محلتها المعتبرة بالدراهم من حيث تطبيق الحكم إذا اتخذ المعدن المتحد جنسا وقدرا بديلا للنقد فى الحصول على مثله ، وهذا التقاء ما بعده التقاء فى أصول المقاصد سواء ضاق ميدان التطبيق عند إمام أو اتسع عند آخر .

رجال حول الرسول

خالد محمد خالد

○ إن بطولة أولئك الرجال فى حمل أنفسهم على الزهد والورع والتقوى والبذل ، وفى أخذها إلى كل رفيع وجليل من قيم الحق وفضائله ، لشرف كبير للجنس البشرى بأسره ، وحتى بطولاتهم فى الجهاد والقتال من أجل الدين ، لا تعدم مكانها العالى فى عصرنا هذا الذى يستنكف الحرب ويمجد السلام ، ذلك أنهم مارسوا القتال المشروع فى عصر كانت القوة فيه هى الحماية الوحيدة والفريدة للحق ، كما مارسوا الجهاد حين ما رسوه ، دفاعا لا عدوانا ، ومحررين لا متجبرين .

خالد محمد خالد

المـــــــــرتكزات الشـــــــــرعيـــة

الحكم التى تظهر من وراء هذا التحديد لوظيفة النقد فى هذا الإطار أمران :

حماية الطاقات والقدرات الإنسانية التى تتفرغ بالوساطة أو بالأصالة من إهدار جهدها فى مجرد تحريك النقـد .

والمحصلة التى نستخلصها من هذه التطبيقات ، بدءاً من قصة بلال حين اتخذ التمر نقداً حصل به على تمر ، أى اتحد النقد ـــ هو التمر هنا ـــ جنسا واختلف قدرا فاختلت بذلك وظيفة النقود فحكم الإسلام على الزيادة بأنها ربا ، ثم تطبيق مالك بإلحاق الفلوس بالدراهم فى الحكم فى المجتمع الذى ينسب قيمتها لقيمة الدراهم ، ثم إلحاق أبى حنيفة لكل معدن موزون بالذهب والفضة ...

المحصلة التى نستخلصها من هذه التطبيقات أن الإسلام يضع قيودا تحدد بدقة وظيفة النقود : وهذه القيود تمنع بوضوح اتخاذ النقود ، سلعة عند اتحادها فى الجنس فإذا كان لا بد من تبادلها فى هذه الحالة فلا بد أن تكون مثلا بمثلا يداً بيد ، بحيث لا تتخذ من هذه الزاوية وسيلة لتحصيل ربح ، ومن أوضـح وتوجيه هذا الجهد إلى الإنتاج والتنمية بشـكل مباشر ولن نسترسل فى حماية المال نفسه من احتجاز جزء منه أثناء تحريكه . وحماية المجتمع من صيرورة المال دولة بين يدى قلة من الأفراد باتساع التراكمات للفائدة واحتجازها لصالح هذه القلة ، ثم ما ينشأ عن ذلك من مضاعفات واختناقات وتضخمات ، فأولى منا بهذه الدراسة المتخصصون فى الاقتصاد من اتباع محمد وأحبابه ﷺ .

ويكفى أن فقهاء الإسلام وضعوا أيدينا على المقاصد الأساسية من توجيهات أحاديث رسول الله ﷺ واستخرجوا العلل التى مكنتهم من القياس والإلحاق فتركونا على المحجة البيضاء بل إن وضوح هذه الأحكام عند بعض الفقهاء دعاه إلى القول بثبوت تحريم الربا بدلالة النص نفسه فى كل جزئية ربوية دون حاجة إلى استعمال القياس فهذا هو الفقيه ابن رشد يقرر أن إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم من باب الخاص أريد به العام .

توضيح القياس ، واللفظ الخاص يراد به العـــام

ولتوضيح هذا الكلام ننقل عبارة ابن رشد التى أوردها فى كتابه (بداية المجتهد) ونصها كالآتى :

« والفرق بين القياس الشرعى ، واللفظ الخاص يراد به العام ، أن القياس يكون على الخاص الذى أريد به الخاص فيلحق به غيره ، أعنى أن السكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذى بينهما لا من جهة دلالة اللفظ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ . وهذان الصنفان يتقاربان جداً لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً ، فمثال القياس إلحاق شارب الخمر بالقاذف فى الحد والصدق بالنصاب فى القطع . وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا ، فإن فيه غموضا ، والجنس الأول ـــ أى القياس ـــ هو الذى ينبغى للظاهرية أن تنازع فيه ، وأما الثانى ـــ أى الخاص به العام ـــ فليس ينبغى لها أن تنازع فيه ، لأن من باب السمع ، والذى يردّ ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب .

ويقع هذا الإدراك النفاذ موقع التقدير منا لابن رشد حين نعرف أن ابن رشد من أشد الناس توسعاً فى القياس لأنه يقول : إذا علم الحكم فى الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه ، والفرع الجديد الذى إلحاق بالقياس يصير أصلا يمكن إجراء قياس فرع جديد عليه وهكذا بينما يرى الأكثرون أن الحكم إذا كان ثابتا بالقياس فلا يصح

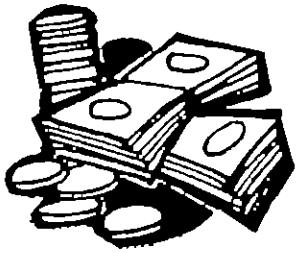

القياس عليه لما فى ذلك من تطويل لا داعى له حيث يمكن القياس على الأمر الأصلى مباشرة .

ومع هذا التوسع من ابن رشد فى القياس فإنه يرى أن الربويات ملحقة بدلالة اللفظ الذى أراد العام بذكر الخاص وهذا أقوى فى الدلالة على وضوح رؤية الحكم الشرعى الذى يحدد مركز النقود فى كل موقف بتنبيه النص السمعى مباشرة دون حاجة إلى قياس .

وما دام ابن رشد قد اتجه بنا إلى دلالة النصوص وتنبيهات الألفاظ ، فلنمض بالمسألة إلى ساحة القرآن الكريم . ولنقرأ معاً آخر ما نزل فى مسألة الربا وهو فى نفس الوقت آخر ما نزل من القرآن . وهذا النوع من الربا يسمى « ربا الدين » وهو محرم من باب أولى . ولذا أخرنا الحديث عنه ، حتى يكون بحثنا فى علل تحريم ربا البيوع الذى أسلفناه أعون لنا على وضوح الربا المحرم من باب أولى .

ربا الدين

قال تعالى :

« الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (البقرة) (٢٧٤) .

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » .

« وأحل الله البيع وحرم الربا » .

« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (البقرة) (٢٧٥) .

« يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم » (البقرة) (٢٧٦) .

« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (البقرة) (٢٧٧) .

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين (البقرة) (٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون » (البقرة) (٢٧٩) .

« وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون»(البقرة)(٢٨٠).

« واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون»(البقرة)(٢٨١) .

حين نقرأ هذه الآيات ، ونتتبع دلالات الألفاظ وإشاراتها وتنبيهاتها فلا بد أن يطول بنا الاستغراق فى الإفادة من دروسها ، وإذن فلنقتصر على البعض اليسير منها ، ومن أول ما يلفت أنظارنا هذا التقابل فى سياقها بين الإنفاق فى خدمة المجتمع وبين الربا مما يجعل الربا فى مقابل الإنفاق شحاً واكتنازاً وحجباً آثماً لخير الله وفضله عن عباده ، ويتضح هذا فى الآية التى سبقت مباشرة آيات الربا وهى الآية رقم (٢٧٤) من سورة البقرة ونصها : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

لو علم هذا الجامع أنه يجمع للوراث
وهذا الباني أنه يبني للخراب
وهذا الوالد أنه يلد للموت
ما جمع الجامع ، ولا بنى الباني ، ولا ولد الوالد

المنفلوطي

المرتكزات الشرعية

ثم تأتى الآيتان (٢٧٠ - ٢٧٦) عن الربا ، وبعدهما مباشرة تأتى الآية (٢٧٧) ونصها : **« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »** .

فالتقابل فى مواجهة الربا بالإنفاق يأتى فى البدء والختام ، وكأن آية الإنفاق الأخيرة تعيد التنبيه على أن هذه المقابلة بين الربا والإنفاق أمر مقصود ومرعى فى السياق ، والتقابل بين جزاء الربا وجزاء الإنفاق يعطى نفس الدلالة ، فآية الإنفاق الأولى كان ختامها **« فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »** وختام الآية الأخيرة **« لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »** بينما ختام آيتى الربا **«فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» « والله لا يحب كل كفار أثيم »** وبدايتهم **« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس »** .

والخلاصة أن هذا التقابل بين الربا والإنفاق وجزائيهما دليل واضح على أن الربا مضاد للإنفاق أى هو اكتناز على سبيل الاقتطاع من الأموال بغير وجه حق .

وقد تنبه لهذه العلاقة التقابلية بين الربا والإنفاق علماء التفسير . وفى هذا يقول الإمام ابن كثير : « لما ذكر الله تعالى الأبرار ، المؤدين النفقات ، المخرجين الزكوات ، المتفضلين بالبر والصدقات للذوى الحاجات والقرابات فى جميع الأحوال والأوقات ، شرع فى ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات ، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم[٢٣] .

ولما كان هذا التقابل فى مجال تصحيح وظيفه النقود ، فقد ذكر الإمام القرطبى فى تفسيره لآية الإنفاق الأولى نصاً رواه عن قتادة رأينا ذكره مناسباً فهو يوضح أن الإنفاق المقصود هنا فى هذه الآية إنفاق محسوب يتسم بالاعتدال والتوازن .

قال القرطبى :

وقال قتادة : « هذه الآية نزلت فى المنفقين من غير تبذير ولا تقتير[٢٤] .

ومن إعجاز القرآن الذى يلفت النظر بشدة قوله تعالى : **« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا »** .

وأوجه الإعجاز فى هذا النص كثيرة ، فمع أن النص عالج البيع والربا وأحكامهما وجزاءهما ، فقد تناول موقفاً مستقبلياً يقتضى شمول الجزاء لكل من خالف النص بأكل الربا إلى آخر يوم فى هذه الدنيا . ومن خلال هذا الامتداد الزمنى للحاضر والمستقبل يبدو إعجاز النص فى توضيح الشبهة التقليدية التى تتطور وتتشكل مع كل عصر وفق مستواه الفكرى من البساطة أو التعقيد ، هذه الشبهة التى تخلط بين الاقتصادية وتسوغ التسوية بينها يصورها هذا النص فى هذه الكلمات الخالدة : **« ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا »** ، وإذا كان هذا النص القصير البليغ يعتبر تحذيراً صريحاً ومباشراً للمشغولين بهموم المال والاقتصاد فى كل عصر من التورط فى مخاطر اللبس بين الربا والبيع ، فإن النص الذى يليه مباشرة يعطى إيحاء بأن الفصل بين الربا والبيع أمر بدهى لا يحتاج إدراكه إلى الدخول فى تفاصيل ، فهو يقرر الحكم لشىء واضح معروف : **« وأحل الله البيع وحرم الربا »** .

ولما كان الأمر البدهى هنا هو الفصل بين البيع والربا فقد امتنع جواز الخلط أو التخبط بين الأمرين . ولذلك بدىء هذا النص المعجز بتقرير

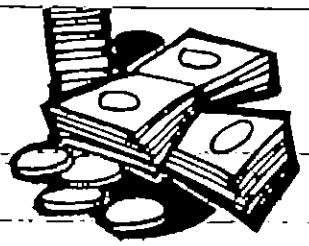

صورة غريبة من الجزاء لمن يستبيح الربا وأكله اعتماداً على هذه الشبهة التى ما كان ينبغى أن تقع .

والصورة الغريبة لهذا الجزء هى فى النص الكريم : « **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس** » والمس هو الجنون ،

وهو مصحوب بأقسى ظواهر تأثر البدن بما أصاب العقل من جنون حيث يتخبط الشيطان آكل الربا . لكن الغرابة فى هذه الصورة الجزائية لها دلالتها البليغة . ذلك أنها عقوبة مغلظة تجانس الإهمال والتعطيل للعقل فى أمر بدهى لا يجوز التخبط أو الخلط فيه ، فنبهتنا الآية إلى أن الجزاء من جنس العمل ، فإنه بسبب إهمال النظر وتعطيل العقل كان الجزاء كذلك .

ولكن لماذا لا يدرك الكثيرون منا هذه البداهة ؟

وما هو الطريق الصحيح لتحقيق وضوح الفصل بين البيع والربا وضوحاً دقيقاً وشافياً ؟

أما لماذا لا ندرك البداهة فلأن شدة الكثافة وامتدادها فى التطبيق العملى أفقياً على امتداد الأرض أينما توجه البصر ، ورأسياً فى العمق الزمنى عدة أجيال فى صحبة الاستعمار حجب الرؤية عن بدهيات الإسلام خصوصاً ما تعلق منها بأحكام المعاملات بسبب هجرها وتنحيتها وإبعادها عن واقع الحياة .

أما الطريق الصحيح لإعادة الوضوح فى عين المسلم فهو فى تجديد صلة المسلم بالقرآن والسنة وسائر علوم الإسلام ، ووصل الحبال التى طال انقطاعها عن طريق الإعلام والتعلم ، ثم تشجيع إبراز ذلك إلى الحياة الواقعية كدعم حركة البنوك الإسلامية لتزاول دورها تدريجيا فى مهماتها المتعددة وفى مقدمة هذه المهمات تصحيح وظيفة النقود بالمعنى الذى أسلفنا ذكره كما قرره الأئمة من فقهاء الإسلام فى ضوء السنة والقرآن .

فإذا عدنا إلى ختام هذه الآيات التى أوردناها ، وجدنا قوله تعالى : « **واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** » .

يقول الإمام القرطبى : « قيل إن هذه الآية نزلت قبل موت النبى ﷺ بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شىء » قاله ابن جريج .

وقال ابن جبير ومقاتل « بسبع ليال » ، وروى « بثلاث ليال » .

وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وأنه عليه السلام قال : اجعلوها بين آية الربا وآية الدين »[٢٥] .

وروى البخارى عن ابن عباس قال : « **آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا** » .

ويؤخذ من كونها آخر ما نزل من القرآن دلالات كثيرة من أهمها ، الاهتمام بأحكامها من حيث أهمية الخواتيم عموماً خصوصاً كونها قبل وفاة الرسول ﷺ بساعات أو أيام . كذلك تصبح أحكامها من الثبات والاستقرار باعتبارها آخر ما نزل فهى فى مأمن من النسخ أو التغيير والتعديل .

صلة الربا بوظيفة النقود

ولعلنا بهذه الجولة السريعة فى القرآن والسنة وآراء الفقهاء نكون قد وفقنا لتوضيح أمرين هامين :

١ – موقف الإسلام من النقود ولماذا كان حاسماً فى ضرورة تطهيرها من الربا وكيف أن الربا هو ما فقد البديلان فيه معنى السلعة ، وتمحيصاً وخلصاً لمعنى الثمنية والنقدية .

٢ – توضيح واحدة من أهم مسئوليات البنك الإسلامى فى تصحيحه لوظيفة النقود حين يمتنع عن التعامل بالربا ويغلق أبوابه ويسد منافذه .

تصحيح وظيفة النقود اقتصادياً واجتماعياً :

لقد تبادر إلى الذهن من الحديث السابق عن تصحيح وظيفة النقود أن ذلك الأمر اقتصادى بحت لعلاقته المباشرة بالنقود ، ولكن وقفة قصيرة من التأمل كافية لأن يدرك المرء للوهلة الأولى عديداً من

الاعتبارات الاجتماعية والاخلاقية ذات الفوائد والمنافع الواضحة والمحددة التى تعود على عناصر المجتمع سواء كانت هذه العناصر طرفاً مباشراً أو غير مباشر فى النشاط الخالى من الربا . وتوضيحاً لذلك نقول :

ترتبط تكاليف الإنتاج لأى سلعة بعدة عناصر فى مقدمتها التمويل ، فإذا افترضنا وجود مشروعين متساويين تماثل فيهما كل عوامل إنتاج فيما عدا التمويل حيث كان تمويل أحدهما بنقود خالية من الربا ، وتمويل آخر بنقود مقترضة بفائدة كان حجم التمويل بداهة فى المشروع الأول مقتصراً على النقود وكان حجم التمويل فى المشروع الثانى النقود مضافاً إليها سعر الفائدة ، وهذه الإضافة فى حجم التمويل تؤدى بداهة إلى عدة أمور :

بعض الحكم والفوائد لتحريم الربا

لا شك أن حكمة الحكم فى الإباحة والتحريم من قبل الوحى هى الخضوع والطاعة لله رب العالمين ، مع الإيمان المطلق والثقة التامة فى أن الخير كل الخير فى الطاعة ، والشر والمكروه والمضرة فى المعصية ، ولقد يبدو للإنسان كثير من فوائد العبادات والطاعات يصلون إليها بإشارة من الوحى أو باجتهاد من العقل ، أو بالآثار العملية المشاهدة ، وعلى ضوء هذه الحقيقة كتب الدكتور محمد زكى عبد البر .

حكمة التحريم :

لا شك أن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لحكمة فهو الحكيم الخبير ، ولكن هذه الحكمة لم ينص عليها

١ - منع الظلم :

وقد استندوا للقول بهذه الحكمة إلى أن الله سبحانه وتعالى قال : « **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » ، وفى هذا إشارة إلى أن أخذ الربا ظلم كما أن عدم الوفاء برأس المال ظلم ، فمنع الربا منع للظلم .

أولا :

لما كان سعر الفائدة ديناراً إضافياً للمقرض كان من الحتمى تجنيب الفوائد الربوية أولا بأول وبصفة دورية لحساب المقرض الدائن وهذا يؤدى إلى حرمان المشروع منها ، بينما المشروع الأول الخالى من الربا يضيف هذا الجانب لأرباحه الحقيقية ويفيد منها فى تنمية المشروع وتطويره .

ثانياً :

عند خصم سعر الفائدة الدائنة للمشروع من الأرباح فإن ذلك سيؤدى حتما إلى انكماش الأرباح وبالتالى حرمان المنتج منها بحجم الفوائد الربوية الدائنة ، بينما يضاف هذا القدر لصالح أرباح الشركاء فى المشروع الأول .

ثالثاً :

أن يكون إنتاج السلعة بتكلفة أعلى من تكلفتها الحقيقية فى المشروع الأول .

رابعاً :

فى النهاية تتبلور هذه المضرات إلى قاع المجتمع لأن ارتفاع التكلفة فى إنتاج السلعة سيشق طريقه إلى

(١) الروم : ٣٩ .
(٢) النساء : ١٦٠ - ١٦١ .
(٣) آل عمران : ١٣٠ - ١٣٢ .
(٤) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٩ .
(٥) رواه أحمد البخارى ومسلم وبقية السنة .
(٦) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ١١٦٤ والحديث بتمامه رواه مسلم فى صحيحه جـ ٣ ص ٣٤٤ ط الشعب .
(٧) تفسير القرطبى جـ ٢ ١١٦٤ .
(٨) رواه الإمام مسلم .
(٩) اتفق علماء مؤتمر البحوث الإسلامية الثانى فى شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلى :
(أ) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى ، وما يسمى بالقرض الاستهلاكى ، وما يسمى بالقرض الإنتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

المستهلك بالضرورة حيث تصل إليه السلعة بسعر أعلى من مثيلتها فى المشروع الأول .
فالتمستها العقول بما يخطىء ويصيب ومن الحكم التى التمست على هذا النحو :

إن كلّ واحدة من هذه النتائج البدهية كافية لاختيار البديل الإسلامى والالتزام به لأنه بإلغاء سعر الفائدة وتحريم الربا تنتفى المضرة بأنواعها المختلفة اقتصادية كانت أو اجتماعية أو أخلاقية ، ويتم ذلك حين يصبح المصرف شريكاً للمودع وليس مقرضاً بفائدة .

(ب) كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضـــاعفة » .

(جـ) الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ـــ والضرورة محددة فى حديث شريف ـــ أن يجيء الصبوح والغبوق ولا تجد ما تأكله .

(١٥) البقرة : ٢٧٦ .
(١١) الحاقة : ١٠ .
(١٢) الحج : ٥ .
(١٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ ٣ ص ١٢٣ .
(١٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ ٣ ص ١٢٣ .

(١٥) مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الثالث ـــ السنة الخامسة عشرة ـــ دراسة عن الربا للدكتور ـــ محمد عبد البر المستشار بالاستئناف .

(١٦) فى الاصلاح العام يسمى ربا « النسيئة » ربا « الدين » أو ربا « الجاهلية » أو ربا « القرآن » بمعنى أن آيات الربا فى القرآن ألصق به ، أما ربا « الفضل » فيسمى ربا « النقد » بمعنى الحلول ، ويطلقون عليه ربا « السنة » بمعنى أن الأحاديث النبوية هى التى تولت بيانه وتوضيحه ، ثم يعودون فيقسمون ربا « السنة » إلى « ربا فضل » وربا « نسيئة » كما يسمى ربا « السنة » أيضاً ربا « البيوع » فى مقابلة ربا « الدين » .

(١٧) يرى غير الأحناف أن كلمة الخمر نصية فى كل ما يسكر دون حاجة إلى قياس .

(١٨) الدافة الضيوف الذين قدموا المدينة أيام التشريق مأخوذة من الدفيف وهو السير اللين .

(١٩) مناط الشيء : متعلقة وبعد الحقيقى ، يقال : هو منى مناط الثريا أى فى البعد .
(٢٠) السبر : الوصول إلى العمق : يقال : سبر الجرح أى نظر ما غوره وعمقه ، وكل أمر رزته فقد سبرته .

(٢١) يجرى مجرى معنى الاقتيات ما لا يتم الانتفاع بالطعام إلا به كالملح والتوابل من فلفل ونحوه .

(٢٢) رواه الإمام مسلم والإمام أحمد .

وقد اختلفت بعض ألفاظ هذه الرواية فروى « مثل بمثل ويد بيد » كما ذكرها ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٢٧٤ وما بعدها . الطبعة الأولى الأميرية . وهناك أحاديث أخرى ذكرها الكاسانى فى البدائع ٥ : ١٨٣ والزيلعى فى تبين الحقائق ٤ : ١٨٥ وابن نجيم فى البحر ٦ : ١٢٧ والشوكانى فى نيل الأوطار ٥ : ١٦٤ وفى بعض روايات الحديث : « الذهب بالذهب » أى « بيعوا الذهب بالذهب » أو « بيع الذهب بالذهب » ، على رواية « مثل بمثل يد بيد » بالرفع .

(٢٣) ما ذهبنا إليه ربما كان مرحلياً ، فلقد تثبت الأيام ألمعية الإمام الشافعى فى رأيه هذا كالشأن به دائماً خصوصاً ونحن فى عصر تطورت فيه التكنولوجيا وأصبح من الممكن تبريد تعليب المطعومات بمكاييل وموازين فى وحدات متماثلة .

(٢٤) تفسير القرطبى ص ١١٥٩ طبعة الشعب .

(٢٥) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٦ : ٣ ط الحلبى .
(٢٦) تفسير القرطبى ص ١١٥٥ طبعة الشعب .

(٢٧) تفسير القرطبى ص ١١٨٢ ط الشعب .

ملخص ما سبق :

كان زيد بن حارثه غلاما يفعه حين وقع فى الأسر وأصبح مملوكا يباع ويشترى وساقته المقادير ليكون فى ملك السيدة خديجة بنت خويلد ، فأهدته إلى زوجها سيدنا محمد ﷺ قبل أن يبعث ، وتولى رسول الله ﷺ مسئولية تربيته ، فلم يأل جهدا فى حسن عشرته حتى ربط الحب والوفاء زيدا بسيدنا محمد ﷺ ، فاختاره زيد على أهله وعشيرته ، فتبناه الصادق الأمين . وهكذا حرص سيدنا محمد ﷺ على تنمية شخصية زيد إنسانيا ونفسيا بالحرية ، وتربيا وأسريا بالتبنى ، ثم اجتماعيا بتزويجه من السيدة زينب ابنة عمة رسول الله ﷺ والمؤاخاة بينه وبين عمه حمزة بن عبد المطلب ثم بأسيد بن حضير من سادات الأنصار بعد استشهاد حمزة . وسياسيا باستخلافه على المدينة فى غياب الرسول عنها . وعسكريا بتوليته قيادة الجيوش والسرايا التى بلغ عددها سبعاً كانت تضم تحت لوائه أعلاما من كبار الصحابة ، بالاضافة إلى غزوة مؤتة التى تعد من أهم الوقائع فى الاسلام .

وقد وعدنا القراء الكرام بعد أن تحدثنا عن أول سرية لزيد ، أن نجتزى الحديث عن السرايا الست التى أعقبتها ، حتى نختم قصة زيد بالحديث عن الغزوة الشهيرة التى قادها واستشهد فيها وهى غزوة مؤتة ، وموعدنا اليوم مع هذه السرايا باستثناء سرية مؤته .

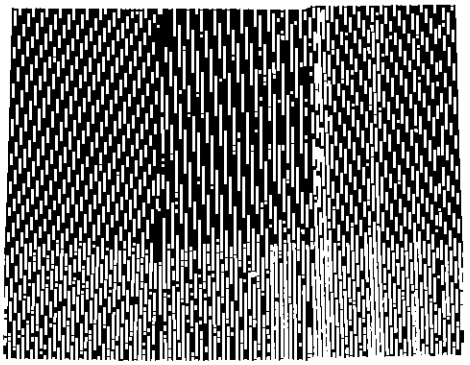

زيد بن حارثة رضى الله عنه

الجزء السادس

١ ــ كانت سرية القردة هى أول سرية يتولى فيها زيد رضى الله عنه مسئولية القيادة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، ومع أنها كانت أول سرية إلا أن زيدا أبدى فى إدارتها أروع ما يتمع به قائد عبقرى عظيم فقد استطاع بالمفاجأة ، وبراعة التقدير للمواقف أن يذهل المشركين من صناديد قريش فيولوا هاربين لا يلوون على شىء ، تاركين من الغنائم الوفيرة ما سبق أن ذكرناه .

٢ ــ السرية الثانية كانت إلى بنى سليم بالجموم :

ففى السنة السادسة للهجرة ، وفى شهر ربيع الأول بعث رسول الله ﷺ زيدا فى هذا البعث ، فسار برجاله حتى وصل الجموم ، وموقع هذا المكان فى ناحية (بطن نخل) عن يسارها ، فأصاب من تلك السرية نعما وشاءً[1] وأسرى[2] .

٣ ــ السرية الثالثة تسمى سرية (العيص) :

وقد كانت هذه السرية فى نفس السنة السادسة

زيد بن حـــــارثة

للهجرة ، ولنفس الغرض الذى كانت من أجله السرية الأولى (سرية القردة) ، فقد كان سيدنا رسول الله ﷺ **يأخذ بالأسباب ويتقنها** ، ومن أهم ما يجب على القيادة الراشدة أن تكون على علم كامل بالظروف من حولها ، وقـد رصدت عيـون النبـى ﷺ عيراً[٣] لقريش قد أقبلت من الشام ، فبعث رسول الله ﷺ **زيد بن حارثة** فى سبعين ومائة راكب يعترض طريقها مُعَامَلَةً لها بالمثل ، فنصر الله **زيدا** نصرا مؤزرا واستولى على التجارة بكل ما فيها ، واستولى على فضة كثيرة **لصفوان بن أمية** ،وأسر ناساً ممن كانوا فى العير ، منهم أبو العاص بن الربيع ، فاستجار أبو العاص **بالسيدة زينب** بنت رسول الله ﷺ فأجارته[٤]

وكان فى قصة استجارة أبى العاص[٥] بالسيدة زينب واجارتها له ، واقرار النبى ﷺ لذلك دروس رائعة فى أسلوب الدعوة إلى الله ، وفى نظرة الإسلام لقيمة النساء ، وفى حسن العشرة بين الأزواج ، ورعاية المروءات والوفاء ، فقد كانت هذه القصة بين السيدة زينب رضى الله عنها وبين أبى العاص هى الفيصل بين شركه وإيمانه ، حيث أسلم بعدها مباشرة بسبب مكارم أخلاق بيت النبوة والمسلمين .

٤ ــ السرية الرابعة بقيادة زيد هى : (سرية الطرف)

وكانت هذه السرية أيضا فى العام السادس للهجرة بعثه رسول الله ﷺ الى الطرف ، والطرف اسم لماء قريب من المدينة لبنى ثعلبة ، وكان عدد الرجال الذين يقودهم زيد محدودا لم يتجاوزوا خمسة عشر رجلا . لكن المفاجأة فعلت فى هؤلاء الأعراب المعتدين فعلها ، مع معرفتهم أنهم لن يفلتوا بدون عقاب واستطاع **زيد** ورجاله المجاهدون من صحابة رسول الله ﷺ أن يصيبوا نعماً وشاءً وولّى الأعراب مدبرين هاربين ، وصبّح **زيد** بالنعم المدينة ، وهى عشرون بعيرا .

٥ ــ السرية الخامسة إلى (جذام) بأرض حِسْمى :

لم تمض أيام على سرية الطرف حتى عقد رسول الله ﷺ لواءً **لزيد بن حارثة** كى يكون قائدا على سرية قوامها خمسمائة صحابى لتأديب **الهنيد بن عوض** ، وابنه **عوض بن الهنيد** لأنهم قطعوا الطريق على دحية ابن خليفة **الكلبى** الصحابى الجليـل فى طريق عودته من عند **قيصر** . إذ لم يكن المسلمون يبدءون أحدا بالعداء قـط .

فسار **زيد** ورجاله الليل ، وكمنوا النهار حتى صبحوا القوم ، وانتصر **زيد** عليهم انتصارا كبيرا ، وأسر منهم مائة من النساء والصبيان .

لكن رسول الله ﷺ أمر **زيداً** أن يرد على القوم أسراهم وما أخذ منهم ، فرد عليهم كل ما أخذه منهم كله ولم يبق معه ولا مع أحد من جيشه شيئاً مما غنموه مهما كان صغيرا طاعة لأمر رسول الله ﷺ .

٦ ــ السرية السادسة سرية (وادى القرى)أو سرية (أم قرفة) :

المقصد من هذه السرية هو تأديب قوم من بنى فزارة ، عرفوا بالمنعة وقوة الشكيمة ، وقد اغتروا بقوتهم ، واستدرجتهم حماقاتهم فاعتدوا على تجارة للمسلمين كانت فى طريقها إلى الشام وكان **زيد** فيها ، فاعترضوا طريقه وطريق أصحابه فأخذوا تجارة المسلمين ، وألحقوا الأذى بزيد ورجاله ، وأصابوهم .

يقول ابن اسحاق :

فلما قدم زيد بن حارثة آلى على نفسه أن لا يمس رأسه الماء من جنابة حتى يغزو بنى فزارة ، فلما استَبَلَّ[٦] من جراحه بعثـــه رسول الله ﷺ فى جيش إلى بنى فزارة فقتلهم بوادى القرى ، وأصاب منهم وقتل قيس بن المسحر اليعمرى بن مالك بن حذيفة ابن بدر ، وأسرت (أم قرفة) فاطمة بنت ربيعة بن بدر ، كما أسرت بنت لها وبعض الرجال .

ثم قدموا على رسول الله ﷺ بابنة أم قرفة ، وكانت بنت أم قرفة لسلمة بن عمرو ابن الأكوع لأنه هو الذى أسرها وأصابها ، وكانت أم قرفة فى بيت شرف من قومها ، تضرب العرب بها المثل فى قوتها ومنعتها فتقول :

« لو كنت أعز من أم قرفة ما زدت »

وكانت العرب تقول :

« أمنع من أم قرفة » .

فسأل رسول الله ﷺ سلمة بن الأكوع أن يهبه ابنة أم قرفة فوهبها له ، فأهداها خاله حزن بن أبى وهب فولدت له عبد الرحمن بن حزن(٧) .

ولا شك أن هذا التصرف من رسول الله ﷺ كان له أسبابه ، وكان وراءه من جليل المقاصد ما يتناسب مع النبوة ، فهو ﷺ لم يستوهبها لنفسه ، ولعله كان يخشى على سلمة ابن الأكوع من كيدها فهو الذى أسرها وأصابها ، وهى سليلة المنعة والشر والثأر ، وكان أبو سلمة من خيار المجاهدين الذين يعتمد عليهم وعلى شجاعتهم الإسلام والمسلمون ، فلعل تغير الوجوه يهدهد من غلواء غرورها وشراستها ، ولعل فى سمات (حَزْن بن أبى وهب) وخلاله ما يحقق بعض ما كان يريده رسول الله ﷺ ، ولا نفترض صحة هذه الأسباب ، فالاحتمالات الخيّرة فى مقاصد الرسول ﷺ لا يحجر عليها افتراضات واحتمالات ، غاية ما نقصد إليه أن نلفت النظر إلى وجود نوع ما من الأسباب الإيجابية الصالحة كانت خلف تصرف رسول الله ﷺ .

٧ – السرية السابعة هى : سرية زيد إلى مدين :

لقد كانت السنة السادسة للهجرة ومن بعدها السنة السابعة وأربعة أشهر من السنة الثامنة للهجرة هو الوقت الذى أفصح عن العبقرية العسكرية وأبعادها فى شخصية زيد بن حارثة ، حتى أضحى كأنه الساعد والذراع القوى الذى يدفع عن المسلمين كيد الكائد ، وعدوان المعتدين .

وهذه السرية إلى مدين عقد رسول الله ﷺ لواء قيادتها إلى زيد بن حارثة ورافقه فيها (ضُمَيْرة) مولى سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنهم جميعا ، وهو مكان قريب من ساحل البحر الأحمر وبه ميناء يسكنون حوله ، ومكنهم هذا الموقع من إيذاء المسلمين الذين أخلصوا على عاتقهم نشر مبادئ العدل والحق والحب والأمن فى ظلال عقيدة التوحيد ورسالة الإسلام .

وقد استطاع زيد بن حارثة برجاله أن ينتصر على هؤلاء وأن يصيب من أهل الميناء سبياً وأحضروهم إلى المدينة ، وعرضوا للبيع فتفرقت أرحامهم حيث بيع الأبناء بعيدا عن الأمهات .

فخرج رسول الله ﷺ فوجدهم يكون .

فقال : ما لهم ؟

فقيل : يا رسول الله فُرّق بينهم .

فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوهم إلاّ جميعا .

قال ابن هشام : (أراد الأمهات والأولاد) (٨) .

وهنا لا بد من وقفة ، لنرى كيف كان رسول الله ﷺ لا يطبق مبدأ المعاملة بالمثل إلا فى الضرورة التى تتعلق بإلزام الآخرين باحترام حقوق الحياة الأساسية ، لكن إذا تعلق الأمر بالمقاصد الإنسانية العليا كالبنوة والأمومة نراه ﷺ لا يكترث بتأديب الخارجين المعتدين قدر ما يهم بهذه المقاصد ، ومن هذا المنطلق النبوى الرحيم أمر رسول الله ﷺ بعدم التفريق بين الأولاد والأمهات فى البيع فقال لأصحابه : « لا تبيعوهم إلا جميعا » لتبقى هذه القواعد مرعية بين الناس إلى يوم الدين ، ليس فى مورد المبدأ وحده ، وإنما فى كل موقف يستلزم تطبيق هذا المبدأ الإسلامى العظيم ، وصدق الله العظيم : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » .

والخلاصة :

إذا كان لابد من العودة إلى شخصية زيد التى هيأ لها رسول الله ﷺ أسباب النماء فى كل زوايا الحياة — أن زيدا كان عند حسن ظن رسول الله ﷺ فى كل سرية . فقد خاض هذه السرايا السبع بأمر رسول الله ﷺ فما تخلف عنه النصر فى سرية واحدة منها ، بل كان الفوز والنجاح حليفه فى جميعها .

وهذا يؤكد ، أو يشهد لما قررناه من قبل أن

زيد بن حارثة قد وصل فى الكفاية العسكرية إلى أعلى المراتب ، سواء فى الحرب تحت قيادة رسول الله ﷺ ، أو فى السرايا والمهمات التى كان يعقد له فيها رسول الله ﷺ لواء القيادة .

على أن المرحلة التالية فى جهاد زيد بن حارثة سوف تكون مقياسا دقيقا وحازما فى توضيح منزلة زيد وقدره وقيمته عند رسول الله ﷺ ، وبداهة كانت قيمة الرجال عند رسول الله ﷺ ليس مردها للعاطفة أو لأسباب غير موضوعية ، ولكن العاطفة النبوية كانت دائما تابعة للحق والقيم والفضائل التى يتحلى بها من حظى بشرف حبه . ورغم أن زيد بن حارثة كان فى مقدمة من حظى بشرف حب رسول الله ﷺ له ، حتى كان يطلق عليه بين أصحاب رسول الله ﷺ : « حِبُّ رسول الله ﷺ » ، رغم ذلك فقد كانت مواقف زيد العظيمة فى جميع الاتجاهات التى حرص على تنمية إيجابياتها سيدنا رسول الله ﷺ تكمن وراء محبة الرسول ﷺ لزيد .

أما الميزان الدقيق والحازم الذى يفصح عن منزلة زيد عند النبى ﷺ فقد كان فى توليته قيادة الغزوة التى استشهد فيها زيد . والتى ستكون كما وعدنا ختام هذه الحلقات من قصة زيد بن حارثة .

فإلى الملتقى مع الحلقة الأخيرة
فى العدد القادم إن شاء الله ،،،

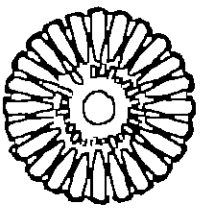

هوامش المقـــال

(١) النعم والشاء : الإبل والأغنام .

(٢) الطبقات لابن سعد حـ ٢ ص ٨٦ .

(٣) العير هى : قافلة تجارية أو لحوها .

(٤) المصدر نفسه : حـ ٢ ص ٨٧ .

(٥) يطلق صاحب الطبقات على أبى العاص بن الربيع إسم (العاص) فقط دون كنيه لكن كثيرا من المراجع الأخرى تكنيه بأبى العاص ، وهو ابن أخت السيدة خديجة ، وكان زوجا لكبرى بنات النبى زينب من قبل البعثة حتى غزوة بدر ثم أعادها رسول الله ﷺ بعد هذه الحادثة وإسلامه فأصبحا زوجين سعيدين مرة أخرى .

(٦) استبل من جراحته : تماثل للشفاء وأصبح قادرا على مواجهة الغزو والحرب .

(٧) سيرة ابن إسحاق بتصرف يسير . أنظر حـ ٤ ص ٢٦٥ .

(٨) سيرة ابن هشام حـ ٤ ص ٢٨٤ .

س : لماذا يتحمل رب المال وحده الخسارة فى حالة المضاربة ، ولا يتحمل المضارب نسبة فيها حتى ولو لم يكن مقصرا أو خالف شروط المضاربة ، وذلك تمشيا مع القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)

ج : إن المضاربة هى شركة إسلامية وضع قواعدها فقهاء الشريعة الإسلامية . المال فى جانب والعمل فى جانب آخر ، فالذى يملكه الضارب فى شركة المضاربة هو العمل ، فإذا نتجت خسارة (لا قدر الله) فى شركة المضاربة ولم يكن للمضارب أى دخل فيها ولم يحصل منه تقصير فى الحفظ أو مخالفة لشروط رب المال فإن الخسارة فى هذه الحالة تكون على رأس المال ، ويكفى المضارب خسارة جهده طوال مدة عمله ، فمعنى هذا أن كل شريك أصابته الخسارة هذا فى المال وذلك فى الجهد .

وقد قرر الفقهاء فى شركة المضاربة أن المضارب لو طلب إليه رب المال ضمان مال المضاربة ، أو لو تبرع المضارب بضمان المال بطلت المضاربة ، ويرى بعض الفقهاء بطلان شرط الضمان وبقاء المضاربة ، ومن ذلك يرى أن ضمان المضارب لخسارة رأس المال يتنافى مع ما قرره الفقهاء ، إذ لا يضمن المضارب المال إلا إذا قصر فى الحفظ أو أساء الاستعمال وخالف ما اشترطه عليه رب المال .

هذا وما يقوله السائل بشأن (الغنم بالغرم) قد تحقق لكل طرف فى شركة المضاربة ، فصاحب المال يربح ويخسر ، والمضارب يربح حين يتحقق الربح ويخسر جهده وعمله حين حصول الخسارة .

أما فى المشاركة الشرعية لو أن البنك الإسلامى قد قام بالمشاركة بماله ومال الآخرين ، وحصلت خسارة تكون هذه الخسارة على رأس المال بنسبة مشاركة كل شريك .

قضيت شهرا فى إحدى البلاد العربية . فقرأت فيه حملة صحفية أجنبية على معاملات البنوك الاسلامية بدعوى أن فى بعض معاملاتها ربا ، ورجعت إلى مصر فوجدت الحملة لمصلحة البنوك الربوية ما زالت قائمة بحماس شديد . فقلت : سبحان الله الحملتان بهدف واحد ولمصلحة طرف واحد وأثيرتا فى الصحف فى وقت واحد .

فمن المستفيد من هاتين الحملتين ؟

الحلال بيّن والحرام بيّن

الدكتور موسى شاهين

أحمد بهاء الدين

من المعلوم أن الاف البلايين من الدولارات الاسلامية مودعة فى بنوك أمريكا وأوربا وتقوم هذه البنوك بالانتفاع برأس المال الاسلامى واستثماره لصالحها هى ، بل هى أحيانا تقرض البلاد الاسلامية من اموال اخواتها بفوائد كبيرة .

ومن المعلوم أن بعض المصلحين من المسلمين تنبهوا إلى هذا الخطر الداهم على الاسلام والمسلمين فقاموا بإنشاء بنوك إسلامية يقوم تعاملها على أصول الشريعة ، وانه كتب لهذه البنوك النجاح والاقبال بدرجة كبيرة جعلها تتعدد وتنتشر فى فترة وجيزة : بل أخذ بعض البنوك الربوية يفتح لنفسه فروعا للمعاملات الاسلامية فى بلاد مصر العربية يحصر ميزانيتها وأموالها عن ميزانية وأموال أصله الربوى .

لقد كان المسلمون يفضلون إيداع أموالهم فى الحسابات الجارية بدون فوائد حرصا منهم على دينهم .

فلما فتحت البنوك الاسلامية سارعوا إليها وسحبوا حساباتهم من البنوك الربوية وأودعوها فى البنوك الاسلامية حتى عجزت عن استقبال الطلبات واستيعابها أو كادت .

فكان لابد من حملة تشهير بالبنوك الاسلامية وحملة تصحيح وتهوين للربا فى البنوك الربوية . وتحمس مسلمون خارج مصر للمخطط الأول . وتحمس مسلمون فى مصر للمخطط الثانى ، سواء كان هذا التحمس أو ذاك بعلم عن المخطط أو عن جهل به ، وسواء كان بحسن قصد أو بسوء قصد ، فإنا نرجو اليقظة لآثار هذا التحمس . فإن المستفيد الوحيد فى هذه المعركة (إن كانت هناك استفادة منها) هى البنوك الربوية على حساب البنوك الاسلامية .

ويقرأون قوله تعالى : « كلوا من الطيبات واعملوا صالحا » فجعل الأكل من الطيب الحلال الذى لا شبهة فيه قبل العمل الصالح ..

ويقرأون قوله ﷺ « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » ويعلمون أن من قدر على البعد على الشبهات كان أقدر على البعد عن الحرام ، ومن استهان واستسهل بالشبهات كان مستهينا بالحرمات ويقرأون قوله ﷺ « دع ما يريبك إلى مالايريبك » ..

وهم يستفتون قلوبهم وإن أفتوهم وأفتوهم وأفتوهم ، والذى يعتمد منهم على الفتاوى المبيحة اليوم كان بإمكانه بالأمس أن يأكل الربا الصريح الواضح دون مساءلة دنيوية ، وحين يتعامل اليوم بناء على الفتوى المبيحة فلن تغنيه هذه الفتوى أمام الله . ولن يحول الواقع من حرام إلى حلال قول قائد الحملة المبيحة ، أنا لا أسميه ربا وأنا لم أقل بأن هذا الربح الناشىء عن شهادات الاستثمار ربا .

إن المؤسف من هذه الحملة المصرية أمران : الأول : أن قائدها إستخدم لها كل أسلحته حتى أسلحة الغمز والتعريض والشتم الصريح للمعارضين ، فهو يتهم معارضيه بالجهل والعبث وإهدار العقول والافتراء والجمود ، بينما يصف نفسه بأنه يحاول التحرك عن فهم ودراية هذا الاسلوب لا يليق بباحث ينشد الصواب ويبحث عن الحقيقة .

الأمر الثانى المؤسف : أن قائدها جعل وسيلته للوصول إلى هدفه هدم أصول الاسلام ويقول كلامه المنشور إن الشريعة الاسلامية التي استقرت فى عهد الرسول ﷺ ليست صالحة لكل زمان ومكان . وأن الصحابة غيروا الاحكام التى شرعها الرسول حسب تغير العرف والمصلحة لتيقنهم أن الرسول لم يصدر حكمه إلا فى ضوء الظروف القائمة .

ولعلمهم بأن الرسول لو كان موجودا فى أيامهم ورأى ظروف المجتمع لغير حكمه وحكم بما يحكمون به .

هذه عباراته بالحرف الواحد ، ثم يدعى أن شهادات الاستثمار لا تستثمر إلا فى مشاريع خيرية تعود على الشعب . وأنا أجزم أن الكثير من هذه الأموال تقرض مرة ثانية إلى الشعب بفائدة أكبر !!

وبهذا يتضح أن مال شهادات الاستثمار يقرض بالربا ، ويصبح صاحب الشهادة آكلا وموكلا للربا فى وقت واحد وعليه لعنة الله بنص الحديث الشريف .

والله الهادى سواء السبيل

تحريم التعامل بالرّبا

كانت جريدة الاهرام قد نشرت فى صفحة الفكر الدينى – على مدى عدة أسابيع – مقالات لبعض علماء المسلمين يحرم فيها التعامل بشهادات الاستثمار باعتبارها نوعا من الربا . فكتب الأستاذ أحمد بهاء الدين محرر عمود (يوميات) بالأهرام الصادرة يوم ٦ جمادى الأولى ١٤٠٢ الموافق ٢ مارس ١٩٨٢ كلمة بدأها بقوله « لست أدرى كيف يترك (كبار) رجال الدين يكتبون فى الصحف أن شهادات الاستثمار حرام ، لأنها نوع من الربا ، دون أن نجد من يرد عليهم ويناقشهم ؟ إن هذه الأمور التى تبدو هينة هى أمور خطيرة جدا ، لأنها تترك فى نفوس الشباب والبسطاء رواسب خطيرة » .

ثم يقول : « لقد قرأت كل فتاوى الخمينى – مثلا

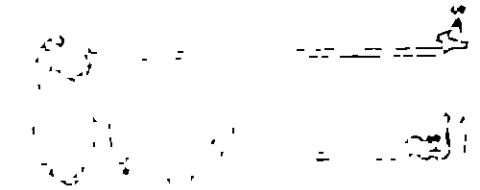

– ووجدت أنه يحلل طبقا للشريعة كل المعاملات المالية المعروفة حاليا ، ولم يحرم إلا اليانصيب .. على أساس أنه قمار .. » .. إلخ .

ولقد وردت إلينا الكلمة التالية من المستشار محمد كال فراج وهى مرسلة أساسا إلى جريدة الأهرام . ولقد رأينا نشرها بمجلة التوحيد .

رئيس تحرير الأهرام :

بالاحالة على مقالة الأستاذ أحمد بهاء الدين فى عمود « يوميات » المنشور فى العدد ٣٤٧٧٨ بتاريخ ٢ مارس ١٩٨٢ أرجو الموافقة على نشر الآتى ، فان من حق المسلم « حسبة » الرد على ما يمس حكم الله ، وهو حق لا يخرج على مقتضى القانون .

فمن الواضح أن لغة المقال تثير خلافا بين « كبار » رجال الدين وبين الشباب والبسطاء يحدث رواسب خطيرة فى موضوع تحريم شهادات الاستثمار . ومن الواضح أيضا أن الأستاذ الكاتب لم يتحر شرعية الموضوع ، واذا كان من حقه أن يكتب فى الصحف فالأولى بحكم القرآن أن يبلغ بجميع وسائل النشر . وليس فى الاسلام (رجل دين) بل حكم وحاكم ومحكوم فيه ومحكوم عليه أى مكلف لا فرق بين حاكم ومحكوم . وبناء على هذا لا يكون الخمينى حجة برأيه .

وفى لجنة الاقتصاد والمال بمجلس الشعب المصرى انتهينا الى تحريم الربا بنص قطعى الدلالة وكان من بين معاملاته شهادات الاستثمار ما عدا المجموعة «جـ»(١) ورؤى امهال المتعاملين بالربا فترة يصححون خلالها أوضاعهم .

وفقه الاسلام يقيم الهيكل الاقتصادى على أرقى ما عرفه الفكر المعاصر ، وليس من الصحيح منهجيا تجريد الاقتصاد الاسلامى من جوانبه وقصره على الوصف اللاربوى ، ومنهج الاسلام أنه كفاء وشفاء ووفاء ووقاء ، ولا أتفق مع القول بالبديل الشرعى ، فالبديل يقتضى المساواة ، ولكن الربا تخريب للاقتصاد بالمفهوم الاقتصادى وبالحرمة الشرعية .

ويعتمد التحليل الاقتصادى على أن فكرة القيمة فى القرآن تمتاز عن دلالتها فى الاقتصاد . فهى تتعلق بكل مال له منفعة تحافظ على بقاء الكون احياء وانماء ، والربا أسلوب تعامل ، فهو وسيلة لا تتعداها الى الغاية ، فلا تكون المبادل الا بين قيمتين محددتين ، وهذا أصل فى البيوع فى القانون المقارن والمنقول بالدليل على الفقه القرآنى فى تحديد محل الالتزام والأستاذ الكاتب زميل فى هذا التخصص .

ومن الجدير بالذكر أن مذهب اللجنة فى مجلس الشعب لم يتخذ الا بعد الموافقة الاجماعية للمؤسسات المتعاملة بالربا . والبنك الدولى ذاته عدل عن نظام الاقراض بفوائد الى نظام المشاركة فراجت معاملاته من نسبة ١,١٢٥٪ الى ما يزيد على ٢٥٪ .

وختاما ففى الاسلام يكفل الاستقلال لعلماء الدين الا من أتباع الفقه ليتحرروا من ابتداع الفكر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

مستشار محمد كمال فراج

نقطة نظام

الأستاذ بهاء خارج النص!؟

تناول الاستاذ احمد بهاء الدين – الصحفى المصرى المنتشر عربياً – فى يومياته بالاهرام ١٩٨٢/٣/٢ . . فى شىء من العموم والملحظ العابر « المؤسسات الاقتصادية الاسلامية الحديثة » . . متجاهلاً

تجربتها ووجودها (جملة واحدة) . . ومتهماً إياهابأنها (.. تفعل فى الواقع نفس الشىء فى النهاية) – أى ما تفعله البنوك الربوية ! !

وأبدى دهشته فى ذلك المقال عن :

(. .كيف يترك كبار « رجال الدين » – المصطلح الغربى وليس العلماء .! – يكتبون فى الصحف . . . دون أن نجد من يرد عليهم ويناقشهم . .) .

. .ومن هنا فان المراقب يلحظ أن الأستاذ بهاء قد آلى على نفسه .. أن يمتشق « سيف قيصر . . » و « بزة هانيبال » ويبدأ عملية الرد على العلماء . . والهجوم على المؤسسات الاسلامية . ومن ثم بدأ بالتشكيك – دون إلمام تام ووقوف على الأشياء – فى المناشط والمعاملات الاقتصادية الاسلامية .

وعليه فلابد هنا من « نقطة نظام » تثار فى وجه الكاتب الكبير . . !

ونقطة النظام هى :

إن البنوك الاسلامية . . كنشاط مصرفى قائم على الشريعة الاسلامية ، هى حلقة فى المنظومة الاقتصادية التى تهدف أولاً وأخيراً الى تحرير المجتمعات الاسلامية من سوءة الربا – وقيضة المؤسسات الربوية . وهى بالحق النظام الاقتصادى البديل . . الذى برز الى دنيا الواقع . . وبرزت معه معارفه النظرية والتطبيقية وتجاربه العملية . . ومؤسساته الاقليمية والدولية . وهو الآن ظاهرة انتظمت الكثير من البلاد الاسلامية . . وبعض البلاد الغربية – وقد قامت دار المال الاسلامى مؤخراً كتتويج لهذه المناشط تمنحها التكامل والشمول وتعطيها السند والغطاء .

والبنوك الاسلامية من حيث أنها قائمة على الشريعة الاسلامية ، فان بها من « هيئات الرقابة الشرعية » من كبار العلماء فعلاً – وليس كبار رجال الدين (..) – من ينظرون فى تمشى وتوافق كل عملياتها مع الشريعة الاسلامية – بما يطمئن كل المسلمين على ذلك .

ومن ناحية أخرى :

فإن هذه المؤسسات قياساً بمعايير النجاح المادى . . والمردود الاجتماعى ، قد برهنت على أنها أوعية لها من الفاعلية والاستجابة لأغراض المجتمعات ما يجعلها تبرز الأوعية والهياكل التقليدية القائمة . . وتتفوق عليها .

. .ولو أن الاستاذ بهاء – مثلاً : زار مؤسسة كبنك فيصل الاسلامى السودانى – وهو شركة مساهمة عامة – وعمرها أقل من أربع سنوات – لعلم أن هذه المؤسسة قائدة ورائدة فى الحياة الاقتصادية والتنموية السودانية . ولوقف على حقيقة أن عملية التحرر من سوءة الربا فى السودان ، قد صارت هدفاً ومطمحاً للكثيرين لأسباب دينية واقتصادية . فكل البنوك المتخصصة المملوكة للدولة كالبنك العقارى والبنك الزراعى والبنك الصناعى . . قد صدر قرار جمهورى قبل عام مضى بألا يتم الإقراض والتسليف فيها على أساس ربوى – والآن هناك بنوك تجارية تحت التأسيس وهى : بنك « التضامن الاسلامى » وبنك « غرب السودان الاسلامى » وبنك « المزرعى الاسلامى » .

ولما كان الاستاذ بهاء (قلبه على تشجيع الادخار) . . (. . وتجميع المال هو مفتاح أى تقدم) . . فاننا بالمطالعة فى التقرير السنوى لبنك « فيصل الاسلامى السودانى » لعام ١٩٨١ نستطيع أن نعطيه من الحقائق الرقمية ما يطمئن على ذلك .

يقول التقرير : –

- بلغت الودائع الجارية ٥٩,٥ مليوناً بزيادة ٤٨٪ عن العام السابق .
- بلغت الودائع الاستثمارية ٤٠ مليوناً بزيادة ٣٩٨٪ عن العام السابق .
- .. وبلغت الودائع الادخارية الـ ٢ ٣/٤ مليون بزيادة ١٠٩٪ عن العام الماضى .

تحريم التعامل بالربا

هذا التصاعد فى مجال الودائع بأنواعها ربما أقام الدليل على أن هذا البنك والذى رأسماله الآن . . يشكل ٣٣٪ من اجمالى رساميل البنوك التقليدية فى السودان – قد شجع فعلًا عملية الادخار . . وتوظيف المدخرات بطريقة جيدة الربحية . . وعظيمة الفائدة والمردود الاجتماعى .

وبمناسبة (المردود الاجتماعى) وهذا هو هاجس الدول والمجتمعات فى كل البلاد ولا سيما البلاد النامية ، فاننا نقول – ومرة أخرى – بالمطالعة فى تقرير بنك « فيصل الاسلامى السودانى » الذى سلفت الاشارة إليه :

أن البنك قد موّل ١٤٧١ عملية بما يقارب

ال ٧٤ مليوناً من الجنيهات . . بزيادة قدرها ٨٨٪ عن العام الماضى ، وقد غطت هذه العمليات السلع الرأسمالية ومدخلات الإنتاج والطاقة والسلع الأساسية إبتداء من البترول والغاز وغاز الطائرات . . إلى مستلزمات النقل (٥٠٠ شاحنة) . . وكذلك الجرارات والسلع المعمرة ومستلزمات الحرفيين .

. . وذلك بالطبع يطمئن على أن التوازن والترشيد الواعى أمران قائمان فى عمليات البنك المصرفية . وهكذا الكثير مما يمكن أن يقال فى هذا المجال . . ومن حصيلة الممارسة والواقع . .

. . . ولذا فان قلماً أسهم ويسهم فى قيادة وتوجيه الرأى العام . . يعز علينا أن يسقط فى بؤرة (محدودية المعلومات) .. أو أن يتهم بمجرد احتمال السقوط فى (مستنقع الحقد) . وربما (طابور الغزو الفكرى) . . !!

مع تحيات واحترامات

موسى يعقوب

الخرطوم

جمهورية السودان الديمقراطية

القلم الذى انتحر

عجيب أمر الكاتب « المرتد » للصحافة المصرية « أحمد بهاء الدين » ! فهو فى شهر من الشهور علّامة فى مسائل الاقتصاد والنقد والمالية وخبير أيضا فى « آدم سميث » و « ريكاردو » و « جون ستيوارت ميل » و « جون كينز » و « فريدمان » فى تلك العلوم ، فتجده يصول ويجول فى توصيف اقتصاد مصر ، منظرا وراصدا للأخطاء ، مقدما للحلول البلاسم الشافية ؟!.... والحق الذى لا يخفى على أحد أن كتاباته التى حسبها اقتصادية ، كانت محض تشنج سياسى لحقبة من تاريخ مصر ، ودفاعا مستميتا عن تلك الحقبة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ..... الخ . وقد قاده الدفاع المستميت المنطلق من تشنج سياسى أن لا يجد غضاضة فى الدفاع عن الوضع الاقتصادى لمصر فى نهاية تلك الحقبة ضاربا عرض الحائط بكل الدراسات الاقتصادية الرصينة التى تجمع على أن اقتصاد مصر وقتذاك كان فى أسوأ وضع متصور وأن الدولة كانت قد بلغت مرحلة الإفلاس والعجز الكامل عن تدبير الأموال . ولحن لن نحيل الأستاذ بهاء الدين لمقالات سطحية بالصحف والمجلات ولكننا نحيله على عشرات المراجع الأكاديمية التى تذخر بها مكتبات كبرى كمكتبة المتحفْ البريطانى بلندن أو المكتبة الأهلية بباريس وكلها تناقض ــ بالدليل العلمى لا بالهرج السياسى ــ ما كان يتشدق بها أحمد بهاء الدين فى معرض حديثه عن « الانجازات الاقتصادية » للحقبة المذكورة ...

الدكتور طارق حجى

الدكتور طارق حجى

وفى شهر آخر نجد نفس الكاتب وبنفس التشنج وبنفس العمق (!) قد صار فقيها من فقهاء الاسلام ، يدلى بدلوه فى مسائل الفقه ويخرج على جمهور المسلمين بفتاويه الحميدة المجردة عن الهوى والنوافع الشخصية وانعكاسات الحياة الخاصة على الآراء الدينية السطحية !!...

وهكذا ، وبجرة قلم ، صار أحمد بهاء الدين حائزا لأهلية الاجتهاد ومتصديا للفتوى على قارعة الطريق.(!)

وفى شهر واحد (هو شهر مارس ١٩٨٢) ، يوجه أحمد بهاء الدين حجارته — التى قال ان عنده منها أكواما — لكبار علماء الاسلام الذين يكتبون فى الصحف أن شهادات الاستثمار حرام ، ثم لا تمضى بضعة أيام حتى يخطو خطوة ثانية فى ذات الطريق المرسوم ويبدأ فى القاء أكوام أخرى من حجارته على عالم إسلامى جليل يكن له جمهور المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أعظم التقدير وأبلغ الاجلال ، ولا تعادل متعتهم بالانصات الى تفسيره العبقرى لآى الذكر الحكيم متعةٌ — أيا كانت — فى الوجود بأسره .

ولا نخال المصادفة وحدها وراء هذا « الترتيب » ، وإنما نرى الأمر على حقيقته : حجارة تلقى على الاسلام والمسلمين ، وتشويها سطحيا تغلب على نبرته الشماتة والمقت .

وإذا ضربنا الصفح عن هذا ، وجدنا أن أحمد بهاء الدين فى حقيقة الأمر قد قتل نفسه — ولا نقول أضار نفسه — ككاتب ، فبمقاله المنشور بالأهرام يوم ١٩٨٢/٣/٢ يوجه أحمد بهاء الدين إلى قلمه أولى الضربات القاضية ، ولا تمضى أيام قليلة حتى يكون قد قتل بكتابته عن الامام الجليل/متولى الشعراوى هذا القلم الذى يعلم الكافة — كل العلم — راى الناس فيه ....

أما عن مقاله المنشور يوم ١٩٨٢/٣/٢ ، فنحن لا نتصدى لمناظرته عن حل أو حرمة المعاملات البنكية غير الاسلامية ، ليقيننا من جهة أن علماء أجلاء قد أبلوا فى هذا المضمار أحسن بلاء ، وبدراسات علمية موضوعية رصينة عميقة ، ولا ريب أن هذا هو مستوى تناول هذا الموضوع ، وليس بكتابة عارضة سطحية تعوزها كل مقومات الكتابة العلمية الموضوعية فى مسألة على هذه الدرجة من الأهمية ....

ومن جهة ثانية ، فإن مناظرتنا لأحمد بهاء الدين ومجادلته حول جوهر الأمر الخاص بحل أو حرمة المعاملات البنكية غير الاسلامية ، انما يعنى — بلا ريب — قبولنا فرضية أن من حق بهاء الدين — وأمثاله — أن يدلوا بدلوهم فى هذا المجال ....

ولا ريب أن أحمد بهاء الدين لا يعوزه اجتماع شروط الاجتهاد فحسب ، وانما يعوزه توفر شرط واحد منها فى شخصه : فقد أجمع علماء الاسلام فى ذروة زمن الاجتهاد الخصيب ، أيام أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف ومالك والشافعى وابن حنبل وابن تيمية وابن قيم الجوزية والطبرى والعز بن عبد السلام والليث .... وغيرهم من أقطاب الفقه الاسلامى على ضرورة توفر ستة شروط فيمن يتصدى للاجتهاد فى مسائل الفقه الاسلامى أولها العلم الكامل بالقرآن وثانيها العلم الكامل بعلوم القرآن كالتفسير وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ .... الخ وثالثها العلم بالسنة النبوية ، ورابعها العلم الكامل بعلوم السنة النبوية ، كطبقات الحديث من متواتر لمشهور لخبر آحاد ، الى طبقات الرواة ، الى العدل والتجريح ... الخ وخامسها هو العلم الكامل بعلم أصول الفقه ، وهو العلم المعنى بقواعد استنباط

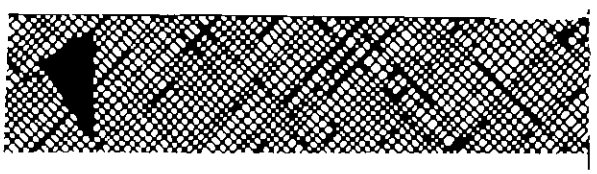

تحـــــــــريم التعـــــــامل بالربا

الأحكام العملية من أدلتها الشرعية . وسادسها العلم الكامل باللغة العربية .

وقد أجمعوا على شرط سابع بدیهی أعتبر لديهم لأهميته ركنا لا شرطا ، هو سلامة سيرة المجتهد وألا تكون تلك السيرة مشبوهة (!) بشائبة !

ولا نعتقد أن السيد أحمد بهاء الدين نقادر هو أو

حواريوه على التشدق بحيازته لكل أو بعض تلك الشروط التى لا يحق شرعا لرجل أن يتصدى بدون حيازتها مجتمعة للافتاء فى مسائل الدين ناهيك عن التحليل والتحريم !!

وقد أراد الله لأحمد بهاء الدين فى كلمة صغيرة لا تبلغ مقدار صفحة من كتاب أن يخطىء فى اللغة العربية خطأ لا يقترفه الا الكتاب المبتدئون ، ليكون قد صاغ بقلمه صك عدم أهليته للاجتهاد والافتاء ، فبدلا من أن يقول (... وبين عالم اليوم شديد التعقيد) ... نجده يساير العامة فى لغتهم السقيمة ويقول ..... (.. وبين عالم اليوم الشديد التعقيد) ..

والغريب ــ بعد ذلك ــ أن يتحدث السيد بهاء الدين حديث العالم الواثق فيقول انه إلى أن توجد طريقة أخرى غير بنوك اليوم (غير الاسلامية) ، فليس على المسلم فى ذلك حرج وليس على الدولة حرج ؟!

فمن أبلغ علامة كل الدروب أنه لم توجد ــ بعد ــ طريقة أخرى ، وشركات الاستثمار الاسلامية ، والبنوك الاسلامية ، وبدائل شركات التأمين الاسلامية بالعشرات ــ ان لم نقل بالمئات ــ فى هذا البلد رجل البلدان الاسلامية ؟!

وهل يلجأ المسلمون ــ لا أنصاف المسلمين ! إلى هذه البدائل أم يولوها ظهورهم ويوغلوا فى التعامل مع النظم غير الاسلامية ..؟

ثم منذ متى كان الاستشهاد بفتاوى الخمينى واردا فى مصر السنية/الحنفية دولة والشافعية جمهورا ؟!..

وماذا نأخذ عندئذ ولا نأخذ من الامام الخمينى ؟!

أمور كثيرة عجيبة ، ولكنها جلية جلاء الشمس ، فبسلسلة الهجوم القمىء على العالم الاسلامى الكبير متولى الشعراوى قتل الكاتب قلمه وأحرق اسمه ، وألقى بالاثنين فى بئر النسيان العميـــــــــــــــــــــــــق !!

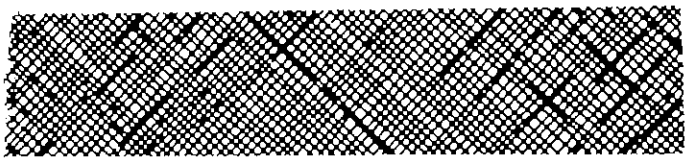

كاتب المقال : د. طارق حجى

* محام دولى
* أستاذ زائر بالجامعات الجزائرية والمغربية
* أستاذ زائر بالجامعات السعودية
* نائب رئيس المنظمة العالمية لمكافحة الشيوعية

قال المنفلوطى على لسان شاعر :

حاسبوه على الذكاء وقالوا
حسبه صيته البعيد فخارا
أوهموه أن الذكاء ثراء
فمضى يسحب الذيول اغترارا
يحسب النقد للقصيدة نقدا
ويرى البيت فى القصيدة دارا
ليس بدعا من هائم فى خيال
أن يرى كل أصفر دينارا
إن بين المداد والحظ عهدا
وذماما لا يلتوى وجوارا
فاللبيب اللبيب من ودع الطمـ
ـس وولى من الوغى فرارا

مصطفى لطفى المنفلوطى